# هداية المستفيد
## من كتاب التمهيد

ترتيب

عطية محمد سالم

المجلد الثاني

مكتبة الأوس
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

**مكتبة الأوس**
**المدينة المنورة**

الناشر
**مكتبة الأوس**
**المدينة المنورة**
**ت : ٨٢٣٦٨٢٦**
**ص.ب : ٢٥٤٤٣**

**دار الصفا**
**للنشر والتوزيع**
**الزقازيق**

## ١٦ ـ ما جاء في المسح على الخفين

وحديث مالك عن ابن شهاب عنه: مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ، ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: أحسنتم.

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيه: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى.

وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد. وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن

زياد. من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي. وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه، كما قال يحيى. قال: وهو وهم.

قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب؛ لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا مصعب ابن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك) فذكره سواء كما في الموطأ.

قال مصعب: وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحا.

أخبرنا به أبو محمد ـ رحمه الله ـ وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال: حدثنا ابن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قرأت على عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ.

وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه، وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ، في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعا.

وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم؛ لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن الزهرى عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالأداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كما جبته وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه، قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة قال: فذهبت أوذنه فقال: دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ: أصبتم أو قال: أحسنتم.

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما.

وروى ابن وهب في موطائه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين.

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في إسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى، إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد، من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب هذه، وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد. والله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا

قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال (عن عباد بن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال) وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فأتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعد ويعقوب، يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا: حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد، قال: حدثنا سعد بن أبي سفيان، عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز رسول الله ﷺ ثم دفع إليّ الإداوة، أو قال ثم رجع إليّ ومعي الإداوة قال فصببت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر، قال يعقوب: ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمي جبته، فضاق عنه كماها، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمن فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال: أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد ابن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ: غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ، وذكر الحديث إلى آخره، بمثل رواية صالح بن كيسان.

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد آخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا.

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد ابن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه عن النبي ﷺ، وعند ابن جريج الحديثان جميعا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدالرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ﷺ، قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، قال: ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن

عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم، أو قال أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة ابن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد المغيرة، فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: دعه.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار: روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا.

**قال أبو عمر:**

وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي، فزاد فيه حكما جليلا حسنا، وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال:

حدثني أبي عن الشعبي قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركب ومعي إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فأدرعها إدراعا، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: دع الخفين فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما.

قال أبي: قال لي الشعبي: شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ، وذكره أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء.

وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه، قال: لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم: قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا

هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قالا جميعا: أخبرنا سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي ﷺ، في سفره وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

**وفي حديث عبد الله:** ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة، قال: فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه.

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة. ورواه بكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضا عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن وهب الثقفي، ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضا عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمن بن أبي يعمر، ومسروق ابن الأجدع وقبيصة بن برمة، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته ومسح على عمامته، وعلى خفيه. كذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة أيضا.

وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح، من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علية وغيرهما. وكذلك

حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبد الرحمن بن عوف، والقصة على وجهها بألفاظ متقاربة ومعنى واحد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

**قال أبو عمر:**

في حديث مالك في هذا الباب دروب من معاني العلم منها .

خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وذلك في سنة تسع من الهجرة. وهى المعروفة بغزاة العسرة.

قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، فصالحه أهل أيلة، وكتب لهم كتابا، قال خليفة وقال المدائني: كان خروجه إليها في غرة رجب ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع.

وفيه آداب الخلاء، والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان، وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء؛ لأنه لم يذكر أنه استنجى به، وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه. يعنى لوضوئه.

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الإداوة فغسل كفيه وتوضأ.

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فدل على أنه لم يدفعها إليه.

وقد صح أن الإداوة كانت مع المغيرة، ولم يذكر في شيء من الآثار

أنه ناولها رسول الله ﷺ، فذهب بها ، ثم لما جاء ردها إليه، فسكب منها الماء عليه، بل في قوله: فتلقيته بالإداوة، تصريح أنها كانت مع المغيرة، وأن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته دونها: وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجى بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم.

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث: فتبرز لحاجته قبل الغائط. فحملت معه إداوة. وقال معمر فتخلف وتخلفت معه بإداوة.

فإن صح أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذ. في نقل من يقبل نقله. وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح. فإن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء، وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك، وذلك استدلال أيضا لا نص وأي الأمرين كان، فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب وأن الأحجار رخصة وتوسعة. وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر. وقد مضى القول في أحكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله.

وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب. بل ذلك ينبغي أن يكون مستحبا مستحسنا في الغزو. لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله ﷺ.

ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استينافه. وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه آخذا في طهارته، ولم يتركها انصرافا

عنها إلى غيرها، كاستقاء الماء وغسل الإناء، وشبه ذلك.

فإن أخذ المتوضئ في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئا خفيفا جدا. فإن كان شيئا خفيفا. فهو متجاوز عنه إن شاء الله.

ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلا وإن قل وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه.

**وفيه:** أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يُخدم ويُعان على حوائجه.

**وفيه:** أنه لا بأس أن يصب على المتوضئ فيتوضأ، وذلك عندي والله أعلم إذا كان الإناء لا يتهيأ أن يدخل المتوضئ يده فيه.

وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة، أو فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الإمام لها، ولا غيره فاضلا كان أو عالما أو لم يكن.

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث، وقال: معلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله. وقال: لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله ﷺ، وفضل الصلاة معه، إذ قدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر. وفيما قال من ذلك عندي نظر.

**وفيه:** أن تحري المسلمين بأن يقدموا إماما بغير إذن الوالي.

ومنها أن يأتم الإمام والوالي من كان برجل من رعيته.

ومنها أن رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمن بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام فقضى.

**وفيه:** فضل عبد الرحمن بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلا من نبيهم ﷺ.

**وفيه:** صلاة الفاضل خلف المفضول.

**وفيه:** حمد من بدر إلى أداء فرضه، وشكره على ذلك وتحسين فعله.

**وفيه:** الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه. ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله. بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾.

وقال: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾، الآية.

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديما وحديثا. وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرا يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقيل له أتفعل هذا؟ فقال وما يمنعني أن أفعله؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال إبراهيم: فكانوا ـ يعني أصحاب عبد الله وغيرهم ـ يعجبهم هذا

الحديث ويستبشرون به؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن جرير بن عبد الله قال: وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد بإسناده عن مسدد قالا: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقالوا: أتمسح على خفيك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله، يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي - رحمه الله - قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير ابن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له أتفعل هذا وقد بلت؟ فقال نعم: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن جرير، أنه بال: ثم توضأ ومسح على

خفيه وصلى، فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريرا كان من آخر من أسلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن الحسن الدرهمي، حدثنا أبو داود، عن بكير بن عامر بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وروى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى، لا وجه لها، ولا معنى.

وقد رُوي عن الحسن البصري رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يمسح على خفيه.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي، قال: حدثنا

إسماعيل بن عياش قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد ابن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والبراء بن عازب وأبو أيوب الأنصاري وأنس ابن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الأنصاري وجرير بن عبد الله البجلي .

**قال أبو عمر:**

ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان، من مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية وعبد الله بن الحارث بن جرير الزبيري وأبو أيوب وجرير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا نعيم بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس يعني عبد الله بن إدريس الأزدي. عن قطر

قال: قلت لعطاء إن عكرمة يقول: قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين، قال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما»**.

وذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل يقول: فيمن تأول أنه لا بأس أن يصلي خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله: أرأيت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفين، فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغي أن يصلي خلفه؟ قال: بلى، ثم قال: لوأنك لم تر أن تمسح، وصلى بك رجل يرى المسح. ألم تكن تصلي خلفه؟ ثم قال: لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، ألم تصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم؟ قال: بلى نصلي.

ثم قال: قد روي عن أبي هريرة أنه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب.

قيل لأبي عبد الله: فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب، حبب إليّ الغسل. قال: نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب، ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه قال: إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبه فهذا لانصلي خلفه .

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ابن عمر رأى سعد: بن أبي وقاص يمسح على خفيه، فأنكر ذلك عبد الله، فقال سعد إن عبد الله أنكر عليّ أن أمسح على خفى..! فقال عمر: لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط.

**قال:** وأخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر قال لعبد الله بن عمر: عمك أعلم منك. يعني سعد ابن أبي وقاص. إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين، فقال: أو علي في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة، قال عبد الله: فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم، فلم أرجع إليه شيئا، فلما التقينا عند عمر، قال سعد: استفت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين. فقلت له: أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ (فقال) عمر: لا، فقلت وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما.

قال ابن جريج وأخبرنا أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي، وزاد عن عمر، إذا أدخلت رجليك فيهما وأنت طاهر.

وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به إلى أن مات، من رواية مالك عن نافع عنه، ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه، ولا أعلم في الصحابة مخالفا، إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن

عباس وأبي هريرة وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطاؤه وأصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي.

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا بكير بن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه، وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال: كلا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي.

وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح ابن هانئ أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: له سل عليا فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ.

ولم ينعم النظر من احتج بهذا، أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت في ذلك أيضا، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الوارث بالسعي حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا

مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: اسألوا عليا بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعا.

وكذلك رواه المقدام بن شريح، عن أبيه مرفوعا. ومن رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على أن توقيفه عندي فتيا به واستعمال له، فكيف يكون قدحا فيه.

وحدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ابن عمر قال: لا يحيكن في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه.

قال ابن وضاح: قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر؟ قال: نعم.

ثم حدثني بهذا الحديث، عن الشافعي، عبد الله بن نافع، بإسناد

مثله .

قال ابن وضاح: وقال لي أبو مصعب: دار رجل بالمدينة، وقال لي زيد ابن بشر عن ابن وهب: قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر والحضر .

**قال أبو عمر:**

حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء، حدثنا محمد بن محمد بن نصر، ومحمد بن إبراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أنبأنا عبد الله بن نافع قال: أنبأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالا ما صنع قال: ذهب النبي ﷺ، لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هذا صحيح في المسح بالحضر، والأسواف: موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نافع عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد، فذكر الحديث مثله سواء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال: حدثنا يونس بن

عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال بالأسواف، قال: فذهب لحاجته ثم خرجا، قال أسامة: فسألت بلالا ما صنع؟ فقال بلال: ذهب عليه السلام لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما، فتنحيت فدعاني، فجئت فأتى بماء فتوضأ ومسح على الخفين.

قال ابن وضاح: هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش، أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون بالمدينة، قال ابن وضاح: والسباطة: المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

**قال أبو عمر:**

عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه .

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما، قال: وأخبرنا معمر عن الزهري، أنه كان إذا توضأ

على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمر.

وقال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت. قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، إلا شيئا روي عن أشهب، أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء (ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء).

وقال عبد الله بن نافع: من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعي: أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول أشهب: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه.

والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزئ عن أسفله ولا يجزئ مسح أسفله، وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله ما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن

شعبة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

وحدثنا سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى ابن معاوية، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال: إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب عن سفيان، عن ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثني أبي، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن وضاح من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى

من تحت الخف في كلتيهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقد قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق، وجماعة، وهو قول قيس بن سعيد وابن عبادة، وقول الحسن البصري، وعروة ابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القول، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو السوداء عمر النهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق.

قال الحميدي: هذا منسوخ.

**قال أبو عمر:**

من أهل العلم، من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول: معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ، فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه، ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره، جعله منسوخا بقوله ﷺ: « **ويل للأعقاب من النار** ».

وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند ذكر قوله ﷺ: « **ويل للأعقاب من النار** »، في مرسلات مالك إن شاء الله تعالى.

والذي تأولته في حديث علي هذا، أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلى الخفين دون أسفلهما أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال: قال: المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهرى الخفين.

وهذا أيضا منقطع ليس فيه حجة، واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله ابن عمر، والحسن البصري .

روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، عن زيد بن أبي الصلت قال: سمعت عمر يقول: إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة.

قال حماد بن سلمة: وحدثنا عبد الله بن عمر أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبي لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر إليهما ثم قال: «كم لك منذ لم تنزعهما؟» قال: فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: «أصبت».

قال ابن وهب: وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال: قلت لابن شهاب. المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؟ وللمقيم يوم وليلة؟ قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحدا يوقت لهما وقتا.

وقال ابن وهب: وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: لا أعلم للمقيم أجلا، قال ابن وهب وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت، قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال: وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي آخذ به.

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين مالم تخلعهما لا توقت وقتا. قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روي عن مالك في رسالته إلى هرون، أو بعض الخلفاء، التوقيت وأنكر ذلك أصحابه، وروي التوقيت في المسح عن النبي ﷺ، من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ. عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم. وروى معمر وغيره، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهني قال: كنا بأذربيجان، فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا نحن سافرنا وليلة إذا نحن أقمنا.

وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي، عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب عن سويد ابن غفلة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه، فيها ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن ابن المبارك قال: حدثني عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حضرت سعدا، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك. وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح

ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها. فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت، ومراعاة الحدث، وعدد الصلوات، والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك وبالله التوفيق.

قرأت على عبد الوارث بن سفين قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليا فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»**.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ مثله سواء. عن النبي ﷺ.

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة، وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان من عسال المرادي فقال: ما حاجتك؟ قلت: جئت ابتغاء العلم. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة**

**أجنحتها رضى بما يصنع»**، قال: قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال: نعم. كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثا إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة.

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود بإسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعا.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال: حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي قال: حدثنا بندار وابن المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا المهاجر مولى أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ، وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح على الخفين.

قال أبو يحيى الساجي: مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه رخَّص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الأنصاري قال: رخص لنا رسول الله ﷺ، في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا.

واختلف الفقهاء في الخف المخرق، هل يمسح عليه؟ فقال مالك وأصحابه: يمسح إذا كان الخرق يسيرا ولم يظهر منه القدم، وإن ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشي فيه، وينتفع به.

وبمثل قول مالك في ذلك قال الثوري، والليث، والشافعي، والطبري، على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روي عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جله، وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم.

وقد روي عن الشافعي فيه تشديد، قال الشافعي بمصر: إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء، وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم، وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح.

قال أبو عمر:

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين. إذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي، إلا أن يكونا مجلدين.

وهو أحد قولي مالك، ولمالك قول آخر إنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: إذا كان ذلك غسل قدميه، وقال مالك والليث مثل ذلك، إلا أنهما قالا: إن غسلهما مكانه أجزأه، وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حي: إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا استيناف الوضوء. وروى عنه أنه يغسل رجليه خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، إحداها أنه لا شيء عليه. مثل قول ابن أبي ليلى، والحسن البصري. والثانية أنه يعيد الوضوء. والثالثة أنه يغسل قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى

ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث؟ فقال: مالك لا يمسح عليهما، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قال له حين أهوى لينزع خفيه: دع الخفين فإني أدخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان.

وقول عمر بن الخطاب: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

**قالوا:** فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والطبري وداود: يجزيه أن يمسح.

قالوا: ولا فرق بين أن لا يمسح لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين أن يغسل رجلا ويلبس فيها خفا ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية؛ لأن الأمر في ذلك سواء.

**قالوا:** وقد يقاس بأبعد من هذا. وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح.

**قال أبو عمر:**

قد بقيت أشياء من مسائل المسح، لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أنه من فاته شيء من صلاته مع الإمام، صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه.

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل جائز له أن يأتم في صلاته بمن هو دونه.

وأن إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل، إذا كان المفضول أهلا لذلك.

ولا أعلم أن رسول الله ﷺ صلى خلف أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمن بن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول الله ﷺ، أحد من هذه الأمة غير أبي بكر فقال: نعم، كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه. فانطلقنا حتى إذا برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه فمكث طويلا ثم جاء، فقال: حاجتك يا مغيرة؟ قلت: مالي حاجة، فقال: هل معك ماء؟ فقلت: نعم، فقمت إلى قربة أو سطحية معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما. قال: وأشك أقال: أدلكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت فأخرج يديه من تحتها إخراجا فغسل وجهه ويديه. قال: فيجيء في هذا الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدري أهكذا أم لا؟ ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة ومسح على الخفين. فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أوذنه. فنهاني،

فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقتنا.

حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا أبو حاتم الأصمعي، حدثنا معتمر بن سليمان قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، إلا أخذ بأشده، إلا المسح على الخفين. فإنه كان يقول: هو السنة. واتباعها أفضل.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان قال: حدثنا الفضيل ابن عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله ﷺ.

وإني لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شيبة قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان.

قال أبو بكر وأخبرنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر، فأتى عليهم يوم حار. فقال: لولا خلاف السنة لتركت الخفين.

## ٢١ ـ الوضوء من المذي

**مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله؛ قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة».**

هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما.

ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه.

وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ـ ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع:

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان ابن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«توضأ وانضح فرجك»**. وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي من غير هذا الوجه.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة، يقول: كنت رجلا أجد من المذي أذى، فأمرت عمارا يسأل رسول الله ﷺ؛ لأن ابنته كانت تحتي؛ فقال: يكفيك منه الوضوء، هكذا قال عطاء عن ابن عباس، عن علي، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء، عن عائش البكري، عن علي:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت عائش بن أنس، يقول: سمعت علياً على المنبر يقول: كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ - وكانت ابنته عندي - فاستحييت أن أسأله، فأمرت عمارا فسأله؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يكفي منه الوضوء**». وهكذا رواه معمر، عن عمرو بن دينار، عن عائش بن أنس، عن علي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي، فقال علي: إني رجل مذاء - وأنا أستحيي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما: سله؛ قال عطاء: سماه لي عائش - ونسيت اسمه؛ فسأله فقال: ذلك المذي، ليغسل ذاك منه. قال عطاء: ما ذاك منه؟ قال: ذكره، ويتوضأ فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه.

ففي هذا الحديث بيان أن علياً، والمقداد، وعمار بن ياسر، تذاكروا المذي، فلذلك ما يجيء في بعض الآثار عن علي، فأمرت المقداد، وفي

بعضها: فأمرت عمارا، وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل؛ فكان الجواب واحدا، فحدث به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد ـ هذا كله غير مرفوع، لإمكانه وصحته في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال قيس لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا؟ قال: لا، المذي أشد من البول يغسل غسلا؛ ثم أنشأ يحدثنا حينئذ: قال أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود ـ المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته مني لسألته؛ قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، فسمى لي عائش الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما ـ فنسيته؛ فقال النبي ﷺ: «**ذلكم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينتضح في فرجه**».

قال ابن جريج: فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه؟ قال: حيث المذي يغسل منه، أم ذكره كله؟ فقال: بل حيث المذي منه قط فقلت لعطاء: أرأيت إن وجدت مذيا فغسلت ذكري كله أنضح في ذلك فرجي؟ قال: لا حسبك. وقال مالك: المذي عندنا ـ أشد من الودي، لأن الفرج يغسل من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. قال مالك: وليس على الرجل أن يغسل أنثيه من المذي، إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء.

قال مالك: والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر: قال: والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل

أهله، وعند حدوث الشهوة له.

**قال أبو عمر:**

يحتمل قول مالك المذي: عندنا أشد من الودي، لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لابد من غسله، ولا تطهر منه الأحجار؛ فقدقال بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم. وقال بعضهم: تطهره الأحجار، إلا عند وجود الماء خاصة؛ وفي هذا القول ضعف، والأول أولى بقول مالك؛ لأن الفرج يغسل من المذي؛ ولأن الأصل في النجاسات الغسل، إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء، ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج، وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات.

وقال الشافعي: لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء. وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

وقال بعض أصحاب مالك: المذي يغسل منه الذكر كله، ولا يغسل من الودي إلا المخرج وحده وما مسه؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء: فمن ذهب إلى غسل الذكر، قد جعله عبادة تعبد بها النبي ﷺ بقوله: يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره؛ لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الأذى من أجل الأذى، ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في الغسل وغيره؛ وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية،

وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى الثوري - يكنى أبا يعلى -، عن ابن الحنفية، عن علي، قال: كنت رجلا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ.

**قال أبو عمر:**

هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به؛ والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة؛ فإن كان كذلك، فهو أيضا كالبول عند جميعهم؛ فإن كان سلسا لا ينقطع، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضا؛ إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياسا على الاستحاضة عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب.

وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف - وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة - فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب؛ وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبي زياد، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه - قال: سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: «**فيه الوضوء، وفي المني الغسل**».

وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي:

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن علية، قالا: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أغتسل؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي قال: تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد، عن أبيه - أن سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: «**يكفيك منه الوضوء**». قلت: أرأيت ما أصاب ثوبي منه - فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء.

وأما قوله: فلينضح فرجه وليتوضأ، فإن النضح عني به ههنا الغسل، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب؛ ومما يدلك على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب: فلينضح ذكره وليتوضأ - أنه أريد بالنضح الغسل؛ لأنه قد روي منصوصا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى.

وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه، دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار، كما يجوز في البول والغائط؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال: إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط - وهو الرجيع والبول؛ وهو استدلال

صحيح - والله الموفق للصواب.

فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم.

وأما إيجاب الوضوء من المذي، فبالسنة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب؛ وأما معنى غسل الذكر من المذي، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح - عندي في النظر والله أعلم.

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذى على ظاهر الخبر في ذلك اتباعا، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحدا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعا من الجسد غيره، فلابد من غسل كل ما مس المذي منه؛ وفى هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر - والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمني، قال: في المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي: يغسل حشفته، وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر: اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

## ٢٣ ـ الوضوء من مس الفرج

**مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».**

**قال أبو عمر:**

في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث: وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (ابن): (عن) فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، وأما ابن وضاح، فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة فقال: مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد ابن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة، وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ في سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمدا وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ، يأمره أن يسميه محمداً ويكنيه أبا عبد الملك، ففعل، وكان محمد بن عمرو فارسا شجاعاً توفي سنة ثلاث

وستين، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية، وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبد الله، عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم، فلم يقل أحد إنه روى عن عروة، لا هذا الحديث ولا غيره، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضا، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده، والقول ـ عندنا ـ في ذلك قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي، رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة، عن مروان، عن بسرة، والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث: أن الزهري، رواه عن عبد الله بن أبي بكر لا عن أبي بكر والله أعلم.

وقد اختلف فيه عن الزهري فروي عنه عن عبد الله ابن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة، فليس بشيء عندهم، وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**من مس فرجه فليتوضأ**» وهذا إسناد منكر عن مالك، ليس يصح عنه، وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه، والله أعلم، وكذلك حديث علي بن معبد، وعن حفص بن عمر الصلعاني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتوضأ من مس الذكر، قال: سمعت بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوء من مس الذكر**» خطأ، وإسناد منكر، والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ، وكذلك من روى هذا الحديث

عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، فهو خطأ أيضاً لا شك فيه، كذلك من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه،عن عائشة،فقد أخطأ أيضاً فيه، والحديث الصحيح الإسناد في هذا عن عروة عن مروان، عن بسرة، وأنا أذكر في هذا الباب الأسانيد الصحاح فيه عن عروة دون المعلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ، والعون بالله لا شريك له.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعلبي، عن مالك وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية،حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن، حدثنا مالك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان،حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، أخبرنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**».

**قال أبو عمر:**

في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر أبي: إن هذا شيء ما سمعته، فقال عروة: بل أخبرني مروان ابن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**» فقلت: فإني أشتهي أن نرسل - وأنا شاهد - رجلا - أو قال: حرسيا، فجاء الرسول من عندها - فقال لنا: قالت: قال رسول الله ﷺ - : «**من مس ذكره فليتوضأ**».

**قال أبو عمر:**

في جهل عروة لهذه المسألة - على ما في حديث مالك وغيره، وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضا - على ما في حديث ابن عيينة هذا - دليل على أن العالم لا تقيصه عليه من جهل الشيء اليسير من العلم، إذا كان عالما بالسنن في الأغلب إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلا وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب.

وفى رواية ابن عيينة لهذا الحديث: ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة، وقد رواه عنه كذلك قوم.

وكذلك حدث به أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، فحدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثنا أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**يتوضأ الرجل من مس الذكر**»، وحدثنا محمد ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أحمد ابن محمد بن المغيرة، حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى

إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ : ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: «**ويتوضأ من مس الذكر**»، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن إسماعيل، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره، وزاد قال: وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، هكذا جاء في الحديث أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان هذا أعلى ما جاء في ذلك، وقد اختلف في بسرة هذه، فقيل: هي من كنانة، ومن قال هذا جعلها خالة مروان، لا خالة عبد الملك، وأم مروان: بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن محرث الكناني، فعلى هذا تكون بسرة عمة أم مروان، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ابن عبد العزي، قرشية أسدية.

قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه، وقال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي، جدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي، هي أم عبد الملك ابن مروان، هذا قول الزبير وعمه مصعب، وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله.

وقد قيل: إن عائشة أم عبد الملك بن مروان، هي عائشة بنت المغيرة ابن أبي العاصي، وأن بسرة بنت صفوان، كانت عند المغيرة بن أبي

العاصي، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمـه لا خالته، وعلى قول الزبير: جدة أم عبد الملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم.

وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة، وأما مروان، فلم نقصد ها هنا إلى ذكره، لأنا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، لأن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثمان سنين وما أظنه رأى رسول الله ﷺ لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر، وتوفي مروان سنة خمس وستين.

وأما حديث هشام بن عروة: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ**».

**قال أبو عمر:**

هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب، وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً، ويقول في مس الذكر أيضا: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

**قال أبو عمر:**

حديث أم حبيبة في ذلك: حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن

نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا المعلي بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد ابن هانئ الوارق، حدثنا محمد بن سعيد المقري، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

**قال أبو عمر:**

كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، لحديث بسرة، وحديث أم حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين يقول. والحديثان جميعاً عندهما صحيحان، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر.

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى بن أعين المقدسي، حدثنا مضر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر عن عبد الله بن أبي بكر، لقلت لا يصح فيه شيء، فإن مالكاً يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، حدثنا عروة، حدثنا مروان، حدثتني بسرة، فهذا حديث صحيح، فقلت له: فبسرة من غير هذا الطريق؟ فقال: مروان عن حديث بسرة، فقلت له: فحديث جابر؟ قال: نعم، حديث محمد بن ثوبان، هو غير صحيح،

قلت له: فحديث أبي هريرة؟ فقال: رواه يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، وقال: جعل بينهما رجلا مجهولا قلت: فإن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أصح حديث فيه: حديث الهيثم ابن حميد، عن العلاء، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**» (فسكت).

**قال أبو عمر**: أما حديث جابر: فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا دحيم، وأحمد بن صالح قالا: حدثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**» وهذا إسناد صحيح، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمن بن معمر فإنه ليس بمشهور بحمل العلم يقال هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، ويقال: عقبة بن أبي عمرو.

وذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره، قال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة، إلا أنه قيل: إن مكحولا لم يسمعه من عنبسة. وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححه، ثم قال: يقال إن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي؛ لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ، وهو يبني المسجد، ثم رجع إلى بلاد قومه، وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، ثم قال: إن صح عن النبي ﷺ في مس الذكر شيء، فحديث بسرة.

**قال أبو عمر:**

قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم وغيره.

وأما الذين رووا عن النبي ﷺ، من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وأم حبيبة:

فأبو هريرة، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، ولكن الأسانيد عنهم معلومة، ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة، مع سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم.

**قال أبو عمر:**

الشرط في مس الذكر: أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس: أن يكون في الأغلب بباطن الكف، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن، أخبرناه خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن السكن، ومحمد بن إبراهيم ابن إسحاق بن مهران السراج، قالا: حدثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء**» قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم، وأما يزيد: فضعيف.

**قال أبو عمر:**

كان هذا الحديث، لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم ـ صاحب مالك ـ عن نافع بن أبي نعيم (القاري)، وهو إسناد صالح إن شاء الله.

وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج، وأما سحنون: فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضاً.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء**».

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر: فحدثناه محمد ابن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هناد بن السري، عن ملازم ابن عمرو، وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، قالا: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا أبو داود الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن

علي، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال يارسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «**هل هو إلا بضعة منك؟**» وقال أحمد بن شعيب في حديثه: «**وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك؟**» قال أبو داود: ورواه هشام بن حسان والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه.

**قال أبو عمر:**

ورواه أيوب بن عتبة ـ قاضي اليمامة ـ أيضاً عن قيس ابن طلق، عن أبيه، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عوَّل أبو داود والنسوي جميعاً، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان.

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه، بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال: إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعا فتفهم.

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب: فروي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر.

حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل

ابن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا، فخرج فتوضأ، ثم رجع إليهم فأعاد.

وأما ابن عمر: فمن حديث مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه.

وأما سعد بن أبي وقاص: فمن رواية مالك أيضا، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد، عن سعد، هذه رواية أهل المدينة عنه، في إيجاب الوضوء منه، وروي عنه أهل الكوفة: إسقاط الوضوء منه.

وروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، الوضوء من مس الذكر، منهم: جابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر، فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر، قيل له: فمن لم يره أتعنفه؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال: لا وضوء قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

**قال أبو عمر:**

أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الأثرم، وكتاب ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق؛ فسعيد بن المسيب، وعطاء ابن أبي رباح، وطاووس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد ومكحول، والشعبي، وجابر، بن زيد، والحسن، وعكرمة، وبذلك قال الأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري، واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه، واستقر (قوله) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا ولم يتوضأ إلا في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر

أصحابه، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره ساهيا ببطن كفه، فروى ابن القاسم عنه: من مس فرجه في غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه، وكذلك في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل أن يغسل رجليه: أنه ينتقض وضوءه، وروى ابن وهب عنه: أنه لا يعيد الوضوء إلا من تعمد مسه، قال ابن وهب: قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة قال: لا وضوء عليه، ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه، وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم: ما قدمنا من سقوط الوضوء منه، واختار ابن حبيب: إعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل، فإن صلى أعاد في الوقت على رواية ابن القاسم، ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دون غيره، قال ابن وهب: سئل مالك: عن الوضوء من مس الذكر، فقال: حسن، وليس بسنة، وأحب إلي أن يتوضأ، من سماع ابن وهب.

**قال أبو عمر:**

وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز: فإنهم يرون منه الإعادة في الوقت وبعده، و (إليه) ذهبت طائفة من المالكين؛ منهم: أصبغ بن الفرج، وعيسى بن دينار، واحتجوا بأن عبد الله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء منه للصبح بعد طلوع الشمس، وهذه إعادة بعد خروج الوقت، وكان إسماعيل بن إسحاق، وسائر البغداديين من المالكيين، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون: إن التذ الذي يمس ذكره، فالوضوء عليه واجب، وإن صلى دون وضوء، فالإعادة عليه في الوقت وبعده. وإن لم يلتذ من مسه، فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم.

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا: فعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن

اليمان، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص، فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره. هذه رواية أهل الكوفة عنه، ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص، عن مس الذكر، أيتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه، وروى (أهل المدينة) عنه أنه كان يتوضأ منه، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد ابن المسيب، فروي عنهما القولان جميعا، وقال ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا وضوء في مس الذكر.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: دعاني وابن جريج، بعض أمرائهم، فسألنا عن مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ وقلت: لا وضوء عليه، فلما اختلفنا، قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلا وضع يده في مني، قال: يغسل يده، قلت: فأيها أنجس؟ المني أم الذكر. قال: المني، قلت: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

**قال أبو عمر:**

إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة؛ لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه، واختلف فيه الصحابة أيضاً فمن هاهنا تناظرا فيها، والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات.

**قال أبو عمر:**

تحصيلي مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه؛ لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن

مس ذكره إلا في الوقت.

(وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك، أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي، أيعيد الصلاة؟ فقال: لا أوجبه أنا، فروجع فقال: يعيد ما كان في الوقت، وإلا فلا).

وقال الأوزاعي: إن مس ذكره بساعده، فعليه الوضوء، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال الليث: من مس ما بين إليتيه، فعليه الوضوء، قال الليث: من مس ذكر البهائم، فعليه الوضوء، وقال مالك والليث: إن مس ذكره بذراعه وقدمه، فلا وضوء عليه، وقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد: لا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه، وجملة قول مالك (وأصحابه): إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو باطنهما، أو مس أنثييه أو شيئا من أرفاغه أو غيرها، أو شيئا من أعضائه سوى الذكر، فلا وضوء عليه، ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها، وقد روي عن مالك: أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت أو قبضت (والتذت) وكان مكحول، وطاووس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل، يقولون: إن مس ذكره غير متعمد، فلا وضوء عليه، وبه قال داود، وقال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: عمده وخطأه في ذلك سواء، إذا أفضى بيده إليه، وجملة قول الشافعي في هذا الباب: ما ذكره في كتاب الطهارة المصري، قال: وإذا أفضى الرجل إلى ذكره ليس بينه وبينه ستر، فقد وجب عليه الوضوء عامداً كان أو ساهيا، والإفضاء باليد إنما هو بباطنها كما تقول: أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيديه إلى الأرض ساجداً، وسواء قليل ما مس من ذكره أو كثيره، إذا كان بباطن الكف، (وكذلك من مس دبره بباطن الكف)، أو فرج امرأته، أو ذكر غيرها أو دبره، وسواء مس ذلك من

حي أو ميت، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها، قال: ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامداً أو ساهياً، أو مسه بظهر كفه أو ذراعه عامداً أو ساهياً فلا شيء عليه، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم** ...» وكذلك المرأة، قال: وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل أن للآدميين حرمة وتعبدا، قال: ولا شيء عليه في مس أنثيه ورفغيه وإليتيه وفخذيه، قال: وإنما قسنا الفرج بالفرج وسائر الأعضاء غير باطن الكف قياساً على الفخذ.

**قال أبو عمر:**

أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة، ومس المرأة فرج الرجل، فقد وافقه على ذلك الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت عطاء وأبو ثور ووافقه على إيجاب الوضوء من مس الدبر: عطاء والزهري، وكان عروة يقول: من مس أنثييه فعليه الوضوء.

**قال أبو عمر:**

النظر ـ عندي ـ في هذا الباب: أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره، فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه، لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، (فلا عيب على القائل بقول الكوفيين؛ لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره)، وبالله التوفيق.

## ٢٥ ـ العمل في غسل الجنابة

مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله.

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة، وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسنة؛ فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه كذلك كان يفعل؛ إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله ـ عز وجل ـ إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾، وقوله: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾: وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله ﷺ، ولأنه أعْوَنُ على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ـ مثل رواية مالك؛ إلا أن في روايته: فيخلل أصول شعره ـ مرتين أو ثلاثا، ثم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه. فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجليه؟ فقال: وضوءه

للصلاة، وضوءه للصلاة ـ يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.

وروى جميع بن عمير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة وصفها غسل رسول الله ﷺ، من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع ابن عمير: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضفر.

وأما حديث ميمونة في صفةغسل رسول الله ﷺ، فحدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة.

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا، وفرجه سبعاً. وشعبة هذا

ليس بالقوي.

وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة، وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس.

وأما قوله في حديث عائشة: يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه - ﷺ - في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضمضة ولا الاستنشاق، وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد - من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها -، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة.

قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا؛ لأن رسول الله ﷺ، كان يخلل شعره في غسل الجنابة؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومه، شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه، والله أعلم.

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله

بالغسل، أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك، لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذلك جميع جسد الجنب رأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ، غسل جسده من الجنابة.

وقال أبو الفرج: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه. قال: وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ، أنه قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا واغسلوا الشعر وأنقوا البشرة. قال: وإنقاؤه ـ والله أعلم ـ لا يكون إلا لمتبعه ـ على حد ما ذكرناه.

قال أبو الفرج: وتخريج هذا ـ عندي والله أعلم ـ أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصَابِّه عليه ـ أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء مواضعِ المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما؛ قال: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال: وإلى هذا المعنى ـ والله أعلم ـ ذهب مالك ـ رحمه الله ـ هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا مروان

ابن محمد، قال: سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال: مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: إذا اغتسلت من الجنابة فأدلك جلدك وكل شيء نالته يدك.

قال: وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال: يجزيه.

قال: وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه قال: يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا: إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي: يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماء.

وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ، ولم يذكرا فيه التدلك، ولو كان واجبا ما تركه رسول الله ﷺ، لأنه المبين عن الله

مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوءه ﷺ.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم: أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وأدلكه ثم أفض الماء على جلدك، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها: وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو- أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ، رواه أيوب عن أبي (الزبير)، عن عبيد بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو.

وفي حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أأنقض رأسي عند الغسل، فقال: يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات.

وقال سعيد بن المسيب: لكل صبة عصرة. وقال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

**قال أبو عمر:**

قد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه، فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجري عليها، لقوله - ﷺ -: «**تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر**»، ويروى: فأرووا الشعر، وأنقوا البشرة، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر

حينئذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار**»، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره. وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث: وأنقوا البشر ـ إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة، وحديث فأبلوا الشعر وأنقوا البشرة، يدور على الحرث بن وجيه ـ وهو ضعيف؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا الحرث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر**».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا نصر ابن علي الجهضمي، قال: حدثنا الحرث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة، فأبلوا الشعر وأنقوا البشر**».

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، قال: سمعت

علي بن حسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد: لا يجزئ الطهارة للصلاة، والغسل من الجنابة، ولا التيمم إلا بنية؛ وحجتهم قوله - ﷺ -: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وقال الله - عز وجل -: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾. والإخلاص: النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجزئ كل طهارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية. وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي - وسئل عن رجل يعلم أحدا التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه - فحضرت الصلاة، قال: يصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا.

وروى عبد الله بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري قال: إذا علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية، فروي عنه مثل قول الحسن بن حي الأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء: أن

الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية، قالوا: وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن النية؛ قالوا: وأما التيمم فهو بدل من الوضوء، فلابد فيه من النية، ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء، فحجته في ذلك واحدة؛ ومن حجتهم أيضا: الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهي طهارة واجبة فرضا عندهم، قالوا: فكذلك الوضوء.

**قال أبو عمر:**

القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد، لأن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة ـ وهو جنب ولم يذكر جنابته: فقالت طائفة: تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها ـ وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة؛ وإلى هذا ذهب المزني صاحب الشافعي، فهو قول جماعة من أصحاب مالك، منهم: أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقال آخرون: لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع

لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض، كما لا تجزئ ذلك في شيء من الصلاة، وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل؛ وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك، وابن عبد الحكم، ورروياه عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد ـ فليس عند يحيى في الموطأ، ولذلك لم يذكره ههنا، وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وقد جمعهما ابن بكير وغيره: حديث هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبي عن مالك، عن هشام، أو ابن شهاب ـ على الشك، ولم يقل لفظهما.

مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل من إناء، هو الفرق من الجنابة.

هكذا قال مالك في هذا الحديث وتابعه ابن عيينة، والليث بن سعد، على إسناده ومتنه، إلا أنهما زادا فيه: «وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر، وابن جريج بمثل إسناد مالك، إلا أنهما قالا: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو الفرق» فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكرا فيه الفرق، وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، فأتى بحديثي مالك جميعا عن ابن شهاب، وهشام في هذا الإسناد، وكذلك رواه الليث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أنها قال: كان رسول الله ﷺ، يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو قدر الفرق، ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف جميعهم في إسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من إناء، هو الفرق، قالت عائشة وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد. قال ابن شهاب، وأظن الفرق يومئذ خمسة أقساط .

**قال أبو عمر:**

لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ما كان مقداره عندهم،

وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار، كذلك قال الخليل، وقال الخليل: الفرق مكيال، وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية، وفسر محمد ابن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق أنه ثلاثة أصوع، قال الأعشى: والثلاثة أصوع خمسة أقساط، وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي ﷺ، وقال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار، قال لي ابن القاسم وسفيان بن عيينة، في الفرق، أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني، عن مجاهد، أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل بمثل هذا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

**قال أبو عمر:**

قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب، في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد وقول أولئك أولى، والله أعلم.

وروي في الموطأ الفرق (والفرق) بتسكين الراء وتخفيفها، وحركتها، ورواية يحيى بالإسكان، وتابعه قوم، وأما قول عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد» فرواه عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة) وغيره، عن عبد الرحمن، (ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه هشام عن أبيه، عن عائشة) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وأن فضل المرأة لا

بأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه إن شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر، إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعا في زمان رسول الله ﷺ، لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ، وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد، ولا توقيف، فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلا، وعلى ما يمسح مسحا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وأن الإسراف فيه مذموم. وفي ذلك رد على الأباضية، ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء، وهذا ما سبق هذا الحديث (له) والله أعلم. إنكارا على أولئك (الطائفة) لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة، ونقل (في) ذلك من الحديث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله (بن عبد الله) ابن جبر عن أنس بن مالك، قال، كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكيك.

وقال الخليل: الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر: محمد بن علي تمارينا في الغسل عند جابر، فقال جابر: يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيرا منكم، وأكثر شعرا.

وقد روي عن النبي ﷺ، من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتج به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكارا على الأباضية، وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل: من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال (الماء) لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافا، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ماكرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه، اقتداء وتأسيا برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه، روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من (غير) أن يكال قال وأخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء، كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء، من غير أن يكال.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع سعيد بن المسيب، ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة، فقال له سعيد: إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحوهما، وأغتسل به، فيكفيني، ويفضل منه فضل، فقال الرجل والله (إني) لأستنثر بمدين من ماء، فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: وإن لم يكفني، فإني رجل كما ترى عظيم، فقل له سعيد: ثلاثة (أمداد) فقال: إن ثلاثة أمداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، قال عبد الرحمن: وقال لي سعيد إن لي لركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ونحوه: وإني لأتوضأ منه، وربما فضل (منه) فضل، قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد ابن المسيب لسليمان بن يسار، فقال (لي) سليمان بن يسار: وأنا يكفيني

مثل ذلك، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة (بن محمد) بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الأثرم: وحدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: كنت مع القاسم بن محمد فدعا بوضوء فأتي بقدر نصف مد وزيادة قليل، فتوضأ به، قال: وسألت أبا عبد الله يعني: أحمد بن حنبل، أيجزئ في الوضوء مد؟ قال: نعم، إذا أحسن أن يتوضأ (به)، قلت فإن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد؟ قال: إذا أحسن أن يتوضأ به فإنه يجزيه، ثم قال أبو عبد الله: لا يمسح، إنما هو الغسل، قال الله عز وجل: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾، فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلا، فإن مدا أو أقل أجزاه.

**قال أبو عمر:**

على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف (في) هذا إلا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

## ٢٦ ـ واجب الغسل إذا التقى الختانان

**مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ فقال لها: لقد شق عليّ اختلاف أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في أمر، إني لأُعْظِم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه؛ فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبدا.**

هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعا ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاء من حفظه، قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، حدثنا علي بن زياد اللخمي، حدثنا أبو قرة، قال: ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي ﷺ، قال: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» ـ وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر، لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ، فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من

غيرها؛ ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال، فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ مسندا؛ وروي أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا ـ وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: نازع أبو موسى ناسا من الأنصار فقالوا: الماء من الماء، قال سعيد: فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان، فقد وجب الغسل**».

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ مثله سواء، ذكره البخاري من طريق هشام، ثم قال: تابعه عمرو عن شعبة.

وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل**».

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا التقى**

**الختانان وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل»**.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، والحرث بن أبي أسامة، قالا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام وأبان، قالا: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه، فقد وجب الغسل ـ أنزل أو لم ينزل**».

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين، عن أبان وهمام، أيهما أحب إليك؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان وكان أحب إليه، وأما أنا فهمام أحب إلي، وكلاهما ثقة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا التقى الختانان اغتسل.

وقال فيه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة بإسناده هذا أن النبي ﷺ، قال: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**».

**قال أبو عمر:**

هذا إسناد كله ثقة ـ لا أعلم فيه علة، إلا أن البخاري قال: لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان ـ سماعا من عائشة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن زياد، عن عطاء، قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ، نفعله فنغتسل.

ورواه أبو الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة مثله مرفوعا.
ورواه القاسم بن محمد عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا.

**قال أبو عمر:**

تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة، دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها ـ رضي الله عنها ـ بصحة ذلك؛ ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك.

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.

**قال أبو عمر:**

على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في

الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب الأنصاري، قال: أخبرني أبي بن كعب، قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: «**يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي**».

وذكره البخاري، عن مسدد بإسناده مثله سواء.

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة ـ بإسناده مثله ـ حرفا بحرف، وهذا حديث صحيح من جهة الإسناد، إلا أن حديث عائشة يعارضه، لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى؛ وأيضا فإن حديث أبي بن كعب ـ هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي ابن كعب عن القول به وهو الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه؛ لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه؛ وقد كان هشام بن عروة يقول: (به؛ ذكر عبد الرزاق عن مظهر، قال سمعت هشام بن عروة يقول): لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت.

وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا جامع أحدكم فأكسل، فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

**قال أبو عمر:**

من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ لزمه القول به، وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه، وأما رجوع أبي بن كعب

عن ذلك، فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل؛ فقال محمود بن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب - أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم: إنما الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ، أرخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد؛ فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد لم يتجاوزه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: سمعت موسى بن هارون يقول: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد - ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث، إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم، فإن أبا حازم رضي، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد.

**قال أبو عمر:**

أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهري فى هذه القصة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن ابن شهاب، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب؛ أخبره أن رسول الله ﷺ، إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني الماء من الماء، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، قال: حدثنا مبشرر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون ـ الماء من الماء ـ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

قال أبو داود: وحدثني أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحرث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**الماء من الماء**» وكان أبو سلمة يفعل ذلك، وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل، لأن قوله: ـ الماء من الماء ـ ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين، لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: الماء من الماء، ومن التقاء الختانين أيضا ـ زيادة حكم، وقد قيل معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينـزل ـ أنه لا غسل عليه؛ وهذا لعمري تأويل محتمل في الماء من الماء ـ لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري

بغير هذا اللفظ، وذلك قوله: إذا جامع أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل، ولكن يتوضأ.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل**».

ورواه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي فلح عن أبي سعيد مثله. وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان، إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي ﷺ، في ذلك: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ـ أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد ابن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ، قال: وسأل عن ذلك عليا، والزبير وطلحة، وأبي بن كعب، فأمروه بذلك.

وذكره البخاري عن سعد بن حفص، قال: حدثنا النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره.

ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة، منهم: أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان، وعلي، وأبي بخلافه، قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه

حديث شاذ.

قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان ـ أنزل أم لم ينزل.

**قال أبو عمر:**

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل. وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مَسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل. وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء فيه علة تدفعه بها، قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي ابن كعب؟ قال: نعم؛ وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت: غير هذا قط، قيل له: قد بلغنا ذلك عنك، قال: الله المستعان.

**قال أبو عمر:**

قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه، لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، عن عثمان؛ ومن أهل (العلم) بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما ـ وهو الصواب، لأن حديث أبي سعيد روي من وجوه عن أبي سعيد فهو غير حديث عثمان بلا شك ـ والله الموفق للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب، فمنها ما ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحرث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك ـ يعني عائشة.

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن عليا قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل وعن محمد بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن أبي جعفر ـ أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الرجم والجلد، أوجب الغسل.

وعن علي وشريح قالا: أيوجب الحد ولا يوجب قدحا من ماء.

وعن ابن جريج، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل.

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت. قال سفيان والجماعة على الغسل.

**قال أبو عمر:**

ذكر ابن خواز بنداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف. انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق - إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد؛ قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي ابن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد، عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل؛ فقالت طائفة الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان وجب الغسل؛ فحكموا بينهم علي بن أبي طالب، واختصموا إليه، فقال علي: أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعا من ماء. فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا. قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني إسماعيل الشيباني على امرأة رافع بن خديج، كان لا يغتسل إلا إذا أنزل، الماء وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع؛ قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن أبي عياض، عن أبي سعيد الخدري - أنه قال: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس

يقول: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، عن ابن مسعود - مثله.

**قال أبو عمر:**

عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا، وأما أصحاب داود، فاختلفوا في هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان، ومنهم من أبى ذلك، وقال: لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود؛ واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله - ﷺ - بذكر الماء من الماء - أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، عن النبي ﷺ، أنه قال في الإكسال: الوضوء، وفي الإنزال: الغسل.

قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين علي، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم، وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، لأنه يدور على جابر الجعفي، والحارث الأعور - وهما ضعيفان، وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روي عنه في ذلك، لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة؛ وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا دفعه، فالحجة في المسند؛ ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته؛ قالوا: ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح، لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت؛ وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضا غير مشهور بنقل العلم؛ وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدري من بينهما على

صحة؛ قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الآثار، فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبا ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في هذه المسألة لا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستيقن، وبالله التوفيق.

**قال أبو عمر:**

لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء، فقد مضى الجواب عن ذلك؛ وعلة حديث أُبيّ بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ؛ ولا حجة في حديث أبي أيوب، لأنه إنما يرويه عن أبي بن كعب؛ وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان، فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة؛ ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر، بل الصحيح عنهم غير ما وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب؛ وحديث عثمان المرفوع لا يصح، لأنه لو صح عن عثمان ـ وعنده ما خالف ـ وقد كان يفتي بخلافه، وكل خبر مروي في الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب، وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له، وموضع ابن شهاب موضعه؛ وعبد الله بن كعب معروف، روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما؛ وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطا لمن تدبرها.

وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد

أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل، فقد وجبت عليه طهارة، وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر؛ وأجمعوا أن الغسل طهارة له ـ إن فعله، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل ـ إن شاء الله، والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعا وموقوفا، وعلى حديثها المدار في هذا الباب؛ وحديث أبي هريرة مثله، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ ممن لا يعد خلافا عليهم، ويلزمهم الرجوع إليهم؛ والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب؛ والجماعة على الغسل ـ وبالله التوفيق.

## ٢٧ ـ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

**مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله ﷺ، أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم» .**

هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، ورواته طائفة عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله ـ والمعنى سواء ـ.

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، وتابعه قوم؛ والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار، ونافع، جميعا عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جماعة منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني، وعبدالرحمن بن غزوان، وابن عبد الحكم.

وقد روي أيضا عن ابن عفير، وابن بكير، مثل ذلك، ولكن المحفوظ فيه، عند العلماء: حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر. . فذكره.

في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم، وغسل الذكر مع الوضوء أيضا.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب؛ وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب، هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه.

وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون فى يده قذر فيغسلها؛ قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما، غسلا أيديهما.

وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلا كان أو امرأة.

**قال أبو عمر**: اختلفت الآثار في هذا، ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم، إلا أن في حديث مالك هذا: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم، وهذا محتمل للتقديم والتأخير، كأنه قال: اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم. ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه، لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره؛ وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطي

تعقيباً.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار ـ الثوري وغيره، فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء. وجاءوا بلفظ لا إشكال فيه:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر النبي ـ ﷺ ـ فقال: إنه تصيبه الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سأل عمر رسول الله ﷺ، أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم إذا توضأ، ويطعم إن شاء.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ.

وفي هذا الباب أيضا حديث عائشة، اختلف في ألفاظه على الزهري وغيره، وعند الزهري في ذلك حديثان، أحدهما عن أبي سلمة، عن عائشة، والآخر عن عروة عن عائشة، فمن أصحاب الزهري من يرويه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وبعضهم يقول فيه عن الزهري، عن

أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب إن شاء.

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن يأكل ـ وهو جنب ـ، توضأ. وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ـ ﷺ ـ إذا أراد أن يأكل ـ وهو جنب ـ غسل كفيه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد وقتيبة قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد. قال: حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي المديني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد

الله - يعني ابن المبارك - جميعاً عن يونس، عن الزهري، عن أبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن ينام - وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب. واللفظ لحديث ابن المبارك، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: روى هذا الحديث ابن وهب، عن يونس عن الزهري، فجعل قصة الأكل قول عائشة، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة، ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ تعني - وهو جنب - هذا لفظ أبي داود، ولفظ بكر، عن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ مثل وضوءه للصلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ، قال أبو داود:

بين يحيى وعمار في هذا الحديث رجل. قال: وقال علي وابن عمر: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

وروى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينام ـ وهو جنب ـ ولا يمس ماء قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

**قال أبو عمر:**

يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة، وزاد فيه الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: إذا أراد أن يأكل أو ينام.

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق ـ جماعة بمعنى واحد، منهم: شعبة، والأعمش، والثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، وشريك، وإسرائيل، وزهير بن معاوية، وأحسنهم له سياقة إسرائيل، وزهير، وشعبة، لأنهم ساقوه بتمامه، وأما غيرهم فاختصروه وممن اختصره الأعمش، والثوري، وشريك وإسماعيل، قالوا كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود،عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينام ـ وهو جنب ـ، ولا يمس ماء، وفي رواية شريك قالت: كان رسول الله ﷺ يأتي بعض نسائه ثم يضجع ضجعة، قال: فقلت: من قبل أن يتوضأ، قالت: نعم، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الهجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث إسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن

عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،عن الأسود، قال:سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل: فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضي له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه،، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول، قالت وثب وما قالت: قام، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وما قالت؛ اغتسل، وإن لم يكن جنباً، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ قالت: كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أفاض عليه من الماء إذا كان جنبا، وإلا توضأ ثم خرج إلى المسجد.

وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويُحيي آخره؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء؛ فإذا كان عند النداء الأول، قام فأفاض الماء عليه؛ وإن نام جنباً، توضأ وضوء الرجل للصلاة.

قال الطحاوي: قوله في الحديث: قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء،معناه: قبل أن يغتسل، ليلا يتضاد؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه إذا كان جنباً توضأ ثم نام؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر، وعائشة ـ هذا ـ في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس،

أن رسول الله - ﷺ - خرج من الخلاء فأتى بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر، فقال: «**أأصلي فأتطهر**»، وبعضهم يقول فيه: فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «**ما أردت الصلاة فأتوضأ**».

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - تبرز لحاجته، فأتى بعرق لحم فأكل منه، ولم يمس ماء. قال ابن جريج: فذكرته لعمرو بن دينار فعرفه وزاد فيه: إنه قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: « **ما أردت الصلاة فأتوضأ**».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا عند رسول الله - ﷺ - خرج من الغائط، فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «**أأصلي فأتوضأ؟**».

ورواه أيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما، عن عمرو بن دينار، بإسناده مثله، قالوا: ففي هذا الحديث: أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة: وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل، قالوا: وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم، هو التنظف من الأذى، وغسل اليدين، فلذلك يسمى وضوءا في لسان العرب، قالوا: وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة، وهو روى الحديث وعلم مخرجه.

**قال أبو عمر:**

قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب، كان رسول الله ﷺ لا ينام إذا كان جنباً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذلك في حديث الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة.

وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره؛ وأولى الأمور - عندي - في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا؛ فإن تركه تارك، فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه. وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة، لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة، وأما من أوجبه من أهل الظاهر، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين - وبالله التوفيق.

## ٢٨ ـ إعادة الجنب الصلاة
## وغسله إذا صلى ولم
## يذكر وغسله ثوبه

**مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ـ عطاء بن يسار هو أخو سليمان ابن يسار ـ قال مصعب الزبيري، كانوا أربعة إخوة، عطاء وسليمان، وعبد الله، وعبد الملك، وهم موالي ميمونة، زوج النبي ﷺ كاتبتهم، وكلهم أخذ عنه العلم.**

**قال أبو عمر:**

سليمان أفقههم، وعطاء أكثرهم حديثا، وعبد الله وعبد الملك، قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضى، وكان عطاء بن يسار، من الفضلاء العباد العلماء، وكان صاحب قصص، ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة، قال: ما رأيت قاصا أفضل من عطاء ابن يسار، سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وقيل سمع ابن مسعود، وفي ذلك عندي نظر، وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدي، وأما الواقدي فقال: توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم، وكان يكنى أبا يسار، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، فالله أعلم.

وهذا حديث منقطع، وقد روي متصلا مسندا، من حديث أبي هريرة

وحديث أبي بكرة أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر يعني الأثرم، قال: سألت أبا عبدالله، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، عن حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ أشار أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل، فصلى بهم، ما وجهه؟ قال: وجهه أنه ذهب فاغتسل، قيل له كان جنبا؟ قال: نعم، ثم قال: يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول: لم يكبر، قيل له فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم.

**قال أبو عمر:**

من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد يعني الليثي، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن إسماعيل ابن أبي حكيم، قال الشافعي: وأخبرنا الثقة عن حماد ابن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي عليه السلام مثله، قال: وأخبرنا الثقة عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ مثله.

**قال أبو عمر:**

ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله، ورواه أيوب وهشام، وابن عون، عن ابن سيرين، مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسندا، من رواية الثقات منه حدثناه محمد ابن عبد الله بن حكم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: أخبرنا هشام بن عمار قال: أخبرنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري قال:

أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره، قال: أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم، ثم رجع إلى بيته، فاغتسل، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف.

وذكره أبو داود، من رواية معمر، ويونس بن يزيد، والزبيدي، والأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله سواء بمعناه، وذكره البخاري، من رواية يونس، عن الزهري، مثله ولم يذكر في هذا الحديث، أنه كبر قبل أن يذكر، وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر، فأمرهم أن ينتظروه، فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ؛ لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة، لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه، في هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر، يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك، لأن الثقاة من رواة مالك والشافعي، قالوا فيه أنه كبر، ثم أشار إليهم أن امكثوا وقد ظن بعض شيوخنا، أن في إشارته إليهم أن امكثوا، دليلا على أنه بنى بهم، إذ انصرف إليهم، لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولا يجوز عند أحد من العلماء، أن يبني على ما صنع وهو غير طاهر، وسنبين هذا المعنى بعد، في هذا الباب إن شاء الله.

وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم، وجاء في حديث أبي بكرة فأومأ إليهم، وكلامه وإشارته في ذلك سواء، لأنه كان في غير صلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

جعفر ابن محمد بن شاكر الصائغ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه فأومأ إليهم أن امكثوا مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه ينطف فصلى.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، قال: وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال: فكبر وقال: في آخره، فلما قضى الصلاة، قال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا**».

ففي هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

**قال أبو عمر:**

قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر، ثم أشار إليهم، أن امكثوا، وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله، فواجب أن تقبل هذه الزيادة أيضاً، لأنها شهادة منفردة، أداها ثقة، فوجب العمل بها، هذا ما يوجبه الحكم في ترتيب الآثار، وتهذيبها، إلا أن هاهنا اعتراضات تعترض على مذهبنا، في هذا الباب، قد نزع غيرنا بها، ونحن ذاكر ما يجب به العمل في هذا الحديث، على مذهب مالك، وغيره، من العلماء، بعون الله إن شاء الله.

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطئه في باب

إعادة الجنب غسله إذا صلى ولم يذكر، يعني حالة أنه كان جنبا، حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث، أنه لم يرد ـ رحمه الله ـ إلا الإعلام، أن الجنب إذا صلى ناسيا، قبل أن يغتسل، ثم ذكر، كان عليه أن يغتسل، ويعيد ما صلى، وهو جنب، وأن نسيانه لجنابته لا يسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناسٍ، ولا من متعمد، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة أن النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب، بفعل عمر ابن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه، أخذ مالك مذهبه، في القوم، يصلون خلف الإمام الجنب لا من الحديث المذكور، والله أعلم.

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث، في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلا على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر، في جماعة الصحابة، من غير نكير، ومما جاء عن علي رضي الله عنه، في الإمام يصلي بالقوم، وهو على غير وضوء، أنه يعيد ولا يعيدون، ثم قال الشافعي وهذا هو المفهوم، من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم، مما يظهر لهم أن مسلما لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلفوا علم ما يغيب عنهم.

**قال أبو عمر:**

أما قول الشافعي: إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح،

إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، هو خارج على مذهبه في أحد قوليه، الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مذهب مالك، لأن النبي ﷺ، إذا كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم على تكبيرهم، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»، فكيف يبني على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارة وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ماصلى وهو طاهر، قبل حدثه في صلاته وسنذكر أقوالهم في ذلك، وفي بناء الراعف في آخر الباب، إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ**»، وقد ذكرنا أسانيد قوله: « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله.

**والوجه الثاني**: أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها أصحابه معه، بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به، لو استخلف لهم، من يتم بهم، فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث، على جواز صلاة القوم خلف الإمام

الجنب لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب بل قد يستدل بمثل هذا، لو صح، من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

**والوجه الثالث**: أن يكون النبي ﷺ، كبر محرما، مستأنفا لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم، فهذا أيضا، وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب، لاستجزائهم، واعتدادهم بإحرامهم خلفه لو صح، فإن ذلك أيضا، لا يخرج على مذهب مالك، من هذا الحديث، لأنه حينئذ، يكون إحرام القوم في تلك الصلاة، قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه، لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو من أحدها، فلذلك قلنا أن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، ليس بصحيح، على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

**أما الشافعي**: فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضا كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نياتهما، لأن كلا يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه ولا يحمل فرضا عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم، قبل إمامه، وإن كان لا يستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد ذكرها، هو وأصحابه، في كتبهم.

وأما اختلاف الفقهاء في القوم، يصلون خلف إمام ناس لجنابته، فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي: لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده إذا علم، اغتسل وصلى كل صلاة

صلاها، وهو على غير طهارة وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه، وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما، فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير، وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال شعبة، وقال حماد أعجب إلى أن يعيدوا.

وقال أبو بكر الأثرم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال: وسمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان، صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون، وسألت سليمان بن حرب فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون، وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، مثله، وهو قول إسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم، وروى إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غير متوض، عن علي بن أبي طالب، من حديث عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن

دينار، عن أبي جعفر، عن علي، وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح، وهو قول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدءون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته، أعاد وحده، ولم يعيدوا.

واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الإمام يتمادى في صلاته ذاكرا لجنابته، أو ذاكرا أنه على غير وضوء، أو مبتدئا صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

**فقال مالك** وأصحابه: إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى في صلاته عامداً، بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم، في علمهم، وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك، ومن حجة من قال بهذا القول، أنه لا فرق بين عمد الإمام، ونسيانه في ذلك، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب، في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم، إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغير مفسد عليهم، بما لا يظهر من حاله إليهم لكن حاله في نفسه تختلف فيأثم في عمده أن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك، وسها عنه.

**قال أبو عمر:**

قد أوضحنا والحمد لله، القول بأن حديث هذا الباب، لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام، على غير طهارة،

على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة، فعل عمر رضي الله عنه، في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا، مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم، وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه، ما تسكن القلوب في ذلك إليه، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

**وأما الشافعي** فإنه جعل حديث هذا الباب، أصلا في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وأردفه بفعل عمر، وفتوى على، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو علي غير وضوء أنه يخرج، ويقدم رجلا، فإن خرج ولم يقدم أحدا، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذا، أجزتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحدا، لم تفسد صلاتهم.

**وقال يحيى** بن يحيى عن ابن نافع: إذا انصرف ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقا عليهم، أن لايقدموا أحدا، حتى يرجع، فيتم بهم.

**قال أبو عمر:**

أما قول من قال من أصحاب مالك، أن القوم في هذه المسألة، ينتظرون إمامهم، حتى يرجع فيتم بهم، فليس بشيء. وإنما وجهه حتى يرجع فيبتدئ بهم لا يتم بهم على أصل مالك لأن إحرام الإمام لا يُجتزأ به بإجماع من العلماء، لأنه فعله على غير طهور، وذلك باطل، وإذا لم

يجتز به استأنف إحرامه، إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم، مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم. وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: إذا كبر فكبروا. هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، فإنه جعل هذا الحديث أصلا في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثا، لا تجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره، أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحدا، فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلا منهم، فأتم بهم مابقي من صلاتهم، أجزتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث والرابع.

قال الشافعي: ولو أن إماما كبر، وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه، ووضوءه أو غسله قريبا، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ، حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة، كبرها وهو جنب، فيتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أتموا لأنفسهم، حين خرج عنهم إمامهم ، أجزتهم صلاتهم، وجائز عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم، على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ.

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال: ولو أشار إليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاما، جاز ذلك، لأنه في غير صلاة، فإن انتظروه، وكان قريبا، فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم، فرادى أو قدموا غيره، أجزتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته، أن يبنوا فرادى، قال: وأحب إلى ألا ينتظروه وليس أحد في هذا، كرسول الله

ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا. قال: فلو أن إماما صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج فاغتسل وانتظره القوم، فرجع فبنى، على الركعة، فسدت عليه، وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبا، قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

**قال أبو عمر:**

من أجاز انتظار القوم للإمام، إذا أحدث، احتج بحديث هذا الباب، وفيه ماقد ذكرنا واحتج أيضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل ابن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن كما أنتم فخرج، فتوضأ ثم رجع إليهم، فأعاد. فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما، من كره الاستخلاف من العلماء.

**وقال أبو بكر** الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن رجل أحدث وهو يصلى أيستخلف؟ أم يقول لهم يبتدءون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل، قيل له فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم، ففيه اختلاف، قال أبو بكر: ومذهب أبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، أن لا يبني في الحدث سمعته يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي، وأصحابه، فقالوا: إذا أحدث الإمام في صلاته، صلى القوم أفرادا وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم، بإذنهم أو

بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض، والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف، لمن أحرم وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

**قال أبو عمر:**

لا تبين عندي حجة من كرة الاستخلاف استدلالا بحديث هذا الباب لأن رسول الله ﷺ، ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ، مكانكم، فلزمهم أن ينتظروه، هذا لو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقد قيل، إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف، وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد، دلالة على جواز الاستخلاف، لتأخر أبي بكر، وتقدم النبي ﷺ، في تلك الصلاة، والله أعلم، وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم إن شاء الله.

**قال أبو عمر:**

قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك، لأن رسول الله ﷺ، لم يبن على تكبيره لما بنى قبل، في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا، لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد، وإنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة، لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور.

**واتفق مالك والشافعي** على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبني أحد في القيء كما لا يبنى في شيء من الأحداث.

واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي: في القديم يبني الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتها، فلا يبني، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيعيد الإقامة، والتكبير، والقراءة، ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى وصلى حيث شاء إلا في الجمعة فإنه لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماما في تلك الصلاة أبدا ولا يتم صلاته إلا مأموما، أو فذا. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روي عنه أنه قال: لولا أني أكره خلاف من مضى، ما رأيت أن يبني الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال: وهو أحب إليّ وقد روي عنه، أنه قال: إن الفذ لا يبني في الرعاف.

**وأما الشافعي فقال:** لا يبني الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء، وكان عليه الاستيناف أبدا، والذي يسهو فيسلم من ركعتين، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة فإن هذا يبني عنده، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره، على حديث ذي اليدين، وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليدين في باب أيوب إن شاء الله.

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي، لا يبني أحد في الحدث، ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل، وإن كان إماما، استخلف، وقال الأوزاعي إن كان حدثه من قيء أو ريح، توضأ واستقبل، وإن كان

من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم، غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء، وقال الثوري إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة، وقال ابن شهاب القيء والرعاف سواء، يتوضأ ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، وقد روي عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دما، أو رعف أو يجد حدثا، أنه ينصرف، ويقول للقوم أتموا صلاتكم، ويصلي كل إنسان لنفسه رواه الزبيدي عنه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى: يبنى في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقيء، والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه، حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق، ينقض الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة عندهم الطهارة كسائر الأحداث، قياسا عند أبي حنيفة، وأصحابه على المستحاضة لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ، أمرها بالوضوء لكل صلاة، فالراعف عندهم ينصرف فيتوضأ ويبنى على ما صلى،على حسب ذكرنا، من أصلهم، في بناء المحدث، وهم يقولون أن الراعف لو أحدث بعد انصرافه، توضأ واستأنف،ولم يبن وإنما يبني عندهم،من أحدث في الصلاة،وحسبك بمثل هذا ضعفا في المنظر، ولا يصح به خبر، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر وفي بعضها تشعيب، وإنما ذكرنا هاهنا، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمد لله.

**والحجة عندنا:** ألا وضوء على الرعاف والقيء أن المتوضئ بإجماع لا ينتقض وضوءه، باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة، يجب المصير إليها، وهي معدومة، ها هنا، وبالله توفيقنا، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.

## ٢٩ ـ غسل المرأة

## إذا رأت مثل ما يرى الرجل

**مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتغتسل»، فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟»** .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك (عن أبي شهاب، عن عروة، عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك) لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضا، فإنهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا ابن أبي الزبير قال: حدثنا مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن إبراهيم، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها: نعم، فلتغتسل، وذكر الحديث،

وقال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون. ومعن بن عيسى. فيما ذكره ابن رشيدين في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن يعقوب بن أبي عباد عن معن، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع.

ورواية عبد الأعلى الشامي هذا الحديث عن معمر كرواية يحيى، وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب عن عروة. لم يذكروا عائشة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (عن عائشة ولم يذكر عروة، ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر) والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة (والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة).

قال أبو داود: وقد تابع ابن شهاب على قوله: عن عروة: عن عائشة مسافع الحجبي، فرواه أيضا عن عروة عن عائشة.

**قال أبو عمر:**

كذا روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة، إلا أنه خالف في لفظه، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله، وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده**».

وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي ﷺ، في «**علا ماء الرجل**» «**وعلا ماء المرأة**» إلا أن المعنى المذكور فيما يجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث.

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان، مولى النبي عليه السلام، حدثه: أن حبرا من أحبار يهود قال لرسول الله ﷺ:

أسألك عن الولد، فقال رسول الله ﷺ: «**ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله**» فقال اليهودي: صدقت، ثم انصرف فذهب، وذكر تمام الحديث.

وقد روي في حديث أم سلمة مراعاة سبق المني، لا مراعاة علوه في معنى الشبه، لا الإذكار، ولا الإيناث.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم: امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت بللا، فقالت أم سلمة، يا رسول الله! وتفعل ذلك المرأة: فقال ترب جبينك. وأنى يكون شبه الخوله الا من ذلك؟ أي النطفتين سبق إلى الرحم غلب على الشبه.

وكذلك رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، فذكر فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه (قالت أم سلمة: وغطت وجهها أو تفعله المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ. «**تربت يداك، فبم يشبهها ولدها**».

**قال أبو عمر:**

الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت، والله أعلم بما قال رسول الله ﷺ.

**قال أبو عمر:**

أما هشام بن عروة فرواه عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ، بمعناه من حديث مالك، وغيره، عن هشام.

قال محمد بن يحيى: وهما حديثان عندنا.

**قال أبو عمر:**

أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه، نعم. إذا وجدت الماء. وكذلك في حديث أم سلمة، وأنس، في قصة أم سليم هذه. وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ.

وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللا. ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وإنه إذا أنزل فعليه، الغسل، امرأة كان أو رجلا، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالنزال ـ ما يغني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق.

وقد روي من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع، ويرفع الإشكال، أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال: يغتسل وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا يغتسل فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، عليها الغسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقايق الرجال.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هرون، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ:

«**إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الغسل**»، فقالت أم سلمة: كيف هذا يا رسول الله؟ قال: «**نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد**».

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم ، والسؤال عنه، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه. قال رسول الله ﷺ: «**شفاء العي السؤال**».

وقالت عائشة: رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن.

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكرها هاهنا.

وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها، ووضوئها، وما لا غناء بها (عنه) من أمر دينها، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء.

وفيه أيضا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن، ولهذا ما أنكرت عائشة وأم سلمة، سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال، وقد قيل أن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها، وكونها مع زوجها، فلذلك لم تعرف الاحتلام، لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا أكثر الرجال، إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به. فإذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن. والوجه الأول عندي أصح: لأن أم سلمة قد فقدت زوجها، وكانت كبيرة، عالمة بذلك، فأنكرت منه ما أنكرت عائشة، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس في هذا الباب. وإذا كان في الرجال من لا يحتلم

فالنساء أحرى بذلك، والله أعلم.

وفيه جواز الإنكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لا علم له به.

وفيه أن الشبه في بني آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله، والله أعلم.

ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الرجل أخواله وأمه وإن غلب ماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه وأجداده.

وأما قوله في الحديث: أف لك فقال أبو عبيدة: تجر وترفع وتنصب بغير تنوين، وهو ما غلظ من الكلام وقبح وقال غيره: يجوز صرفها (وترك صرفها) ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام، ويضجر منه قال : وألاف والتف بمعنى واحد. وقال غيره: ألاف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار.

وأما قوله: تربت يمينك ففيه قولان:

**أحدهما**: أن يكون أراد استغنت يمينك، كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وإنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك، فكأنه خاطبها بالضد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم، أما أنت فاستغنيت عن أن تسأل، أي لو أنصفت نفسك ونصحتها لسألت، وقال غيره: (هو) كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه، لقد أجاد، ومنه قوله: ويل أمه (مسعر حرب) وهو يريد مدحه، وهذا كله عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة، وإن ذلك عنده غير ممكن من النبي ﷺ، وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء، وقالوا لو كان بمعنى الاستغناء لكانت أتربت يمينك، لأن الفعل منه رباعي، تقول أترب الرجل إذا استغنى، وترب إذا افتقر،

وقالوا معنى هذا: افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم، ونحو هذا.

**قال أبو عمر:**

أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض، معلوم، مثل قاتله الله، وهوت أمه، وثكلتك أمك، وعقرى حلقي ونحو ذلك. وأما الشبه ففيه لغتان:

**إحداهما:** كسر الشين وتسكين الباء.

**والثانية:** فتح الشين والباء جميعا، مثل المثل والمثل والقتب والقتب.

**عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، حديثان، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال:حدثنا عارم، قال:حدثنا معتمر، عن أبيه، قال:حدثنا بكر، قال أخبرني أبو رافع، قال: كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة.**

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة ـ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» .**

هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعنبي، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم ـ والله أعلم ـ، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم، فجائز أن تكون عائشة ـ رضى الله عنها ـ من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه،وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا(مبسوطا)في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

## ٣١ ـ هذا باب في التيمم

**مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه ـ وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ـ وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.**

هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيرا يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد بن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى، نسقيهم أو نداويهم.

**قال أبو عمر:**

وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن سلمان، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا أبي، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ـ مثله. والسفر

المذكور في هذا الحديث يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق ـ والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهكذا في حديث عبد الرحمن بن القاسم.

وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا منجلب بن الحرث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة لها، وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال لها أسيد بن الحضير: جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيرا.

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء؛ وأن عائشة استعارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقدا، وقال في المكان يقال له الصلصل.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال: فيه سقطت قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثناسفيان قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة ـ وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف

يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا.

**قال أبو عمر:**

الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة ـ جميعا عن هشام ابن عروة ـ المعنى واحد ـ عن أبيه عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم. زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجا.

**قال أبو عمر:**

ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة ـ ما يقدح في الحديث، ولا يوهن شيئا منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه ـ وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم ـ لمن عدم الماء ـ

ولم يقدر على التيمم لعلل منعته من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب ـ إن شاء الله:

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السلمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتمسان القلادة ـ فوجداها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**﴾، فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا.

**قال أبو عمر:**

فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح ـ وليس مع النساء ماء، فأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ على رسوله رخصة التطهر بالصعيد

الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ـ ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

**قال أبو عمر:**

ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته؛ وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب ـ إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب ـ فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند ـ عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾، ولقوله: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾. وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لا مستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ ـ وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر ـ والحمد لله.

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لحديث

عمار، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك ـ إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مسعود؛ وهذا يدلك على أن أخبار الآحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها ـ الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما، تأولا في الآية المحكمة في الوضوء ـ أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية ـ لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت ـ فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعكت ثم صليت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه. قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنبت فلم تجد ماء، كيف تصنع؟ فقال عبد الله: حتى نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: كان يكفيك ـ يعني الصعيد ـ، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار: كيف

تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم.

**قال أبو عمر:**

هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر، لا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقاويل السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به ـ والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذا كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول ـ وضرب بيديه هكذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

**قال أبو عمر:**

روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة ابن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى مثله.

وروي حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لايجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولم ينهه؛ فلما لم ينهه، علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عمارا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار،لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله، ولا شيء أعظم من الصلاة؛وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة - وهو الخليفة المسئول عن العامة،وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت - رحمة الله عليه - وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك.

**قال أبو عمر:**

فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ - تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر، وابن

مسعود؛ وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتمم الجنب - وإن لم يجدوا الماء شهرا.

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجد الماء - عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك**» .- هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمر بن بحران، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به؛ فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمت: لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي - ولا عليه شيء؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

**قال أبو عمر:**

ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح - وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة - في هذا الحديث - أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن القاسم: يصلون - إن قدروا - وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الروايــة - والله أعلم - ذهب ابن خواز بنداد، وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضأ أو تيمم وصلى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفا، وابن الماجشون وأصبغ بن الفرج - عن الخائف تحضره الصلاة - وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضأ إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء - وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت، وقال لي أصبغ

ابن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل - إلى الطهور بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر.

قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛ قال: وكذلك الأسير المغلول - لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم - هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك - عندي - وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد - وهو المشهور عنه.

قال المزني: إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي - وإن وجد ترابا نظيفا على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

**قال أبو عمر:**

ههنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في

الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد ـ سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا ـ إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبا صلى عريانا، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛ وأما الذين قالوا، من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد ـ صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم ـ وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذلك إذ لم يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطا، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض ـ وهو قادر عليه، فيصلي كما قدر في الوقت ـ ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**».

قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا ـ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن شعبة، عن سماك ابن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**».

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء ـ دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم ـ وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين ـ وهما مدنيتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء ـ مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا مالا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء ـ والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة ـ والحمد لله .

وفي قوله أيضا: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد ـ دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه

وسلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد ـ خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بها وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الأنباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ معناه: لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال الممزق أو المثقب:

وما أدري إذا يممت وجها ... أريد الخير أيهما يليني

أالخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجها.

وقال آخر:

(وفي) الإظعان آنسة لعوب ... تيمم أهلها بلدا فساروا

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران يوم وليلة ... إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عال

وقال خفاف بن ندية:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها ... فعمدا على عيني تيممت مالكا

معناه: تعمدت مالكا.

وقال آخر:

إني كذلك إذا ما ساءني بلد ... يممت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت، ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله - عز وجل -: ﴿**فتيمموا صعيدا**﴾ أي: اقصدوا صعيدا طيبا، والصعيد وجه الأرض، وقيل: التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا**». وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا، كما قال الله - عز وجل -: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾ يعني: طاهرا مطهرا.

واختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار - عنده - إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء - يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا. وممن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين. - وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي، والطبري، وهو أثبت ما روي في

ذلك من حديث عمار، ورواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب له أن يعيد في الوقت، والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين.. وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجبا - ظاهر قول الله - عز وجل -: ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾. - ولم يقل إلى المرفقين - ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ - وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم، إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم - أنه مسح وجهه وكفيه - وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبا، لم يدعه رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي: لا يجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزيه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم

غيرهما - فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضا - والله أعلم.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب. - هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار. وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقته ومتنه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى - في آخرين؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظِفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر - وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم

رفعوا أيديهم ـ ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس.

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار. ولم يقولوا عن أبيه ـ كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس ـ كما قال صالح، وابن إسحاق. وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط. وكذلك ذكر فيه معمر: ضربتين ـ واضطرب ابن عيينة عن الزهري ـ في هذا الحديث في إسناده ومتنه، وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب ـ كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمر، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

وأما حديث معمر، فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ـ وكتبته من أصل سماعه، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر مع عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم. قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب. ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه عبد الرحمن بن أبزى، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى

المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين .ـ وسؤاله كان بعد ذلك ـ والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير. قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: أخبرنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

**قال أبو عمر:**

عند قتادة في حديث عمار هذا، إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن زيد، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عم يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين.

وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار ابن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين. ومما يدلك على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة

نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين.

**قال أبو عمر:**

أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار ـ حديث قتادة، عن عزرة؛ وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو حدثنا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف ـ والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعا في التيمم إلى المرفقين، فروى ابن الهادي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين، وأصحاب نافع الحفاظ يرونه عن نافع، عن ابن عمر ـ فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين.ـ هكذا رواه مالك، وغيره.

ورواه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر ـ مرفوعا، وأنكروه عليه وضعفوه من أجله؛ وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه. ـ وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف، ومن أجله يضعف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع.

**قال أبو عمر:**

لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك، الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين ـ قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل ابن عمر ـ رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وجب الوقوف عنده ـ وبالله التوفيق.

وقال الطحاوي: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها ـ وهو الرأس والرجلان؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلا منه؛ فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء، ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين ـ قياسا ونظرا.

وقال غيره لما ذكر الله ـ عز وجل ـ إلى المرفقين في الوضوء، استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال: ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾ استغنى عن ذكر ذلك، واشتراطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البدل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء ـ والله أعلم.

**قال أبو عمر:**

لما قال الله في آية الوضوء: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا ـ والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين ـ قياسا على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ.

واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين، والرخام، وكل ماكان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بنداد قال: الصعيد ـ عندنا ـ وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت أو معدنا، أو ترابا؛ قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش ـ إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله ـ عز وجل ـ ﴿**صعيدا جرزا**﴾ ـ يعني أرضا غليظة لا تنبت شيئا، و﴿**صعيدا زلقا**﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «**يحشر الناس على صعيد واحد**» أي أرض واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب. وقال الشافعي: لا يقع صعيد، إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

**قال أبو عمر:**

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: « **جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا**»، وهو يقضي على قوله مسجدا وطهوراً ويفسره ـ والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرث.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث.

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم          نجع الترائب والرءوس تقطف

وهذا البيت ـ عندي ـ محتمل للتأويل.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ريعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا ـ إذا لم نجد الماء طهورا ـ**»وذكر تمام الحديث.

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن على بن الحنفية، أنه سمع على بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم**».

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهوية، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم ـ وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنبا كما كان، أو محدثا؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء ـ وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله ـ أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ أنه يصلي بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وداود، والطبري: يتمادى في صلاته ويجزيه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل

في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بما هو مأمور به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه.

وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال: إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان كذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن علية: إذا وجد الماء، أو رآه ـ وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء، أو في الغسل، واستقبل صلاته؛ وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، كان كذلك في الصلاة لأنله لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضها، بطلت كلها؛ واحتجوا أيضا بالإجماع على المعتدة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض ـ أنها تستقبل عدتها بالحيض؛ قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها.

وفي هذا الحديث التيمم في السفر ـ وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه ـ إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت؛ وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط

التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون والأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظا للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم: المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى - والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتمم إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله - تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويلا - وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضا، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

**فصل**، التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء، حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ وقد أبان رسول الله ﷺ: التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى بذلك - والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا**﴾، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحا ـ والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضا في التيمم: هل تصلي به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدا.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر: فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبدا.

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاهن بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء ـ وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ـ ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه؛ وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا ـ وبالله توفيقنا.

## ٣٤ ـ ما يحل للرجل من
## امرأته وهي حائض

**مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها».**

**قال أبو عمر:**

لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة في باب ربيعة. وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض، ومتى توضأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده، وسائر أحكامها في ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا؛ فلا معنى لإعادته هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن، ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ـ ما خلا النكاح؛ فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئا من أمرنا، إلا خالفنا فيه؛ فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ وقالا: «ألا نجامعوهن في المحيض؟ فتمعر وجه

رسول الله ﷺ تمعرا شديدا، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما؛ فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما، فردهما فسقاهما؛ فعرفنا أنه لم يغضب عليهما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحرث، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ـ وهي حائض، أمرها أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض.

**قال أبو عمر:**

هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله، دلا على أن شد الإزار على الحائض، معناه لقطع الذريعة والاحتياط ـ والله أعلم. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة، والحمد لله رب العالمين.

**مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «مالك؟ لعلك نفست» ـ يعني الحيضة ـ قالت: نعم، قال:« شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك».**

(هكذا هذا الحديث في الموطأ ـ كما روي ـ منقطع) ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة، وسنذكر في هذا الباب ما روي فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي عليه السلام إن شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روي.

وروى حبيب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يضاجع أم سلمة، وهي حائض، عليها بعض الإزار، وما انفرد به حبيب لا يحتج به.

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسرير واحد.

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء، وبعضهن ترى قبله صفرة، أو كدرة كما ترى بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلاما علمه الله لقوله: **«مالك؟ لعلك نفست»**.

وقوله:**«نفست»** يقول لعلك أصبت بالدم يعني الحيضة، والنفس الدم، ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربى فصيح: كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده، يعني دما سائلا.

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار لقوله: «ثم

**عودي إلى مضجعك**»، ومعلوم أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ لأنه يحتمل قوله: ﴿**اعتزلوا النساء**﴾، أي لا تكونوا معهن في البيوت، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك ا هـ.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح**»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا له: يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما».

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة، قالت: كنت مع سول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة، فانسللت من

اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «**أنفست؟**» قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: «**ذلك ما كتب الله على بنات آدم**»، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**تعالي فادخلي في اللحاف**»، قالت: فدخلت معه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: حضت، وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة، قالت، فانسللت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتى، فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أنفست؟**» قالت: قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة.

هذا حديث حسن صحيح، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أم سلمة كما ذكرنا، والقول عندهم قول يحيى بن أبى كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة، وقد أدخل بين أبي سلمة، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ، وهي حائض، وبينهما ثوب، (وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ، وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم، وإسناد حديث عائشة أيضا، وميمونة في هذا الباب، صحيح والحمد لله).

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر، ثم يضاجعها، وقال مرة: يباشرها.

وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية، (وكان الليث يقول: ندبة) مولاة ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخدين، أو الركبتين تحتجز به، وفي حديث الليث محتجزته.

(حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد ابن خالد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب، مولى عروة، عن ندية مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر امرأته وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخدين، أو الركبتين تحتجز به).

قال أبو داود: يونس يقول: ندية، ومعمر يقول: ندبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنا،

وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه .

(وذكر دحيم، قال: حدثنا الوليد بن سلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شددت علي إزاري، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ، وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض أمرها فائتزت .

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تشد إزارها، ثم يباشرها . (وروي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها).

**قال أبو عمر:**

هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

وممن روي عنه هذا المعنى القاسم، وسالم، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة عن النبي ﷺ.

وقال الثوري، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم، وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح**» أو قال: «**ما خلا الجماع**»، وقد ذكرناه في هذا الباب.

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة: قوله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**» اهـ.

(أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى اهـ.

ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**»، قلت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

قال أسد بن موسى: وحدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أنس عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أسد: وحدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن أنس عن عائشة مثله، ولم يذكر ابن عمر.

(وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة مثله).

قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ناوليني الثوب»** قلت إني حائض قال: **«إن الحيض ليس في يدك»**، فناولته، قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف، قال: يا جارية ناولينى الخمرة فقالت: لست أصلي، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى.

**قال أبو عمر:**

فدل مافي هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة فى الطهارة يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده.

(قال أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث: أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده).

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقالت: كل شىء إلا الفرج، رواه أيوب عن أبي معشر، وروى أيوب أيضا عن أبي قلابة عن عائشة مثله.

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثنى علي بن أحمد بن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن بكر بن الأشج عن أبي مرة عن عقيل عن حكيم بن عفان، قال: سألت عائشة: ما يحرم عليّ من امرأتى إذا حاضت؟ فقالت: فرجها. (وذكره دحيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكر ابن عبد الله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم ابن عقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم عليّ من امرأتي وهي حائض، قالت: فرجها).

ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها**» وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض. إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا ﷺ.

**قال أبو عمر:**

يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض، وهي متزرة على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطا، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب: أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى المسجد.

قال أبو داود: تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي، وأوجعه البرد، فقال: «**ادن مني**»، فقلت: إني حائض، فقال: «**وأن اكشفي عن فخذك**»، فكشفت فوضع خده، وصدره على فخذى، وحنيت عليه حتى دفئ ونام».

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: يستغفر الله، ولا شيء عليه، ولا يعود، وبه قال أبو داود.

وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار.

وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ يتصدق بدينار، أو نصف دينار، وقال الطبرى: يستحب له أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد.

وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.

**قال أبو عمر:**

حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني، عن أبي

الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. (سواء، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم).

وكذلك رواه ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس (مرفوعا، قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) عن النبي ﷺ، قال: «**إذا وقع بأهله، وهى حائض، فليتصدق بنصف دينار**».

وقال أبو داود كذلك، قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ (مرسل، وحجة من قال بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ) في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار، أو نصف دينار**».

(قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار)، قال: وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم.

وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، رواه عن زيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: أنه أمره أن يتصدق بخمسي دينار.

**قال أبو عمر:**

وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار، والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضا في وطء الحائض بعد الطهر، وقبل: الغسل، فقال مالك، وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها، حتى تغتسل، وبه قال الشافعي، والطبري، ومحمد بن سلمة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة.

**قال أبو عمر:**

هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل ( فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل) وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة، وبالله التوفيق.

فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾، بعد قوله: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ دليلا على أن المحيض إذا زال وطهرن، جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن، فالجواب أن في قول الله عز وجل: ﴿**فإذا طهرن فأتوهن**﴾ دليلا على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾، يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة: ﴿**فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**﴾ وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل، ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض**»، ومعناه حتى تضع، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها؟

وتغتسل منه.

ومن هذا المعنى أيضا أن الإحرام يمنع من الطيب، واللباس، والصيد، والنساء، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج، فيحل حينئذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة، والصوم، وإتيان الزوج، فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها، وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة، فكذلك حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم، - والله أعلم -، وفي المسألة اعتراضات، وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله.

## ٣٦ ـ جامع الحيضة

**مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أُرَجِّل رأس رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا حائض.**

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه ـ وهو معتكف وأنا في حجرتي: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ـ يخرج إليّ رأسه من المسجد ـ وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض. وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، وما لا بأس عليه في عمله ـ مجودا في باب ابن شهاب؛ وفي هذا الحديث تفسير لقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾، وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه، وقد تقدم القول في ذلك كله ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس ـ وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال ﷺ لعائشة: « **ناوليني الخُمرة** »، فقالت إني حائض؛ فقال: « **إن حيضتك ليست بيدك** »؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، تفسير لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾، لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مؤاكلة ولا مشاربة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا

غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات؛ فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه، وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي ﷺ في باب ربيعة؛ وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب، عن عروة في حديث الاعتكاف، وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها، والاغتسال معها في إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار، واتفق عليه فقهاء الأمصار؛ وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر، وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب - أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد، ومضى القول هناك في شعره ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله؛ إلا أنه قد روي عنه عليه السلام - أنه نهى عن الترجل إلا غِبًّا.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن معقل أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا.

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات، والحلق أيضا مباح، لأن الرسول ﷺ حلق رءوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام؛ ولو لم يجز الحلق ما حلقهم؛ والحلق في الحج نسك، ولو كان مثلة كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا في غيره؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة. وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث ـ يعني من موت جعفر، فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي**»، قال: فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ: محمد، وعون، وعبد الله؛ فقال: «**ادعوا لي الحلاق**»، قال: فجاء الحلاق فحلق رءوسهم، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال: «**اللهم اخلف جعفرا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**»، فجاءت أمهم فقال: «**تخافين عليهم العيلة، وأنا وليهم في الدنيا والآخرة**».

**مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ـ أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: «أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟» فقال رسول الله ﷺ : «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه».**

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه، وغيره عنه في هذا الحديث:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بين، وغلط لاشك فيه، (وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد) لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام ابن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته، وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره، وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه.

**قال أبو عمر:**

وروي: «**فلتقرصه**» ـ بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضا، ويروى التكثير: فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.

قال أبو عبيد: فلتقرصه يقول: فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

**قال أبو عمر:**

قول أبي عبيد ـ عندي في هذا ـ بعيد، وخير منه قول الأخفش ـ سئل عن هذه الكلمة فأراهم كيف (ذلك) القرص، فضم أصبعيه: الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئا من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء في موضع

الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القرص، قال: وأما القرس بالسين فهو قرس البرد.

**قال أبو عمر:**

هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة، فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه؛ والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله ـ عز وجل ـ في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا، فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة؛ وهذا إجماع من المسلمين: أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا؛ فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن، لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة.

ذكر نعيم بن حماد، عن ابن المبارك عن (مبارك) بن فضالة، عن الحسن، أن النبي ﷺ كان يقتل القمل في الصلاة، أو قتل القمل في الصلاة، قال نعيم: هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك، ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: أخبرنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه الفتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر، قال: وحدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا.

قال أبو بكر الأثرم: وقيل لأبي عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ: إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشا، قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب؛ وإذا خرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش، على حديث ابن عباس. قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى تنخم دما، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن عباس قال: إذا كان فاحشا.

قال أبو بكر الأثرم: أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان، عن عطاء ابن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني ـ أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة، ويغسل قليلهما وكثيرهما؛ قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره، كما يعاد من قليل البول والعذرة.

**قال أبو عمر:**

قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم

يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا عنه، واحتجوا بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿**فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن**﴾، ﴿**واستغشوا ثيابهم**﴾، وهذا كثير في القرآن، وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قالوا: اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، فمن ذلك حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي ـ وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي. وقد قلنا: إن النضح المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: «**أكثر عذاب القبر في البول**» قال في الذي كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضا، لما أجمعوا على أن الكثير

من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسا، ونظرا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة، وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم؛ وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحا، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قالوا: فلهذا قلنا: إن من صلى وفي ثوبه، أو موضع سجوده وركوعه، أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته، لأن القليل والكثير في ذلك سواء قياسا على الحدث؛ قالوا: ولما أجمعوا - إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجميع لخروجه عنهم - على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها أبدا متى ما ذكرها، كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدها، لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة؛ قالوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسه، أو غسل وجهه - وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء؛ وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رحله - ولم يطلبه، ونسي الثوب وهو معه وصلى عريانا؛ ونظائر هذا كثيرة جدا، إلا أن الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم؛ وأما من جهة الحكم فلا، قالوا: ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته، كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسبيح، أو الذكر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء؛ علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد ترك فرضا؛ لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدا - وصلى بثوب نجس - أن صلاته فاسدة، قالوا: وبان بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة - والله أعلم.

فإن قيل: لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدا ـ أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت، ومنهم من يرويه عنه عن مالك؟ قيل له: ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا، فالصحابة وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك: يعيد العامد في الوقت وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك؛ قالوا: وقد قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿**وثيابك فطهر**﴾، فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنيين جميعا؛ قالوا: ومن حمل الآية على أكمل الفوائد، كان أولى؛ على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب وقد سمى الله ـ عز وجل ـ ف كتابه الثياب ثيابًا ثيابا، ولم يسم القلوب ثيابا؛ فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضا، وهو قول الشافعي، وأحمد وأبي ثور، وإليه مال أبو الفرج المالكي؛ ولا يلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه.

وقال آخرون: غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله ﷺ؛ وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال: لمن خالفه في ذلك: اقرأ عليّ آية تأمر بغسل الثياب؟ قالوا: وأما قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿**وثيابك فطهر**﴾، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**والرجز فاهجر**﴾، ـ يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا: والعرب تقول: فلان نقي الثوب، وطاهر الجيب ـ إذا كان مسلما عفيفا؛ يكنون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل

ثوبه من النجاسة؛ قالوا: ويبعد أن يكون الله ـ عز وجل ـ يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خداش؛ قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قال: عملك أصلحه؛ قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب.

قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قال: في كلام العرب فلان نقي الثياب.

ورواه بندار، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾. قال: في كلام العرب أنقها، وهذا خلاف حديث مسدد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قال: من الإثم.

قال: وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة: لا تلبسها على معصية.

وذكر معمر عن قتادة في قوله: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قال: كلمة تقولها العرب: طهر ثيابك أي من الذنب.

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قال: لست بساحر ولا كاهن، فاعرض عما قالوا.

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، قال: من الإثم يقول في كلام العرب.

وذكر إسماعيل قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: سمعت عكرمة سئل عن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وثيابك فطهر**﴾؟ قال: أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر ... لبست ولا من غدرة أتقنع

**قال أبو عمر:**

معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال: حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال: حدثني أحمد بن معاوية، قال: سمعت الأصمعي، قال: سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال: بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوبا ـ يعني أكثرهم عليهم فضلا، وهو قول رؤبة لابنه: وهو عليك واسع العطاف.

**وقال عنترة:**

نفي الدم عن أثوابه مثل ما نفى ... أذى درنا عن جلده الماء غاسل

أراد نفي الماء إذا غسل درنا، قالوا: وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا: وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدا، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم، ومن تعمد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس.

**قال أبو عمر:**

الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى، أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى - إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

**قال أبو عمر:**

أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج: أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة، وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث ابن سعد؛ ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت؛ ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع، وفي غيرهما

اختلاف؛ ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت، لم يأمره أحد بالدخول معهم؛ وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده، ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة، وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضا: ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عبابة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ دخل الصلاة ونعلاه في رجليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم؛ فلما انصرف، قال لهم: «**لم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: لما رأيناك خلعت، خلعنا؛ فقال: «**إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا**».

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضاً، ولا كون في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدا، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة: وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدا ولم يجد أولئك شيئا، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فبما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسرا في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير: إن رآه

في ثوبه، وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة؛ وإن رآه بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت؛ وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف: إن ذكره وهو فى الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها؛ وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح: إذا كان قليلا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك؛ قال: وأما البول والعذرة والخمر، فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - في الدم والعذرة والبول ونحوه: إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرا فاحشا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه: حتى يكون كثيرا فاحشا.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك، ؛ وقال الشافعي: بول ما يؤكل لحمه نجس.

**قال أبو عمر:**

اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول: قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك ، لم يعد، وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد، وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري: يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب: إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن وجد الماء.

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي: مضت صلاته؛ وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع، قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول: يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

**قال أبو عمر:**

**أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة** لا يضبطها أصل، وقال الليث: في البول والروث والدم وبول الدابة، ودم الحيض والمني: يعيد ـ فات الوقت أو لم يفت؛ وقال في يسير الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال: سمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلي به وهو في الثوب ـ بأسا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال: والقيح مثل الدم.

**قال أبو عمر:**

هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل

الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا، إذا كان ساهيا ناسيا، لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

**قال أبو عمر:**

والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثناه محمد بن بكر، حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره؛ فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح**

**وليصل فيهما**»، وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة مرسلا، ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي ﷺ مثله.

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة إذا كان ساهيا عنها غير عالم على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم،وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي، فلم يقطع لذلك صلاته؛ كان ذلك دليلا على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكي، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا؛ وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن، فدل على نسخ هذا الخبر.

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمري، عن زهير بن معاوية، قال: أخبرنا أبو ضمرة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال: «**ما حملكم على خلع نعالكم؟**» قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا؛ قال: «**إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا،فإنما خلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم**». وأما قول

من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس، فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له.

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحماني أن الحسن كان يقول: إذا رأى في ثوبه دما أو جنابة أو نجسا، أنه يعيد ماكان في الوقت، وإن كان في جلده أعاد، وإن ذهب الوقت وقال حماد، وقال هشام: إذا رأى دما أو جنابة أو نجسا أعاد وإن ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري؛ لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين؛ وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي، والذي يصح - عندي - في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يعيد أبدا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبة؛ ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل؛ كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة؛ هذا - عندي - أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما استوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء؛ وإن ما عدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء

عندهم في إزالة عين النجاسة؛ قياسا على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق.

وأما قول: ثم تنضحه بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة؛ فإذا استوقنت، لزم الغسل والتطهير. وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب؛ ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه: أغسل ما رأيت. وأنضح ما لم أره، وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك، وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووساوس الشيطان.

روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت، فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة، والحمد لله.

## ٣٧ ـ في المستحاضة

**مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنها قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش: يا رسول الله،إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي».**

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه، وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد: حماد بن زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كناسة؛ وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاما؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إنما ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة**». فقيل لحماد: فالغسل، فقال: ومن يشك في ذلك غسلا واحدا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو. قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أحيض في الشهر والشهرين، فقال النبي ﷺ: «**هذا عرق من دمك؛ فإذا أقبلت**

**حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك»**.

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم، قال: حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي**». قال هشام أي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»، أو قال: «**اغسلي عنك الدم وصلي**»، قالت عائشة: وهي إحدى نسائنا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن فاطمة قالت: يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأترك الصلاة؟ قال: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي**». قال هشام: كان عروة

يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قالا: حدثنا محمد بن كناسة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة - بإسناده مثله - وقال فيه: «**إذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي**».

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافا كثيرا، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحرث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة، قال: وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه .

حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق**».

قال أبو داود: قال ابن المثني: هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظا فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ أن فاطمة كانت تستحاض ـ فذكره.

**قال أبو عمر:**

روى هذا الحديث: سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة ـ فلم يقم الحديث.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها: «**إن هذا ليس بالحيضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي**». قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي.

وقال فيه عمرو بن الحرث عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**»؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهدا في باب نافع

من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة، وأن من الدم الخارج من الرحم دما لاتمتنع معه المرأة من الصلاة وهو العرق الذي قال رسول الله ﷺ ومعنى قوله: «**إنما ذلك عرق**» ـ يريد عرق انفجر أو انقطع ـ وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها؛ فلهذا قال لها: «**إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلي**»؛ وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة ـ جميعا عن معاذة العدوية، عن عائشة ـ أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فلا نؤمر بقضاء الصلاة؛ وزاد بعضهم: ونؤمر بقضاء الصوم. وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك ـ والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر؛ وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾ ـ والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله: فإذا أدبرت

الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلي ـ في رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا ـ وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحاضتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها ـ سواء؛ لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى دما.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث؛ وهو أصح حديث روي في هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر، وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله ـ عليه السلام ـ في هذا الحديث: «**فإذا ذهب قدرها**»، قال: لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالاً بحديث المصراة، إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن.

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار: معنى قوله: «**فإذا ذهب قدرها**»، تقول: إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها ـ ولم يكن في تقديرك أنه بقى شيء منه، فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قال: ومحال أن يأمرها رسول الله ﷺ وهي قد ذهبت حيضتها ـ أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء.

ومعنى قوله: «**فإذا ذهب قدرها**»: لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها باستظهار، ولو كان واجبا عليها، لأمرها به؛ قالوا: والسنة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة، وجائز أن يكون حيضا؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لأمرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير أن تدع الصلاة ـ وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، لأن رسول الله ﷺ قال لها: «**إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي**»، ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطا ممهدا في باب نافع عن سليمان بن يسار ـ والحمد لله.

**قال أبو عمر:**

إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا، لزمها له الوضوء؛ وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء ـ وهو لا ينقطع؛ ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثا، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب؛ وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه، وهو ظاهر حديث هشام بن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن

عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على اختلافها، وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين؛ وذكرنا اختلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهر والاستحاضة - ممهدا مبسوطا في باب نافع عن سليمان من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمد لله.

روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه - وهو أحب ما سمعت إلي.

ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يوما وطهرت يوما، أو حاضت يومين، وطهرت يوما أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول من تراه وتصلي ما دامت طاهرا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يوما، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يوما أو أقل، فهي حيضة تقطعت، هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عادتها، استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضا طهرا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة - اعتبارا لخمسة عشر يوما بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كاملا أو يوما وليلة، أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهر أو هي حيضة متقطعة. وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يوما وحيضها يوما، فطهرها أقل الطهر، وحيضتها أكثر الحيض؛ فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوما متوالية، وطهرت خمسة عشر؛ فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فمذهبهم في هذه المسألة: اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض؛ فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوما، وجعله كدم متصل؛ وأما محمد بن الحسن، فاعتبر مقدار الدم والطهر؛ فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام؛ فإن ذلك كله كدم متصل - سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر؛ نحو أن ترى يوما حيضا أو يومين، ويومين طهرا وساعة دما، فيكون جميع ذلك حيضا؛ وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها - أنه كدم

متصل، فكذلك اليوم واليومين، لأنه لا يعتد به من طلاق؛ وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يوما وتطهر يوما فتتقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته؛ لأن تأخير بعضه عن اتصاله، كتأخيره كله؛ فمن أجل ذلك، كانت بالقليل أيضا؛ ثم لم يكن القليل حيضة، لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضي لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام؛ قال: ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضا، لا أخرجته من أن تكون استحاضة؛ لأن الدم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

**قال أبو عمر:**

راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرا، وجعل لكل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة؛ وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلا بعده معلومة ـ أن يعتبرها في هذه المسألة؛ وقد ناقض الكوفيون، لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرا، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوما، وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

**قال أبو عمر:**

إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع، لأنها داخلة في معنى قول رسول الله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي**»، وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

**مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله - ﷺ - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر (قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر) فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي».**

هكذا رواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة؛ وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار - كما رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم -: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة؛ فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا.

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة؛ رسول الله ﷺ عن ذلك، هي فاطمة بنت أبي حبيش، وكذلك ذكر ابن عيينة أيضا عن أيوب في هذا الحديث.

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ؛ وسنذكره ههنا، وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا - إن شاء الله.

وأما حديث سليمان بن يسار هذا، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد ابن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وعاليه الدم، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ فقال: «**تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستثفر**

وتصلي».

قال أيوب: فقلت لسليمان بن يسار: أيغشاها زوجها؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا، أو لا نحدث إلا بما سمعنا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان ابن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إنه ليس بالحيضة، ولكنه عرق**»، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضتها ثم تغتسل، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت.

وكذلك رواه وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار ـ مثله؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أحمد ابن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج وهو عاليه الصفرة والكدرة، واستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**تنظر أيام قروئها أو أيام حيضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب**».

**قال أبو عمر:**

قوله: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**» أو أيام حيضتها، يضارع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت**

**الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي**». ويضارع حديث نافع هذا في قوله: «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر**» ـ الحديث. وفي هذين المعنيين تنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه ـ بعون الله ـ إن شاء الله.

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث، فإن أسد بن موسى ذكره في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا نافع، عن سليمان ابن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحدا. وكذلك رواه أسد أيضا عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ بهذا الحديث ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي أسامة وابن نمير جميعا بالإسناد المذكور، وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس ابن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن امرأة كانت تهراق الدم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث مالك بمعناه. وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا، فأخبرنا عبد الله بن

محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالا: حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم ـ فذكر معنى حديث مالك، قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل.

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع ـ بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت فلتغتسل ولتستثفر بثوب وتصلي.

وعند الليث في هذا أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن الدم، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**. قالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما.

وعند الليث أيضا عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: **«إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»** ـ ذكر ذلك كله أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا

الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ والآخر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت حجش الذي يرويه ابن عقيل.

**قال أبو عمر:**

أما حديث نافع عن سليمان بن يسار، فقد مضى في هذا الباب مجود الإسناد ـ والحمد لله.

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش، فحدثناه سعيد ابن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لها: «**إنما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»؛ قال: اغسلي عنك الدم وصلي.

وهذا حديث رواه عن هشام ـ جماعة كثيرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، ومحمد بن كناسة، وابن عيينة، وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام سنذكرها ـ إن شاء الله ـ في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب؛ وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث: حديث حمنة، فأخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا زكرياء بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة ابنة جحش - بمعنى واحد؛ قالت: كنت استحاض - حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله - ﷺ - أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة؟ فقال: « **أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم**». قلت: هو أكثر من ذلك قال: «**فتلجمي**»، قلت: هو أكثر من ذلك؛ قال: «**فاتخذي ثوبا**». قلت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أثج ثجا؛ قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم؛ إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله؛ ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها؛ وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن - ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي - إن قدرت على ذلك**». قال رسول الله ﷺ: «**وهذا أحب الأمرين إليّ**».

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب، قال: وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن

أبي ثابت، وحديث أيوب بن العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة ابنة أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي عليه السلام: «**إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة؛ وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**».

قال ابن المثني: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض ـ وذكره.

**قال أبو عمر:**

اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافا كثيرا، فمرة يرويه عن عمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن عائشة، ومرة عن عروة وعمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد ذكرنا كثيرا من ذلك في باب هشام بن عروة، وقال فيه سهيل ابن أبي صالح؛ عن الزهري، عن عروة، حدثتني فاطمة ابنة حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ـ ﷺ ـ، وأسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة ابنة أبي حبيش تسأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الحيض، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ـ ﷺ ـ وهي تحت عبدالرحمن

ابن عوف ـ استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت (أبي) حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيدالله ابن يحيى، حدثني أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله قالت: إني أستحاض، فقال: «**إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى**»، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

ورواه عراك بن مالك، عن عروة بخلاف رواية هشام والزهري: حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركنها ملآن دما، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ: «**امكثي قدر ما تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**».

وبإسناده عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ـ عليه السلام ـ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ :«**إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي بين القرء إلى القرء**».

**قال أبو عمر:**

لهذا الاختلاف ومثله عن عروة ـ والله أعلم ـ ضعف أهل العلم

بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة وسليمان بن يسار ـ من أحاديث الحيض والاستحاضة، فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، فسنورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء ـ إن شاء الله.

**قال أبو عمر:**

أما قوله في حديث مالك في هذا الباب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها، ولا ترى منه طهرا ولا نقاء، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها، فسألت عن ذلك، لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله ـ ﷺ ـ بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماع، وأمرها ـ ﷺ ـ أن تغتسل وتصلي إذا خلفت ذلك، واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا البـاب ـ على ما نذكره عنهم ـ إن شاء الله.

والذي أجمعوا عليه، أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها؛ فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة إذا كان حيضا، وللحيض ـ عندهم مقدار اختلفوا فيه، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار، فليس بحيض؛ والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم، فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضا الوجه الثاني ـ وهو دم النفاس عند الولادة. لقه أيضا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم ـ إن شاء

الله، وطهرها عندهم انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء؛ والوجه الثاني: دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه. فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرا لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم العرق لا دم الحيض.

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم: جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها إلى وطئها ـ ما دامت تلك حالها، قالوا: لأن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض ـ ودم الاستحاضة، لأنه كله رجس ـ وإن كان التعبد منه مختلفا؛ كما أن ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة ـ وإن اختلفت عباداته في الطهارة؛ قالوا: وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة، كما يصلي لسلس البول؛ وممن قال أن المستحاضة لا يصيبها زوجها: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهري، واختلف فيه عن الحسن؛ وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علية؛ وذكر عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها؛ وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن ـ مثله.

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال: (لا) تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف. وعن معمر، عن أيوب، قال مثل سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعنا الصلاة.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت

المغيرة بن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها - احتياطا، ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك - إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام؛ وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام.

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتي.

وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم، وتصلي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها؛ وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة، عبد الله بن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها.

ذكر ابن المبارك عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكر عبد الرزاق عن معمر. عن إسماعيل بن شروس، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة: أيصيبها زوجها؟ قال: نعم - وإن سال الدم على عقبيها.

عن الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب؛ وعن يونس، عن الحسن،

قالا في المستحاضة: تصوم، وتصلي، ويجامعها زوجها. وعن الثوري عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، أنه سأله عن المستحاضة: أتجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويطؤها زوجها. قال ابن وهب: وقال مالك: أمر أهل الفقه والعلم على ذلك ـ وإن كان دمها كثيرا. وقال مالك: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة**». وإذا لم تكن حيضة، فما يمنعها أن تصيبها ـ وهي تصلي وتصوم.

**قال أبو عمر:**

حكم الله ـ عز وجل ـ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، أوجب أن لا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله وفي أقل الطهر؛ فواجب الوقوف عليه ههنا، لأن الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله، فإن فقهاء أهل المدينة يقولون: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوما فما دون؛ وأما ما زاد على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا، وإنما هو استحاضة؛ وهذا مذهب مالك وأصحابه ـ في الجملة، وقد روي عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعة

عنده من الدم وإن قلت تمنع من الصلاة؛ وأكثر الحيض ـ عنده خمسة عشر يوما، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك؛ فكأنه ترك قوله: خمسة عشر، ورده إلى عرف النساء في الأكثر؛ وأما الأقل، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت ـ يمنع من الصلاة ـ وإن لم تكن المطلقة تعده قرءاً؛ هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه، وروى الأندلسيون عن مالك: أقل الطهر عشر، وأقل الحيض خمس؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام ـ وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وروي عنه: يوم بلا ليلة، وأكثره عنده خمسة عشر يوما.

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء، وقال محمد بن مسلمة: أكثر الحيض خمسة، وأقله ثلاثة أيام.

وقال الأوزاعي: أقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فما نقص عندها ولاء من ثلاثة أيام فهو استحاضة، وما زاد على عشرة أيام، فهو استحاضة؛ وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي ـ فهو استحاضة، وما زاد على خمسة عشر يوما فمثل ذلك، وكذلك ما نقص عن أقل الطهر، فهو استحاضة عند أكثرهم؛ وأما اختلافهم في أقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك، فروي عن ابن قاسم: عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون.

وقال عبد الملك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك.

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوما، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي؛ قال الشافعي: إلا أن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر، فيكون القول قولها.

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهرا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض ـ خمسة عشر يوما، ووجب أن يكون عشرة حيضا، وباقي الشهر طهرا ـ وهو تسعة عشر، لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري ـ في أقل الحيض وأكثره ـ كقول الشافعي؛ وأما أقل الطهر، فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديد في ذلك، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوما، وقالا : باطل.

وقال الثوري: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوما، وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعي، وأبي حنيفة.

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره، فلا أعلمهم يختلفون ـ أعني فقهاء الحجاز والعراق ـ أن النفساء إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل. واختلفوا في أكثر مدته: فقال مالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوما، ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث أن من الناس من يقول: سبعين يوما، وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: أكثره أربعون يوما.

**قال أبو عمر:**

ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو

استحاضة لا يختلفون في ذلك؛ فقف على أصولهم في هذا الباب، لتعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلد أصله منهم ومن خالفه - إن شاء الله؛ فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة؛ فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل ولتصل.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها الاستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة: إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه. وروى يونس عن الحسن قال: الحائض إذا مد بها الدم، تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين - وهي مستحاضة، وقال التيمي عن قتادة: إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل، قال التيمي: فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين، قال: إذا كان يومين، فهو من حيضها، وسئل ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك.

**قال أبو عمر:**

فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار، فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم، أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها؛ قال في المبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها ولداتها - ثم هي مستحاضة

بعد ذلك، رواه علي بن زياد عن مالك. وقال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فإن تمادى بها، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم اغتسلت - وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دما لا تشك أنه دم حيض، فتدع له الصلاة؛ فقال: والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه. وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيضة وإدبارها وميزت دمها، اعتدت به من الطلاق. وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة - وإن رأت دما تنكره وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار، إن ذلك حيض تكف له عن الصلاة، فإن لم تكن غير تلك الدفعة، اغتسلت وصلت، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق، والصفرة والكدرة عند مالك في أيام الحيض - وفي غيرها حيض.

وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها، ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها، وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها: إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما، فإن انقطع، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة - ثم تصلي، وترك قوله خمسة عشر يوما؛ وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دما يوما أو يومين وطهرا يوما أو يومين - مذاهب، سنذكرها في باب هشام بن عروة - إن شاء الله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة ـ مالك، وغيره ـ خمسة عشر يوما، فإذا رأت المرأة الدم، أمسكت عن الصلاة خمسة عشر يوما، فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة؛ فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه. وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ؛ وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوما من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة ـ ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل ـ كما ذكرنا؛ فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوما، فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به، ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيها ولو دفعة ـ بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر؛ قال محمد بن مسلمة: إنما أمر رسول الله ﷺ ـ المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر؛ قبل أن بصبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإن جاوزت ذلك، فلتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصلي؛ وإنما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم. قلت أو كثرت لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتصلي ـ

وهي طاهر حتى ترى دفعة، فتكف عدد الليالي والأيام؛ فإن زادت دفعة قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة؛ لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها، كانت قد خالفت قول رسول الله ـ ﷺ ـ فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها؛ والدفعة في غير أيام الحيض عرق لن تقبل معه حيضة، وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة، فرأينا إقبالها في غير موضعها مخالفا للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعلنا ذلك استحاضة.

قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث؛ قال: وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إليّ.

وقال أحمد بن المعذل: أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يوما؛ فإن انقطع عنها قبل ذلك، علمنا أنه حيض واغتسلت؛ وإن انقطع عنها لخمس عشرة، فكذلك أيضا، وهي حيضة قائمة تصير قرءاً لها، وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها، وتصلي فيه وتصوم؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دما قد أقبل غير الدم الذي كان بها ـ وهي تصلي؛ فإن رأته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت، فهو حيض مقبل، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة؛ لأنها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع إليه وتترك الصلاة قدر أيامها، إنما وقتها أكثر الحيض وهي خمس عشرة؛ وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة ـ وكانت استحاضة، لأنها لم تتم من الطهر أيامها، فيكون الذي يقبل

حيضا مستأنفا؛ فهذا حكم التي ابتدأت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال: وأما التي لها حيض معروف مستقيم، وزادها الدم على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمس عشرة، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك، اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيما؛ وإن انقطع الدم مع تمام خمسة عشر، فكذلك أيضا، وإنما هي امرأة انتقل حيضها إلى أكثر مما كان، وكل ذلك حيض؛ لأن حيض المرأة مختلف أحيانا فيقل ويكثر؛ وإن زادها الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند تمامها فصلت، وكانت مستحاضة؛ وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دما قد أقبل سوى الذي تصلي فيه؛ فإن رأته قبل خمس ليال من حين اغتسلت مضت على حال الطهارة، فإنها مستحاضة؛ وإن رأته بعد خمس ليال فأكثر، فهو دم حيض مستأنف، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ماكانت تعرف من أيامها، إلا أن تكون أيامها، والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة؛ فإن كان كذلك، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت، فهذا فرق بين المبتدئة بالاستحاضة، وبين التي كان لها وقت معلوم.

وقال أحمد بن المعذل: الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم، أن الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة؛ قال: وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم. وأهل الكوفة ـ حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، أنه قال في المستحاضة تنتظر عشرا لا تجاوز، فقال أبو حنيفة: لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض. وكنت أكره خلافهم ـ يعني فقهاء الكوفة، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس، فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المعذل: واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافا يدلك على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا إجماع، قال: واختلف أيضا قول مالك وأصحابه في عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض: إنه خمس عشرة؛ قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء، لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين، فيضيق على الناس خلافهم.

**قال أبو عمر:**

قد احتج الطحاوي لمذهب الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله - ﷺ - عن المرأة التي كانت تهراق الدماء، فقال: «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلي**»؛ قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك؛ قال: وأكثر ما يتناوله أيام عشرة، وأقله ثلاثة.

**قال أبو عمر:**

ليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأنه كلام خرج في امرأة قد علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك؛ وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث؛ لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع؛ وأما الجلد بن أيوب، فإن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أنه كان يضعفه ويقول: من جلد؟ ومن كان جلد؟ وقال ابن المبارك: الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولون: ليس بصاحب حديث - يعني روايته في قصة الحيض عن أنس.

**قال أبو عمر:**

للجلد بن أيوب أيضا حديث آخر عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمر، وأنه قال لامرأته: إذا نفست لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

وروى عن الجلد بن أيوب ـ هشام بن حسان، وعمر بن المغيرة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وغيرهم؛ وله سماع من الحسن ونظرائه، ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض وأما الاستظهار، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام. وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبد الرزاق، عن معمر قال: تستظهر يوما واحدا على حيضتها ثم هى مستحاضة. وذكر عن ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار: تستظهر بيوم واحد.

**قال أبو عمر:**

احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين: دم الاستحاضة ودم الحيض؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عادتها، ليعلم بذلك أحيض ـ هو أم استحاضة ـ استبراء واستظهارا؛ وفي هذا المعنى نظر، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها، وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة ـ إن شاء الله.

وأما الشافعي، فإنه قال: الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فإن تمادى بالمبتدئة الدم أكثر من خمسة عشر يوما، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوما؛ لأنها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوما، فإن حيضها أقل الحيض احتياطا للصلاة؛ وإن انقطع دمها لخمسة عشر يوما أو دونها، فهو كله حيض.

وقال الشافعي: إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت، فإن كان الدم محتدما ثخينا، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة؛ فإذا جاءها الدم الأحمر، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي؛ (ولا تستظهر في أيام الدم... وفي أيام إقرائها تغتسل وتصلي). تعمل عنده على التمييز، فإن لم تميز، فعلى الأيام؛ فإن لم تعرف، رجعت إلى العرف والعادة واليقين؛ وقول أبي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء.

**قال أبو عمر:**

الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق - وهو إلى الكدرة، والدم الأحمر المشرق تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ تقول العرب: اعتبط ناقته وبعيره - إذا نحرهما من غير علة. ومن هذا قولهم: من لم يمت عبطة، يمت هرما. أي من لم يمت في شبابه وصحته، مات هرما. يقولون: اعتبط الرجل: إذا مات شابا صحيحا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري - في التي يزيد دمها على أيام عادتها: إنها ترد إلى أيامها المعروفة، فإن زادت، فإلى أقصى مدة الحيض. وذلك عندهم عشرة أيام - تترك الصلاة فيها؛ فإن انقطع، وإلا فهي مستحاضة؛ والعمل عندهم على الأيام لا على التمييز، تجلس عندهم أيام إقرائها إلى آخر مدة الحيض.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المبتدئة ترى الدم ويستمر بها، أن حيضها عشر، وطهرها عشرون؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقله ثلاثة.

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة: أقل الحيض، وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضي صوما عليها إلا بعد العشرة وتصوم العشرين من رمضان وتقضي سبعا.

وقال الأوزاعي ـ وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم ـ فقال: يجوز، ولم يوقت للاستظهار وقتا.

وقال أحمد بن حنبل: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت إقباله بأنه أسود ثخين، أو أحمر يضرب إلى السواد، وفي إدباره يصير إلى الرقة والصفرة؛ تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة؛ فإن لم يكن دمها منفصلا، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها؛ وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيتها ـ وكان دمها مشكلا لا ينفصل، قعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر على حديث حمنة بنت جحش.

وأما المبتدئة بالدم، فإنها تحتاط فتجلس يوما وليلة. وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي؛ فإن انقطع عنها الدم في خمسة عشر، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة؛ فإن كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعادت الصوم ـ إن كانت صامت؛ وإن استمر بها الدم ولم تميز، قعدت في كل شهر ستا أو سبعا؛ لأن الغالب من النساء أنهن هكذا يحضن. وقول إسحاق بن راهوية، وأبي عبيد ـ في هذا الباب نحو قول

أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها - إذا كانت لا تميز انفصال دمها؛ وحديث حمنة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها.

وقال الطبري: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما، قضت صلاة أربعة عشر يوما، وخمس عشرة ليلة؛ إلا أن يكون لها عادة، فتقضي ما زاد على عادتها؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة؟ فقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: هو حيض، وتدع الصلاة؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد روي عنه أنه ليس بحيض.

والمشهور من مذهب مالك أيضا، أنه حيض يمنعها من الصلاة، إلا ابن خواز بنداد، قال: إن هذا في مذهب مالك - إذا رأت الدم في أيام عادتها، فحينئذ يكون حيضا.

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل اذا رأت الدم: فروي عنه الفرق بين أول الحمل وآخره، وروي عنه وعن أصحابه - في ذلك روايات لم أر لذكرها وجها، وأصح ما في ذلك على مذهب رواته: أشهب عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله ابن الحسن، والأوزاعي: ليس بحيض، وإنما هو استحاضة؛ لا تكف به عن الصلاة، وهو قول ابن علية، وداود؛ وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها

من أوله إلى آخره. وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه؛ ومن حجتهم أيضا: قوله - ﷺ -: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»**. قالوا: فهذا دليل على أن الحمل ينفي الحيض.

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل، فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل؛ والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا، فيكون حينئذ استحاضة؛ لأن النبي - ﷺ - إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض، وليس في قوله - عليه السلام -: **«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»** - ما ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض - والله أعلم.

وممن قال: إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء، ابن شهاب، والزهري، وقتادة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهوية، وابن مهدي، وجماعة؛ واختلف فيه عن عائشة: فروي عنها مثل قول مالك، والزهري؛ وروي عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها - أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما

جاء منصوصا في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما ذكرناه في هذا الباب ـ والحمد لله.

ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب، عن عروة وعمرة ـ جميعا ـ عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمنة بنت جحش، ولا يصح عنه؛ وقال معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم: أم حبيبة بنت جحش ـ وهو الصواب ـ استحيضت فاستفتت رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لها: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي**»، فكانت تغتسل لكل صلاة. قالوا: فهي أعلم بما أمرت به، وقد فهمت ما جووبت عنه؛ قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة ابنة جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ـ ﷺ ـ بالغسل لكل صلاة ـ وساق الحديث.

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا أبان، وهشام الدستوائي، قالا: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال أبان عن أم حبيبة، وقال هشام أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إني أهراق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قالا جميعا: حدثنا أبو معمر، قال: أبو داود: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال: حدثنا

عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة.

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل في قصة حمنة الأمران جميعا. قال: إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد قال: وكذلك روى سعيد ابن جبير، عن ابن عباس وعلي - أنها تغتسل لكل صلاة.

**قال أبو عمر:**

هذا الحديث رواه همام عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير، أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره، فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه، فدفعه إليّ فقرأته؛ فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت عليا - رضي الله عنه - فأمرها أن تغتسل وتصلي. فقال ابن عباس: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي - ثلاث مرات.

قال قتادة: وأخبرني عذرة، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة؛ فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه.

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير- أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير - تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، وإنها استحيضت منذ سنين. فما ترون في ذلك؟ فكان أول

من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تقدم الأولى وتؤخر الآخرة، وتغتسل للصبح غسلا.

واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، وإن رسول الله - ﷺ - كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة؛ فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح.

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله - ﷺ - فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلا؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن: أعن النبي - عليه السلام - ؟ قال: لا أحدثك عن النبي - ﷺ - بشيء.

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب ابنة جحش، أن النبي - عليه السلام - أمرها بذلك.

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - مرسلا، وروى سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، أن النبي - عليه السلام - أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة أبي حبيش؛

قالوا: فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ـ الناسخ من المحكم في ذلك، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار، وتغتسل للصبح غسلا واحدا؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة، لقوله: فلما جهدها: أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح. قالوا: وقد روي عن علي، وابن عباس ـ مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما، فذكروا ما حدثنا به عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن أحمد بن البرتي قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها ـ: سلي؛ قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها: لا تصلي ـ ما رأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال ـ رحمه الله ـ: إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي.

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها باردة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا، وتغتسل للفجر غسلا.

وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس ـ مثله، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد، وفرقة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت، رواه معقل الخثعمي، عن علي، قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

وقال آخرون: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة. رواه مالك، عن سمي، عن سعيد بن المسيب، وهو قول سالم، وعطاء، والحسن؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وهي رواية عن عائشة.

وقال آخرون: لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر، روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة.

وقال آخرون: لا تتوضأ إلا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك ابن أنس، إلا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون: تدع المستحاضة الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

واحتجوا بحديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - في المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي.

وبحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا ينقطع عني، فأمرها أن تدع الصلاة أيام إقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي - وإن قطر الدم على الحصير.

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا

قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يحيى ابن هاشم، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله - ﷺ - فقالت يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إنما هو عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي**».

ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن هشام سواء؛ قال فيه: وتوضئي لكل صلاة وكذلك رواية حماد بن سلمة، عن هشام أيضا - بإسناده - مثله. وحماد ابن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل الصلاة لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عيينة، ولا غيرهم، إلا من ذكرت لك فيما علمت.

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان؛ قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلا واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة.

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة مثله، قالوا: فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله - ﷺ - في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان روي عنها مرفوعا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة

النبي - عليه السلام - أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ؛ ولو فعلت، لسقطت روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى؛ قالوا وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه، وأكثرهم يقولون فيه: أنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله ﷺ؛ وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف إقرائها ولا إدبار حيضتها، ويكون دمها سائلا؛ وإذا كان كذلك، فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض، فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال، فلذلك أمرت بالغسل؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم - وأيام حيضتها معروفة، فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها - وأيام حيضتها قد خفيت عليها، فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة؛ لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا، أو طاهرا من حيض، أو مستحاضة، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك، تكون هكذا في أيامها كلها؛ فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهرا يوجب عليها غسلا، فلها إذا اغتسلت إن تصلي في حالها تلك - ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل - ان أمكنها ذلك؛ قالوا: فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها

إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة؛ هذا كله من حجة من ينفي إيجاب الغسل على كل مستحاضة لكل صلاة.

وفي جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، والليث، والشافعي، والأوزاعي، وعامة فقهاء الأمصار؛ إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه عليها، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضا، كما يوجبه على سلس البول؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء؛ فلما أمرا جميعا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة، وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذلك يتوضآن للصلاة؛ لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله؛ فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته، لأنه أقصى ما يقدر عليه؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذلك لا يسقط عنه الوضوء لها؛ هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة؛ وأما مالك، فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءا، لأنه لا يرفع به حدثا؛ وقد قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما ـ سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح؛ـ لا يوجب شيء من ذلك وضوءا.

وري مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال ليس على

المستحاضة إلا أن تغسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه - وهو أحب ما سمعت إليّ. والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه، لأنه لا يرفع الحدث الدائم، فوجه الأمر به الاستحباب - والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله - ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا ذهب قدر الحيضة - فاغتسلي وصلي**» - ولم يذكر وضوءاً؛ ولو كان الوضوء واجبا عليها، لما سكت عن أن يأمرها به؛ وممن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وطائفة - والله الموفق للصواب.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة.

## ٣٨ ـ ما جاء في بول الصبى

**مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بصبي، فبال على ثوبه فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ بماء فأتبعه إياه.**

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال: قال حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن بن عبد الله، عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.

**قال أبو عمر:**

وهو قول ابن وهب ـ رحمه الله ـ، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية: يغسل غسلا، وبول الغلام يتبع بالماء؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

**مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.**

أم قيس هذه، اسمها جذامة بنت وهب بن محصن، أخت عكاشة ابن وهب بن محصن، وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة.

**قال أبو عمر:**

النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يغسله، دليل على ذلك إن شاء الله، وفي هذا الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة (ما) كان طهورا، ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا. وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وإن اختلفوا في معان من قليله، وقد مضى القول ـ واضحا في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الإناء ـ فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

**قال أبو عمر:**

أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس، واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل، وهو قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي مادام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل الطعام، ولا

يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي، وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلا، وهو قول الحسن البصري. وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها.

**قال أبو عمر:**

احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث - ولا حجة فيه، لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرا. ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك، قول العرب غسلتني السماء، وما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال: «**إني لأعلم أرضا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي مارموه بسهم ولا حجر**». وقد جاءت عن النبي - ﷺ - أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية. منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام**».

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام، فإذا أطعما الطعام، غسلا جميعا، ومنها ما رواه سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحرث، أن الحسن بن علي، بال على النبي ﷺ، فقلت: أعطني ثوبك أغسله، فقال: إنما يغسل من الأنثى، وينضح من بول الذكر.

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث: فالتفرقة بين بول الغلام والجارية - ما لم يأكلا الطعام - على هذه الآثار وما كان مثلها. والنضح على بول الغلام عندهم: الرش. ومن حجتهم ما رواه عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا يحيى بن

الوليد قال: حدثنا محل بن خليفة. قال: حدثني أبو السمح ـ خادم النبي عليه السلام ـ أن النبي ـ ﷺ ـ أتي بحسن أو حسين فبال عليه، فقال: فجئت لأغسله، فقال: «**يغسل من بول الجارية. ويرش من بول الغلام**».

**قال أبو عمر:**

القياس: أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار ـ إن صحت ولم يعارضها، عنه ﷺ مثلها، وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب، ما قالته أم سلمة: حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن حبابة، قال: حدثني البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة قال: بول الغلام يصب عليه الماء صبا، وبول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم.

وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها، حاشا حديث المحل بن خليفة، الذي ذكر فيه الرش. وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف، وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية، وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحا، كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبدا كان وجها حسنا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روى عن أم سلمة ـ وبالله التوفيق.

وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتي به. روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية، يغسل غسلا، وبول الصبي: يتبع بالماء، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

## ٣٩ ـ ما جاء في البول قائما

**مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت؛ فقال رسول الله ﷺ : «اتركوه»، فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان.**

الذنوب: الدلو الكبيرة ههنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿**ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم**﴾.

هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ فذكر ههنا حديث أنس خاصة؛ لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم ابن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ـ ﷺ ـ فيه، فأتى النبي ـ ﷺ ـ فقضى حاجته، فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ـ ﷺ ـ حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد

ابن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قالا جميعا: أخبرنا عبد الله ابن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أنس ابن مالك يقول: جاء أعرابي إلي المسجد قال (فبال) قال: فصاح به الناس، فقال رسول الله - ﷺ -: «**اتركوه**»، فتركوه حتى بال، ثم أمر بدلو فصب عليه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي - ﷺ - بدلو من ماء فصب عليه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أعرابيا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله - ﷺ - يمنعونه، فقال: «**دعوه**» ثم أمر بماء فصب عليه.

ورواه ثابت البناني، وإسحاق بن أبي طلحة، عن أنس مثله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله - ﷺ -: «**دعوه لا تزرموه**». فلما فرغ، دعا بدلو فصبه عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا

عبد الحميد بن أحمد الوراق، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا جميعا: حدثنا همام، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ـ أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه، فسكت عنه النبي ـ ﷺ ـ ثم دعا بماء فصبه عليه.

ورواه أبو هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ من حديث الزهري، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة؛ وعن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ـ ﷺ ـ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه؛ فإن كان الماء غالبا مستهلكا النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره؛ هذا ما يوجبه هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعة، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين؛ وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورا، يريد طاهرا مطهرا فاعلا في غيره؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق. وقال ـ ﷺ ـ: «**الماء لا ينجسه شيء**» ـ يعني إلا ما غلب عليه فغيره، يريد في طعم (أو لون) أو ريح؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء، وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدا مبسوطا في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ـ والحمد لله.

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين

ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها؛ لأنهم يقولون: إن ورود الماء في الأرض على النجاسة، أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ـ ﷺ ـ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء مقدار يراعى، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدا ـ والله أعلم.

ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها؛ بحديث أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد ـ والحمد لله.

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب ـ حديث القلتين، فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير ـ وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به. رواه عنه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه؛ وبعضهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ـ وكلهم يرفعه، وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة.

قال إسماعيل بن إسحاق: هذان شيخان ـ يعني محمد بن جعفر بن الزبير، وعاصم بن المنذر ـ لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجة فيه، قال: ومقدار القلتين غير معلوم، قال: ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل المدينة سنة

على قلال هجر ـ مع اختلافها، وأكثر من القول في ذلك.

**قال أبو عمر:**

إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه؛ إلا بأن يغلب عليه في ريح، أو لون، أو طعم؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه أثر، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك، فعلى وجه التنزه والاستحباب، والله الموفق للصواب، وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق وأبي الزناد كاف ـ إن شاء الله.

## ٤٠ ـ ما جاء في السواك

**مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك».**

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلا. كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافا.

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني. عن مالك عن الزهري. عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف. وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: « **يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك**».

رواه عن حجاج هذا، وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعيني، أبا الأزهر جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن مالك إلا في الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباحي، عن مالك عن ابن شهاب. عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك. ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا، عن يحيى بن أعين المقدسي، بها، قال: حدثنا الحسن بن أحمد ابن سليمان أبو علي البصري. قال: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو يسأل عن غسل الجمعة قال: حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «**يا معشر**

**المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك»**

**قال أبو عمر:**

لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعا في هذين الحديثين. ومما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقي، وحدثنا به عنه أيضا أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري قال: حدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة، وأحمد بن قراد الجهيني، قالا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: « **يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك**».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقري، بالرملة أنبأنا عبد الله بن سليمان وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حدثنا أبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى، وأبو علي الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني، قال: سمعت مالك بن أنس قال: حدثني سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: « **يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك**».

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد. ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضا، فرواه مالك كما رأيت في هذا. ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال:

أخبرني أنس أن النبي ﷺ قال: في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك**».

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق أنبأنا يحيى ابن عثمان بن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك**».

ورواه معمر عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد عليه السلام أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع وهو على المنبر وهو يقول: «**يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك**».

وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم فأغنى عن إعادته ههنا وفيه الغسل للعيدين، لقوله: «**إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا**» وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه مندوب إليه حسن مرغوب فيه، كان رسول الله ﷺ يعرف برائحة الطيب إذا مشى.

وقال ﷺ: «**لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل**».

وفيه الحث على السواك، والآثار في السواك كثيرة، وقد مضى القول في سواك القوم، فيما مضى من كتابنا أنه كان الأراك والبشام.

**قال أبو عمر:**

وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء فجائز

الاستنان به، وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من رسول الله ﷺ وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها. تعليما لهم وتنبيها على ما يصلحهم في دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث، وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا. ولأفعلن كذا يوم عيد. ولم ينو يوم الفطر، ولا الأضحى، وأيام التشريق، ولا نوى شيئا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد ابن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: إن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف. خرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فصاروا يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «**يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم مما يجد من طيبه أو دهنه**».

**مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»**

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «**لولا أن أشق على أمتي**» - لم يزد، وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك؛ وقال بعضهم فيه عن مالك: «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس**».

وقال فيه آخرون عن مالك: «**لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس، لأمرتهم بالسواك**». هكذا قال القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وأيوب بن صالح.

وقال فيه قتيبة: عند كل صلاة، ولم يقل: أو على الناس؛ كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس العمري، حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك ابن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «**لولا أن أشق على الناس أو على المؤمنين، لأمرتهم بالسواك**».

وقال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة**».

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء**».

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى، ورواه عن النبي - عليه السلام - جماعة من أصحابه، منهم: جابر، وزيد بن خالد،

وعائشة، وأم حبيبة، وأنس؛ وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب، عن حميد، وعن ابن السباق من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني إبراهيم ابن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**». وهذان الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم.

**مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء».**

هذا الحديث يدخل في المسند، لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ. وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى، أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع، ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» وبعضهم يقول: «**مع كل صلاة**». وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير، والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»، حدثنا على بن إبراهيم قال: حدثنا حسن بن رشيق قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر، الكوفي قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب، وقرأته على ابن نافع قالوا: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل**

**صلاة»** ولم يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال: حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**».

في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله: «**مع كل وضوء**»، «**ومع كل صلاة**». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي والهجير والغدوات، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يستاك وهو صائم، وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحيى السواك الرطب للصائم وأجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم، وقال الثوري وأبو حنيفة والليث: لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال: أكرهه بالعشي للخلوف وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس في ذلك سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب، حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**» وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية. حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن عبدالله ابن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه، وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه قال الله عز وجل: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. وفضل السواك مجتمع عليه لااختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله، وقال الأوزاعي رحمه الله: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء وقال: وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك وهو باطل. وقال الشافعي: أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من اليوم والأزم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» قال الشافعي: ولو كان واجبا لأمرهم، شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب إليه، هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ وكذلك الأراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان، وقالت طائفة من العلماء: إن الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي: أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك: أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزي بذلك من السواك والله أعلم.

## ٤١ ـ ما جاء في النداء للصلاة

**مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ ـ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج ـ خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ـ ﷺ ـ فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ بالأذان.**

**قال أبو عمر:**

روي عن النبي ـ ﷺ ـ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم، وأن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكرفي هذا الباب أحسنها ـ إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عباد بن موسى، وزياد بن أيوب ـ وحديث عباد أتم؛ قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر؛ قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار؛ قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك؛ قال: فذكر له القنع ـ يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، قال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى.

فانصرف عبد الله بن زيد - وهو مهتم بهم النبي - ﷺ - فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله - ﷺ - فأخبره فقال: يا رسول الله، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبي - ﷺ - فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله - ﷺ -: «**يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله**»، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا، لجعله النبي - ﷺ - مؤذنا.

وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه؛ فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله - ﷺ - أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي طائف من الليل - وأنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا له إلا الله.

قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فقال رسول الله - ﷺ -: **«إن هذه الرؤيا حق - إن شاء الله»**. قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة؛ قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال: فقيل له إن رسول الله - ﷺ - نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب، فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله - ﷺ - بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: (فقال) تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاالله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله،

حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبرته بما رأيت فقال: «**إنها لرؤيا حق ـ إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك**». فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب ـ وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**فلله الحمد**».

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد: الله أكبر الله أكبر ـ أربع مرات ـ كما قال فيه ابن إسحاق عن الزهري، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر ـ مرتين.

**قال أبو عمر:**

رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد وهي محمولة عندنا على الاتصال.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أري هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر ـ مرتين ـ ثم ساق مثل حديث أبي

داود سواء؛ حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، و قال: حدثنا أحمد ابن زهير وعبيد بن عبد الواحد، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن إبن إسحاق - فذكره. وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحرث بن الخزرج أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلا معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام: إن النبي - ﷺ - يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب به للصلاة؛ قال: فالتفت إليّ صاحب العمودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله - ﷺ - وأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد؛ قال: ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي - ﷺ - فأخبره بذلك؛ فقال له النبي - ﷺ - :**«قم فأذن»**، فقال: يا رسول الله، إني فظيع الصوت، فقال له: **«فعلم بلالا ما رأيت»**، فعلمه فكان بلال يؤذن.

**قال أبو عمر:**

لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد، وحديث أبي جابر البياضي وهو متروك الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمد؛ فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان، وأما رواية أهل العراق في ذلك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ؛ قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة - بمعنى واحد واللفظ لأبي داود، (حدثنا شعبة) عن عمرو ابن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، (قال): فحدثنا أصحابنا أن رسول الله - ﷺ - قال: **«لقد أعجبني أن**

**تكون صلاة المسلمين»**، أو قال: «**المؤمنين ـ واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالا في الدور ينادون الناس لحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا»**؛ فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت رجلا قائما على جدار المسجد ـ عليه ثوبان أخضران ـ فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها؛ غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن تقولوا، لقلت إني كنت يقظانا غير نائم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لقد أراك الله خيرا**». فقال عمر: أما إني رأيت مثل الذى رأى غير أني لما سبقت استحييت، فقال رسول الله ﷺ: «**مروا بلالا فليؤذن**».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ـ ﷺ ـ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ـ ﷺ ـ فأخبره فقال: «**علمه بلالا**»، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.

**قال أبو عمر:**

في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلا لها وشرفا؛ ولو لم يكن وحيا من الله ما جعلها شريعة ومنهاجا لدينه.

**قال أبو عمر:**

اختلفت الآثار في صفة الأذان ـ وإن كانت متفقة في أصل أمره كان

من رؤيا عبد الله بن زيد، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضا. وكذلك اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله - ﷺ - الأذان بمكة عام حنين مرجعه من غزاة حنين، فروي عنه فيه: الله أكبر في أوله أربع مرات، وروي فيه ذلك مرتين، وروى تثنية الإقامة، وروي فيه إفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة.

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة - إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر - أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه؛ وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر - مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع فمد صوته فقال: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة؛ فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة. وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة - مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر - أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته؛ وحجتهم حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور، وفيه: فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر - مرتين، لا إله إلا الله - مرة واحدة. واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم - مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان - إن شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر؛ وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية.

**قال أبو عمر:**

روي عن النبي - ﷺ - من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خير من النوم. وروي عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكبر في أولها ـ فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة ـ مرتين، وفي آخرها: الله أكبر ـ مرتين.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال ـ رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه؛ ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعا، وتشهد مرتين، ولم يرجع. قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر ـ مرتين وسائرها مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين. قال وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى ـ لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث أبي عبد الله ابن زيد؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؛ فقال: أليس قد رجع النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد.

**قال أبو عمر:**

بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ـ ﷺ ـ ولكني كرهت ذكرها خشية الإملال والإطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين، كسلت عن إيرادها مع طولها، وقد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والطبري، وداود ـ إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ في ذلك، وحملوا

ذلك على الإباحة والتخيير؛ قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي - ﷺ - ، وعمل به أصحابه بعده؛ فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه - مرتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين - على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما - إلا أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن عبد الله ابن زيد، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - أمره إذ رأى النداء في النوم - أن يلقيه على بلال، فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري، والليث، والشافعي: من أذن فهو يقيم، لحديث عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحرث الصدائي، قال: أتيت رسول الله - ﷺ -، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله - ﷺ -: «**إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم**».

**قال أبو عمر:**

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره؛ والحديث الأول أحسن إسنادا - إن شاء الله، والنظر يدل عليه؛ لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة، لأنه غيرها؛ وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف؛ وهو متأخر عن قصة عبد الله بن

زيد مع بلال، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله - ﷺ - أولى أن يتبع؛ ومع هذا، فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع - والحمد لله.

**قال أبو عمر:**

قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره - والحمد لله، وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى حديثنا، لأنه في بدء الأذان، وتركنا حديث أبي محذورة، لأنه ليس في ابتداء الأذان؛ وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا، والأحاديث في ذلك كله حسان - وبالله التوفيق.

**مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».**

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي ـ جميعا ـ عن أبي سعيد الخدري ـ ولم يذكر سعيداً في إسناد هذا الحديث غيره ـ والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ. وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد، أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ، إلا حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري ـ وهو الصحيح فيه ـ والله أعلم.

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.

ومن حجتهم أيضاً ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.

وروى ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله

ابن عمر، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فاسأله تعط**».

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ـ ﷺ ـ مثله ـ بمعناه. وزاد: «**صلوا عليه عشرا**» ـ الحديث.

وقال آخرون: يقولون ما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: حي على الصلاة، وفي قوله: (حي على الفلاح). فإنه يقول ـ إذا سمع المؤذن ينادي بذلك ـ: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه . . . إلخ.

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا محمد بن جهضم.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد القروي، قالا جميعا : حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمن بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر (الله أكبر)، قال: الله أكبر، (الله أكبر). ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله ـ من قلبه، دخل الجنة**».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم بن الحسن، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ذلك.

وقال آخرون: يقول مثل ما يقول المؤذن، حتى يبلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ـ بدل كلمة منها مرتين، مرتين، على حسبما يقول المؤذن، ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا ابن عياش، عن مجمع بن جارية، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف الأنصاري، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول ـ إذا أذن المؤذن ـ مثل قوله، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة، قال: دخلنا على معاوية في المؤذن، فقال: الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية مثل ذلك، ثم

قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ. قال يحيى: فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه كان إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين - لا غير، ولا يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حي على الصلاة، ولا ما بعدها.

وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين، (كبر اثنتين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين، شهد اثنتين)، وإذا شهد أن محمدا رسول الله، شهد اثنتين، ثم التفت إليّ فقال: هكذا سمعت رسول الله - ﷺ - يقول عند الأذان.

ورواه الزبيري عن الحسن بن جابر، عن أبي هبيرة، عن معاوية، عن النبي - ﷺ - (بمعناه).

**قال أبو عمر:**

حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود (إنما) تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسوي.

وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير، ودون سائر الأذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا

عبد الرحمن، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله»**.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن الحكيم ابن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص، (عن سعد بن أبى وقاص)، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر الله له»**.

هكذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم، وتابعه على ذلك يحيى ابن إسحاق، عن الليث ـ ذكره ابن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، حدثنا الليث بن سعد عن الحكيم ـ بإسناده مثله.

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن الحكم، رواه يحيى بن عثمان، ومطلب بن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم ابن عبد الله فرواه عنه، ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد، والإخلاص، والتوحيد.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا، ما حدثناه عن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذاسمع المؤذن يشهد قال: **«وأنا، وأنا»**.

واختلف العلماء في المصلي يسمع المؤذن ـ وهو في نافلة أو فريضة ـ

فقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول: وإذا كنت في نافلة فقل: مثل مايقول التكبير والتشهد. فإن الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه.

وقال ابن وهب ـ من رأيه ـ: يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة. وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة.

وقال الليث: مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع؛ حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشافعي: لا يقول المصلي في نافلة أو مكتوبة، مثل ما يقول المؤذن ـ إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوي قال: لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئا منصوصا، وقد حدثنا ابن أبي عمر، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته، ـ إلى قوله: أشهد أن محمد رسول الله ـ ولم يقل: حي على الصلاة، إن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف، وقول أبي حنيفة، يعيد إذا أراد الأذان. قال : أبو جعفر وقول محمد كقول أبو حنيفة، لأنه يقول فيمن يجيب إنسانا ـ وهو يصلي ـ بلا إله إلا الله، إن صلاته فاسدة. قال أبو جعفر: فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله.

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خواذ بنداد البصري المالكي، عن مالك أنه قال: يجوز أن يقول المصلى في صلاة النافلة، مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين. فإن قال : حي على الصلاة، حي على الفلاح ـ الأذان كله، كان مسيئا، وصلاته تامة، وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الأذان كله في الفريضة ـ أيضا، لم

تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين وإن قال: حي على الصلاة،حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته ـ نافلة كانت أو فريضة.

**قال أبو عمر:**

ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه،والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة. وأما سائر الأذان ، فمن الذكر الذى يصلح في الصلاة، ألاترى إلى حديث معاوية بن الحكم،عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن صلاتنا هذه لا يصح منها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن**». وقد قال ﷺ: «**قولوا مثل ما يقول المؤذن**» ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذى مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياسا ونظر واتباعا للأثر، وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن ـ إذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام، وتشميت العاطس، وقد ورد الأمر في الكتاب والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلي، ولا يجب على المصلي، قالوا: فكذلك الأذان ـ وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام ابن إسماعيل، قال: قال أبو قنان لامرأته ـ وكان من العباد ـ : إذا مت،

فتزوجي فلان، فتزوجته، فكانت تقول له: قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلي بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيت في منامها، فقيل لها: إن زوجك هذا أرفع من أبي قنان بدرجة، قالت: وكيف وأبو قنان كان يصلى بالليل؟فقيل لها: إن هذا يقول كما يقول المؤذن.

**مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة».**

هذا الحديث لم يختلف على مالك ـ فيما علمت في إسناده ولا في متنه، وقد روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ من وجوه كثيرة، أجلها: ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

قال أبو داود: وكذلك قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، ومعمر،

وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة - كلهم عن الزهري بإسناده، قالوا: وما فاتكم فأتموا وقال ابن عيينة وحده: وما فاتكم فاقضوا.

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: فأتموا.

وكذلك روى ابن مسعود وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ: فأتموا.

واختلف عن أبي ذر، فروي عنه: فأتموا وفاقضوا.

قال أبو داود: وحدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم**». قال: أبو داود: وكذلك قال: ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة: واقضوا.

**قال أبو عمر:**

أما قوله: «**إذا ثوب بالصلاة**»، فإنه أراد بالتثويب ههنا الإقامة، وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب أبي الزناد، وقد بان في رواية سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة لهذا الحديث أن التثويب المذكور في حديث العلاء هو الإقامة.

وأما قوله: «**فلا تأتوها وأنتم تسعون**»، فالسعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة، هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث: وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب العمل، من ذلك قوله: ﴿ **ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها**﴾، و﴿**إن سعيكم لشتى**﴾ ونحو هذا كثير.

ذكر سنيد قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب، قال: السعي العمل.

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو في البقيع، فأسرع بالمشي. وروي ذلك عن ابن عمر من طرق.

وروي عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة، وفي إسناده عنه لين وضعف ـ والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا سنيد بن داود، حدثنا وكيع عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: لو قرأت: ﴿**فاسعوا**﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي، وكان يقرأ: ﴿**فامضوا إلى ذكر الله**﴾.

**قال أبو عمر:**

وهي قراءة عمر ـ رحمه الله ـ وروي عن ابن مسعود، أنه قال: أحق ما سعينا إليه: الصلاة، رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسمع منه.

وروى عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف مشي على هيئته.

وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبدالله بن مسعود: إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

وروى المسعودي أيضا عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص قال: قال

عبد الله: لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطى.

وروى أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت في المشي فحبسني.

وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك.

**قال أبو عمر:**

قد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب - جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، وقد روى ابن القاسم في سامعه قال: سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة - إذا أقيمت؟ قال: لا أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يخب. قال: وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة؟ قال مالك: لا أرى بذلك بأسا.

وقال إسحاق: إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى.

**قال أبو عمر:**

معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال: فما أدركتم فصلوا، فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة، وترك السعي وتقريب الخطى، لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ: وأما قوله:«**وما فاتكم فأتموا....**» على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب، ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء.

فأما مالك، فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك، منهم: ابن القاسم عنه ـ أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال ابن خواز بنداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، والطبري، وداود بن علي، وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى بن القاسم عن مالك: أن ما أدرك فهوآخر صلاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي.

**قال أبو عمر:**

هكذا حكى ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه، عن محمد بن الحسن، وذكر الطحاوي عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن الذي يقضيه أول صلاته، وكذلك يقرأ فيها، ولم يحك خلافا، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها أم القرآن وحدها معه في كل ركعة، ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة، وهذا قول الشافعي أيضا، فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوة على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته، بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته، وأما البناء فلا أعلم خلافا بين العلماء ـ أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه، ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه، وقد صرح الشافعي بأن قال: ما أدرك فهوأول صلاته، وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء، وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وأظنهم راعوا الإحرام، لأنه لا يكون إلا في أول

الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها، فمن ههنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته ـ والله أعلم.

وقال الثوري: يصنع فيما يقضي مثل ما يصنع الإمام فيه.

وقال الحسن بن حي: فيهما ذكر الطحاوي: أول صلاة الإمام صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته.

وأما المزني، وإسحاق، وداود، فقالوا: ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة، إن أدرك ذلك معه وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها ـ فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاته، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، فهؤلاء أطرد على أصلهم قولهم وفعلهم.

وأما السلف ـ رضي الله عنهم ـ فروي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء ـ بأسانيد ضعاف ـ ما أدركت فاجعله آخر صلاتك.

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: ما أدركت فاجعله أول صلاتك. والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك: ما قاله المزني وإسحاق وداود.

وروي عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك.

وذكر ابن المنذر أن مالكا، والثوري، والشافعي، وأحمد بهذا يقولون.

**قال أبو عمر:**

ظن ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء ـ والله أعلم. واحتج

القائلون بأن ما أدرك هو أخر صلاته بقوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». قالوا: والتمام هو الآخر. واحتج الآخرون بقوله: وما فاتكم فاقضوا، قالوا والذي يقضيه هو الفائت، والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر، والنظر، إلا أن رواية من روى: فأتموا أكثر. وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة، والمزني، وإسحاق، وداود ـ والله أعلم، وبه التوفيق والسداد لا شريك له.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذه المسألة، أسقط سنة الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشيء، لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها، غير ذلك من أحكامها، وإنما هذا كرجل أحرم ـ والإمام راكع ثم انحنى، فلا يقال له: أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة، فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد، فلا يقال له أسأت أو أسقطت شيئا، وحسبه إذا أتم صلاته ـ أن يأتي بها على سنة آخرها، ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها، لأنه مأمور باتباع إمامه، إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي، قلت له: فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاته، قال ﷺ: «**صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم**» وقد احتج داود وغيره من القائلين بأن من أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى ركعتين ـ بهذا الحديث، قوله ﷺ: «**ما أدركتم**

**فصلوا، وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا»** قالوا: فالذي فاته ركعتان لا أربع، فإنما عليه أن يقضي مافاته، ويتم صلاته.

**قال أبو عمر:**

ولعمري أن هذا لوجه ـ لو لم يكن هناك ما يعارضه وينقضه، لكن لما قال ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». كان في هذا القول دليل كالنص على أن من لم يدرك ركعة من الصلاة فلم يدرك الصلاة؛ ومعلوم أن من لم يدرك الجمعة يصلي أربعا، على أن داود قد جعل مثل هذا الدليل أصلا جاريا في الأحكام، وترك الاستدلال به ههنا لما ذكرنا ـ والله المستعان.

وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن أبي سلمة من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

**مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.**

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره؛ والمدى: الغاية وحيث ينتهي الصوت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن مالك ابن أ نس، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له**» وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روي عنه هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة، قال: سمعت أبي ـ وكان يتيما في حجر أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد الخدري: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له**». ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء، كما ذكرناه عن مالك. ثم قال الشافعي: مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا سنيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: كنت مع عبد الله بن عمرو، فلما حضرت الصلاة، قال لي: أذن واشدد صوتك، فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة، ولا يسمعك من شيطان إلا ولى - وله نفير حتى لا يسمع صوتك، وأنهم لأمد الناس أعناقا يوم القيامة.

قال سنيد: وأخبرنا خالد بن عبد الله، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد؛ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذن أطول الناس أعناقا يوم القيامة**». قال سنيد: وأخبرنا حجاج، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أذن اثنتي عشر سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة.

قال: وحدثنا هشيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا سهيل بن عوف الحلي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا موالينا وعبيدنا؛ قال: إن ذلك بكم لنقص كبير.

قال: وقال إسماعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال:

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»، قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم. وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد مروزنان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل عن الأعمش، عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلا. ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه..

**قال أبو عمر:**

فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين**﴾ ـ الآية. نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد، كما لا أدري كيفية تسبيحها: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ ـ الآية. ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾. وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضا على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهدا ـ والحمد لله.

**مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء؛ فإذا قضي النداء، أقبل: حتى إذا ثوب بالصلاة، أدبر؛ حتى إذا قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، واذكر كذا ـ لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى».**

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا**﴾.

وقال: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾.

وقد ذكرنا ما للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم، وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا في باب نافع من كتابنا هذا، وأفردنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله ههنا.

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نادى المنادي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط**» ـ فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء، وزاد: حتى «**لا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا؛ فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس**»؛ وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب، وجملة مذهب مالك عند أصحابه، وتحصيله ـ عندهم ـ: أن الأذان سنة موكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال: هو سنة مؤكدة على الكفاية. وأما قوله في هذا

الحديث: «**أدبر الشيطان**» إلى آخر الحديث، فإن هذا الحديث ـ عندي ـ يخرج في التفسير المسند في قول الله عز وجل ـ: ﴿**من شر الوسواس. الخناس الذي يوسوس في صدور الناس**﴾. لم يختلف أهل التفسير وأهل اللغة أن الوسواس: الشيطان يوسوس في صدور الناس وقلوبهم، أي يلقي في قلوبهم الريب، ويحرك خواطر الشكوك، ويذكر من أمر الدنيا بما يشغل عن ذكر الله؛ وأصل الوسواس في اللغة: صوت حركة الحلي، وقوله: الخناس، لأنه يخنس عند ذكر العبد لله. ومعنى يخنس أي يرجع ناكصا.

ذكر معمر عن قتادة، قال: الوسواس الخناس هو الشيطان إذا ذكر الله العبد خنس.

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن عطاء، عن عكرمة، قال: الوسواس محله الفؤاد، فؤاد الإنسان، وفي عينيه، وذكره؛ ومحله من المرأة في عينيها إذا أقبلت وفي فرجها ودبرها إذا أدبرت، فهذه مجالسة منهما.

وذكر وكيع عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود يولد إلا وعلى قلبه وسواس، فإذا عقل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس.

وقال ابن قتيبة: خنس: أي كف وأقصر.

وقال اليزيدي: يوسوس ثم يخنس أي يتوارى.

**قال أبو عمر:**

فقول رسول الله ـ ﷺ ـ في هذا الحديث: «**إذا نودي للصلاة**» ـ يريد إذا أذن لها ـ، فر الشيطان من ذكر الله في الأذان، وأدبر له ضراط من

شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله؛ وذكر الله في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر، لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه وإقامة دينه، فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى النداء، أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضا، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه؛ حتى إذا ثوب بالصلاة - والتثويب ههنا - الإقامة، أدبر أيضا؛ حتى إذا قضي التثويب - وهو الإقامة كما ذكرت لك، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه؛ يقول: اذكر كذا وكذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى لينسيه ويخلط عليه - أجارنا الله منه.

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر.

روى ابن القاسم عن مالك قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم - وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم، شكوا ذلك إليه؛ فأمرهم بالأذان، وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا؛ فارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم.

قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم.

وذكره الحرث بن مسكين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، قالا: قال مالك: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم - فذكره سواء إلى آخره.

وذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا أبو سلمة التبوذكي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت سليمان الشيباني يحدث عن بسير

ابن عمرو، قال: سمعت عمر يقول: إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين، فإذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا ابن دحيم، حدثنا الفرياني، حدثنا سفيان، عن الشيباني عن بسير بن عمرو، قال: ذكر الغيلان عند عمر، فقال: إنه ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه، ولكن لهم سحرة كسحرتكم؛ فإذا أحسستم من ذلك شيئا، فأذنوا بالصلاة.

وذكر الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء، قال الغيلان: سحرة الجن.

وأما قوله: «**حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل**»؛ فإنه عني بقوله التثويب ههنا الإقامة، ولا يحتمل غير هذا التـأويل - عندي - والله أعلم؛ وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويبا، لأن التثويب في اللغة معناه العودة، يقال منه: ثاب إليّ مالي بعد ذهابه، أي عاد؛ وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه، ومنه قول الله - عز وجل - : ﴿**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**﴾ أي معادا لهم يثوبون إليه لا يقضون منه وطرا، وإنما قيل للإقامة تثويب، لأنها عودة إلى معنى الأذان؛ تقول العرب: ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها.

قال حسان بن ثابت:

في فتية كسيوف الهند أوجههم    لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي

وقال آخر:

لخير نحن عند الناس منكم    إذا الداعي المثوب قال يالا

وقال عبد المطلب بن هاشم - وهو عند أخواله بنى النجار بالمدينة:

فحنت ناقتي وعلمت أني غريب حين ثاب إليّ عقلي

وقال آخر:

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتثويب

ولا خلاف - علمته - أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم - قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تثويب إلا في الفجر.

وقال الحسن بن حي: يثوب في الفجر والعشاء.

وقال حماد عن إبراهيم: التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما.

وقال ابن الأنباري: إنما سمي التثويب تثويبا - وهو قوله الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من نوم؛ لأنه دعاء ثان إلى الصلاة، وذلك أنه لما قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح - وكان هذا دعاء إلى الصلاة؛ ثم عاد فقال: الصلاة خير من النوم، فدعا إليها مرة أخرى، عاد إلى ذلك.

والتثويب عند العرب: العودة، وذكر نحو ما تقدم؛ وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها، أو تثنية قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة - عند من قال ذلك من العلماء - وهم الأكثر.

وأما اختلاف العلماء في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة ويثنى الأذان.

ومعنى قوله: تفرد الإقامة - يريد: غير التكبير في أولها وآخرها، فإنه يثنى بإجماع من العلماء.

وقال الشافعي: تفرد الإقامة كقول مالك سواء، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين، فخالف مالكا في هذا الموضع - وحده من الإقامة.

ويروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون: قد قامت الصلاة - مرتين، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ومكحول، والأوزاعي.

وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: يقول: قد قامت الصلاة - مرة واحدة، وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون: قد قامت الصلاة - مرة واحدة.

وقال الكوفيون - أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي -: الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء، إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة - أربع مرات؛ ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء، ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد - وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله،

وذهب مالك، والشافعي في الأذان والإقامة إلى حديث أبي محذورة، ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان، إلا في قوله: الله أكبر في أوله، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات. وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين؛ وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي، وهو أذان أهل مكة؛ والأذان بالمدينة على ما قال مالك، وهو شيء يؤخذ عملا؛ لأنه لا ينفك منه، ومثل هذا يصح فيه ادعاء

العمل بالمدينة.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة.

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان، ولا إقامة وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى، إلا التكبير في أوله على حسبما ذكرته لك.

وقال أحمد وإسحاق: إن رجع فلا بأس، قال إسحاق: هما مستعملان، والذي أختار أذان بلال.

وقالت طائفة ـ منهم الطبري: إن شاء رجع، وإن شاء لم يرجع؛ وإن شاء أذن كأذان أبي محذورة، وإن شاء كأذان بلال؛ وفي الإقامة أيضا: إن شاء ثنى، وإن شاء أفرد؛ وإن شاء قال: قد قامت الصلاة مرة، وإن شاء مرتين، كل ذلك مباح .

**قال أبو عمر:**

قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء، ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الإقامة: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ـ عليه السلام ـ أمر بلالا أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

**قال أبو عمر:**

ذكر عباس، عن يحيى بن معين، قال: لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب، قال: وقد رواه إسماعيل ووهب ولم يرفعاه.

**قال أبو عمر:**

يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بلالا غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون أمر بلالا، ولا يذكرون النبي ـ عليه السلام ـ ، وحجة من قال: قد قامت الصلاة مرتين: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة. عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. زاد أبو داود في إسناد هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب، وعبدالرحمن ابن المبارك، قالا :حدثنا حماد ابن زيد. ثم ذكره.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، قال أبو داود: وحدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب، قال إسماعيل: فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة.

**قال أبو عمر:**

يريد بقوله: إلا الإقامة: ـ قوله: قد قامت الصلاة، فإنها لا تفرد

وتثنى؛ يقول: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة - إلا قوله: قد قامت الصلاة فإنه مثنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو جعفر، عن أبي المثنى عن ابن عمر. قال: كان الأذان على عهد رسول الله - ﷺ - مثنى مثنى، والإقامة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى - مؤذن المسجد الأكبر - أنه سمع ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله - ﷺ- مثنى مثنى، والإقامة واحدة، إلا أنه إذا قال: قد قامت الصلاة - قالها مرتين، فكنا إذا سمعنا الأذان توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى، عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله - ﷺ - مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، فقال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

**قال أبو عمر:**

تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة، وهي عندهم أوكد من الأذان، ومن تركها فهو مسيء، وصلاته مجزئة، وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه؛ وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، قال: الإقامة أول الصلاة.

**قال أبو عمر:**

في قوله ـ ﷺ ـ تحريمها التكبير ـ دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام، فحكمه ألا تعاد منه الصلاة، إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع، كالطهارة، والقبلة، والوقت، ونحو ذلك، وأما قوله: حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى، فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، كذا رواه بهذا اللفظ جماعة. ومعنى يظل: يصير. يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى، وقيل: يظل ههنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلى.

وأنشدوا:

ظللت ردائي فوق رأسي قاعداً أعد الحصى ما تنقضي عبراتي

من رواه بكسر الهمز إن يدري ما صلى، فإن بمعنى ما، كثير، ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة ـ والله أعلم، وبه التوفيق.

**مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقَلَّ داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله.**

هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي؛ وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن خالد، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك ـ مرفوعا. كتب إلى أبو الفضل أحمد ابن أبي عمران الهروي ـ إجازة بخطه ـ قال: حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال: حدثنا أبو بشر الدولابي، قال: حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا أيوب بن سويد، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته: لحضور الصلاة، والصف في سبيل الله**».

قال: وحدثنا الطبراني، قال: حدثنا موسى بن جمهور، قال: حدثنا مؤمل بن إهاب، قال حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما: حتى تقام الصلاة، والصف في سبيل الله**».

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك ـ فذكره بإسناده مرفوعا.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي، وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الإمام بدمياط، قالا: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال

رسول الله ﷺ: **«ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة: حضور الصلاة، وعند الصف للقتال»**.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»** من وجوه حسان.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد ابن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»**.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن زيد، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. وروى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة»**.

وقال عطاء: عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته: حضور الصلاة، والصف في سبيل الله»**.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن عمارة الأسدي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**».

وأخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**» ووقفه ابن مهدي عن سفيان: حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة.

قال: وحدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء.

## ٤٢ ـ النداء فى السفر
## وعلى غير وضوء

**مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال».**

**قال أبو عمر:**

(لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه. وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري، : حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه أذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: إن رسول الله، ﷺ، كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**)».

وفي هذا الحديث من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر، وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذى ذكر فيه هذا الحديث، وقيل: إن ذلك كان يوم جمعة. (وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة)، وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحال لهم، وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر، والله أعلم، وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر، لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص،

والحضر بالمعنى، لأن العلة فيه المطر.

وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة.

وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة، ومن قال أن ذلك سنة، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا، وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث) إذا كان الكلام مما لابد منه، وزعم أن قوله: «**ألا صلوا في الرحال**» كان في نفس الأذان، بأثر حي على الفلاح، واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد: قال: حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار، عن عمرو ابن أوس، قال: أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله ﷺ، يعني في ليلة المطر، في السفر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم. ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر، وأن قوله ذلك كان في نفس الأذان، وأن ذلك كان في مطر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعامر الأحول، وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريح، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، أمره أن ينادي، الصلاة في الرحال، قال: فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ قد فعل هذا من هو خير مني.

(وذكره أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن

عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه أن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان بن حبيب، أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن أبيه: شهد النبي - ﷺ - زمن الحديبية في يوم جمعة، فذكر الحديث.

قال أبو داود: وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن صاحب له، عن أبي المليح، أن ذلك كان يوم جمعة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد ابن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعنافي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف: سمع منادي رسول الله ﷺ، في سفر في ليلة مطر، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ صلوا في رحالكم.

فقد بأن بهذا الحديث أن ذلك منه ﷺ، إنما كان في السفر مع المطر. وهذه رخصة تخص قوله ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فلا رخصة لك**». وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من أذى المطر، والله أعلم، لهذه الحال، وإذا جاز للمطر الدائم ،والماء أن يصلى المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له، كان المتخلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك.

وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر، وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة شيء منه هاهنا.

وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون: إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك، كما روى عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرحال، قالوا: فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان.

هذا قول طائفة من أهل الحديث، وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها أنه لا شيء عليه، فكذلك الأذان قياسا ونظرا إلا أن مالكا لم يختلف قوله، ومذهبه، في كراهية الكلام في الأذان على كل حال.

**قال أبو عمر ـ رضى الله عنه ـ :**

احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال: قد ثبت التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فكل ما كان حضا على الصلاة، أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك، واستدلالا بالحديث المذكور، في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وكان مالك رحمه الله، فيما روى عنه غير واحد، يكره الكلام في الأذان، وقال: لم أعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك، وكره رد السلام في الأذان، لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، وكذلك لا يشمت عاطسا، ولكنه إن فعل شيئا من ذلك وتكلم في أذانه يبنى ولا شيء عليه، ونحو هذا كله قول الشافعي: يستحب للإنسان أن لا يتكلم في

أذانه، ولا في إقامته، وإن تكلم أجزأه، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يتكلم المؤذن في الأذان، ولا في الإقامة، فإن تكلم مضى ويجزيه، وهو قول الثوري وإسحاق. وروى عن ابن شهاب أنه قال: إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة أعادهما، وروى عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك عنه بصحيح، والإسناد (فيه عنه ضعيف) وكره الكلام في الأذان النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداؤه، ورخصت طائفة من العلماء في (الكلام في) الأذان، منهم الحسن وعروة، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه، وروى الوليد بن يزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه، ولا يرد في إقامته، قال: وقال الأوزاعي: ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان.

**قال أبو عمر ـ رضى الله عنه ـ:**

هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة، لا يدعه مسافر، ولا حاضر. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر، وحضر، وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم، وكان ﷺ، في غزواته إذا سمع أذانا كف وعلم أنها دار إيمان، وإذا لم يسمعه أغار، وكان يأمر سراياه بذلك، وقال الله عز وجل: ﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا**﴾ وقال: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ الآية. وقال ﷺ: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان**» الحديث.

واختلف العلماء في وجوب الأذان فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه؛ أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة.

فأما (ما) سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزيهم. واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين فى وجوب الأذان. فقال بعضهم: الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية في المصر خاصة، وقول أبي حنيفة وأصحابه، أنه سنة مؤكدة على الكفاية. وقال الشافعي: لا أحب (لأحد) أن يصلي إلا بأذان وإقامة، والإقامة عنده أوكد، وهو قول الثوري، واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هو سنة على الكفاية ،ومنهم من قال :هو فرض على الكفاية.

وذكر الطبري عن مالك أنه قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة. وقال عطاء ومجاهد، والأوزاعي وداود بن على: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الأوزاعي وعطاء: من ترك الإقامة أعاد الصلاة. وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب، وقال الشافعي: ترك رسول الله ﷺ، التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق، دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضا. ولو لم تجزئ الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه. قال: وإذا كان هكذا في الأذان، كانت الإقامة كذلك، لأنهما جميعا غير الصلاة.

واختلف أيضا في الأذان للمسافرين، فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد، وروى أشهب عن مالك قال: إن ترك الأذان مسافر عامداً فعليه إعادة الصلاة، ذكره الطبري وقال، أخبرني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب عن مالك فذكره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة. قالوا: ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة. وأما في المصر فيستحب للرجل إذا

صلى وحده أن يؤذن ويقيم، فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه.

وقال الثوري: لا يستجزئ بإقامة أهل المصر، وقال الأوزاعي: لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة، إذا ترك الإقامة. وقال داود بن علي: الأذان واجب على كل مسافر، في خاصته، والإقامة كذلك. واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله، ﷺ، قال له ولصاحبه: «**إذا كنتما في سفركما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما**»، وهو قول أهل الظاهر، ولا أعلم أحدا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك، وما روى عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان، وهو قول عطاء ومجاهد. وقال الثوري، تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان. وإن شئت أذنت وأقمت، وتكفيك الإقامة، وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزئك (صلاتك). وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وهو قول أبي ثور، وأحمد، وإسحاق، والطبري: إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته، وقد أساء إن تركها عامدا، وهو تحصيل مذهب مالك أيضا. وقد روى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان في السفر يصلي بإقامة، إقامة، إلا الغداة فإنه كان يوذن لها ويقيم. يعني صلاة الصبح.

**قال أبو عمر:**

قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد، وإن من أدرك الإمام في سفر، أو حضر، وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم، فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه، مسافرا كان، أو غير مسافر. ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين.

ومن جهة القياس والنظر، ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما، والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب، فرضا على الدار، أعلى المصر، أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم. ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها، الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه؛ لأن الأذان غير الصلاة، ووجوبه على الكفاية. فمن قام به سقط عن غيره، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية.

وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة، مندوب إليها مأجور فاعلها عليها (وبالله التوفيق).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش عن سعد أن ابن أبي طلحة اليعمرى قال: قال لي أبي الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: بقرية دون حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولابد ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية**»، قال زائدة: يعني الصلاة في جماعة. وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس بإسناده، وقال: قال زائدة: قال السائب: يعني الجماعة وبالله التوفيق.

## ٤٣ ـ قدر السحور من النداء

**مالك،عن عبد الله بنِ دينار،عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:«إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».**

في هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر، وقد مضى القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء، واختلاف الآثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت مالكا ـ وذكر سفيان أما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ، قلت: أليس قد أمر النبي ـ عليه السلام ـ بلالا أن يعيد الأذان، فقال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «**إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا**» ـ قلت: إنه قد أمره أن يعيد الأذان، قال: لم يزل الأذان عندنا بليل، ثم قال: لم يأخذ أولونا عن أولاكم، قد كان علقمة والأسود ومسروق، فلم يأخذ عنهم أحدا منا، فكذلك آخرونا لا يأخذون عن أخراكم.

**مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».**

قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة) موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم. وابن أبي أويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد ابن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا: فيه عن سالم، عن أبيه؛ وسائر رواة الموطأ أرسلوه؛ وممن أرسله: ابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن عيسى، وجماعة ـ يطول ذكرهم؛ وقد روى عن ابن بكير متصلا، ولا يصح عنه إلا مرسلا ـ كما في الموطأ له.

وأما أصحاب ابن شهاب، فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب، منهم ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة؛ وعند معمر ومحمد بن إسحاق في هذا حديث آخر).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال: سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن النبي ـ ﷺ ـ قال: **«إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا**

**حتى ينادي ابن أم مكتوم»**.

ورواه معمر ومحمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن النبي ـ ﷺ ـ مثله.

والحديث صحيح للزهرى عن (. .) حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ ﷺ: **«إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»** قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فأذن.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا ابن حبابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ـ فذكره.

وفي هذا الحديث من الفقه؛ الأذان بالليل لصلاة الصبح، إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات، وأوكد ما يكون فللجماعات، وسيأتي القول في وجوب الأذان وسنته، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، وفي كيفية الأذان، والإقامة في باب أبي الزناد، وباب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله. ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ـ ﷺ ـ مسندا.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح، فقال أكثر العلماء: بجواز ذلك، وممن أجازه مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق وداود، والطبري، وهو قول أبي

يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي، وحجتهم قوله - ﷺ : «**إن بلالا ينادي بليل**».

وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل يقول: «**فإذا جاء رمضان، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه**».

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان.

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان، عن شداد - مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله - ﷺ - قال: «**لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر**» - هكذا ومد يده عرضا.

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد - مولى عياش. وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه.

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي - ﷺ - أن يرجع فينادي: «**ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام**»؛ فرجع فقالها، وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه فيه؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل - فذكره مقطوعا. وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي - ﷺ - : «**اخرج فناد: إن العبد نام**». فخرج وهو يقول: ليت بلال ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام.

وروى زبيد الأيامي، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك. واحتجوا (أيضا) بما رواه شريك عن محل، عن إبراهيم، قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: أما هذا، فقد خالف أصحاب محمد - ﷺ، لو كان نائما، كان خيرا له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحل ليس بالقوي.

واحتجوا أيضا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له: «مسروح»، أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام. وهذا إسناد غير متصل، لأن نافعا لم يلق عمر، ولكن الدراوردي، وحماد بن زيد، قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مثله. إلا أن الدراوردي قال: يقال له: «مسعود»، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه: لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله - ﷺ - قاله لبلال.

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - صحيحا: قوله: «**إن بلالا يؤذن بليل**»، فلا حجة في قول أحد مع السنة. ولو لم يجز الأذان قبل الفجر، لنهى رسول الله - ﷺ - بلالا عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد، عن واحد.

وكذلك خبر ابن عمر - عن النبي - ﷺ. فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة - والله أعلم؛ والذي أحبه، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر.

وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم، جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له. وفيه جواز أذان الأعمى، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات، وفيه دليل على (جواز) شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل

له: أصبحت، قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به)، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤى، اختلف في اسمه، وقد ذكرناه (ونسبناه في كتابنا في الصحابه ، وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك.

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع ـ لمن شاء، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: «**إن بلالا ينادي بليل**»، ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه.

وأما قول أمية بن أبي الصلت.

والشمس تطلع كل آخر ليلة       حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمى الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله ـ عز وجل : ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن**﴾،ـ الآية[سورة الطلاق: ٢]. وهذا على القرب عند الجميع، لا على القرب الحقيقي، وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق ـ إن احتيج إلى ذلك ـ والله أعلم، وبه التوفيق.

وقول ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.ـ معناه أيضا: المقاربة، أى قاربت الصباح.

(وهذا) على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن﴾ ، ـ يريد بالبلوغ ههنا: مقاربة البلوغ، لا انقضاء الأجل، لأن الأجل لو انقضى ـ وهو انقضاء العدة ـ لم يجز (لهم) إمساكهن، وهذا إجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه، والمراد مفهوم ـ وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبي ـ ﷺ ـ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن ـ إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلوما، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب ـ بعد ذلك، وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر ـ وهو يظن أنه ليل، أو أكل ـ وهو شاك في الفجر، فقال مالك: من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس ـ وهو لا يعلم ـ فعليه القضاء إن كان واجبا، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه، وهو قول ابن علية في الواجب خاصة، قال: هو عندي ـ بمنزلة من صلى قبل الوقت. وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد والشافعي: عليه القضاء في الذى يأكل ـ وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار؛ وأما الذي يأكل ـ وهو شاك في الفجر ـ فقال أبو حنيفة: أحب إليّ أن يقضى إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر. وقال مالك: عليه القضاء. وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا شيء عليه. وقال الثوري: كل ما شككت حتى تستيقن، وقال الشافعي ـ من بين هؤلاء ـ: من أفسد صومه التطوع عامدا، أساء ولاشيء عليه، وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة. ولمالك في موطئه أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

## ٤٤ ـ ما جاء في افتتاح الصلاة

**مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، (عن أبيه)، أن رسول الله ـ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.**

هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك، جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة: أحمد بن إسماعيل، وابن وهب ـ في رواية ابن أخيه عنه، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى ابن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية ابن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى ابن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: أن رسول الله ـ ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك ـ كما ذكرنا ـ وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب، الزبيدي، ومعمر، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ـ ﷺ، كما رواه ابن وهب، ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك، وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب، وتركنا الأسانيد عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الإطالة، وقال جماعة من أهل العلم أن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث، أما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظا، رووا عنه الوجهين جميعا.

**قال أبو عمر:**

هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي ـ عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر عن عمر، وفعله، ومنها ماجعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها. والثاني: **«من باع عبدا وله مال»**، جعله نافع على ابن عمر عن عمر ـ قوله. والحديث الثالث: **«الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة»**. والرابع: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»**.

وفي هذا الحديث من الفقه، رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه. وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع

للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله - ﷺ.

واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا، إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين: سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة، قديما وحديثا.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى - رحمه الله - في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير، لا نعلم مصرا من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديما، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، إلا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وأشهب، وأبو المصعب، عن مالك، أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر - هذا إلى أن مات - فالله أعلم، وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب، ركن من أركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام. وقال بعضهم: لا يجب لا عند الاحرام، ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو كله واجب، لقول رسول الله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وذكر ابن خواز بنداد قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين

عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع ـ على حديث ابن عمر، عن النبي ـ عليه السلام، وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهذا قال: لا يرفع أصلا. قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير. وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك، حديث البراء ابن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: صليت خلف النبي ـ ﷺ فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة ـ لم يزد عليها، قال أحمد بن زهير، سئل يحيى بن معين، عن يزيد بن أبي زياد، فقال: ليس بذاك.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الزاري، قال: حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ، إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى تحاذى أذنيه، ثم لا يعود.

**قال أبو عمر:**

قال محمد بن عبد الله بن نمير: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا

وكيع، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب - إن شاء الله.

وحجتهم أيضا، ما رواه نعيم المجمر، وأبو جعفر القاري، عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر كلما خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ.

**قال أبو عمر:**

وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع، حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث. ورواه عن النبي - ﷺ، كما رواه ابن عمر، ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله، ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، وأفرد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة، سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي - رضي الله عنه مثل ذلك، وروى المدنيون عند الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه، وكذلك اختلف عن أبي هريرة، فروى عنه نعيم المجمر، وأبو جعفر القارى، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج،

أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. ورواية الأعرج مفسرة، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل؛ لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام. وقوله: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، إنما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع، ولا يقاس نعيم وأبو جعفر، بأبي سلمة.

وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب، وروى الرفع عند الخفض والرفع أيضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ـ يطول الكتاب بذكرهم، فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أكثرهم، وذكر بعضهم ابن المنذر.

وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، وغيره، من ذلك، ماأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال: كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، وزعم أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يفعل ذلك.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا. قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، وابن أبي عدى، وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا

رفعوا كأنها المراوح.

قال: وحدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤوسهما.

قال: وحدثنا سليمان بن حرث، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن الحسن، ومحمد بن سيرين، أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا.

قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة.

قال أبوبكر: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حدثنا أبو النصر، عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا، والحسن، وابن سيرين، ونافعا، وابن أبي نجيح، والحسن بن مسلم، وقتادة، يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه. قال: وسمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: رأيت معمر بن سليمان ـ ويحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن علية، يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم.

**قال أبو عمر:**

هذا يدلك من نقل الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أن أهل الحجاز والشام والبصرة ـ يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصرا من أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح، إلا أهل الكوفة.

وروى عن أبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وأنس، وأبي الدرداء أنهم كانوا يرفعون. وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من

الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو مسهر، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، قال: إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة ـ يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة، وقال عمر ابن عبد العزيز في ذلك: سالم قد حفظ عن أبيه.

**قال أبو عمر:**

سأما حديث ابن مسعود عن النبي ـ ﷺ، أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به. وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان، عن عاصم بن كليب ـ ثم لا يعود. ومرة يقول: لم يرفع يديه إلا مرة، وإنما يقوله من قبل نفسه، لأن ابن إدريس، رواه عن عاصم بن كليب، فلم يزد على أن قال: كبر، ورفع يديه ثم ركع، ولفظه غير لفظ وكيع. وضعف أحمد الحديث.

ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه ـ حدثناه عبد الوارث، عن قاسم في مصنفه، عن عبد الله. وذكره الأثرم وغيره، عن أحمد، وأما حديث البراء بن عازب في ذلك، فإنه انفرد يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: ثم لا يعود، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء

وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديما، وليس فيه ثم لا يعود، ثم

حدثهم به بعد ذلك، فذكر فيه ثم لا يعود، قال: فنظرته، فإذا ملحق بين سطرين - ذكره أحمد بن حنبل والحميدى، عن ابن عيينة، وذكره أبو داود.

**قال أبو عمر:**

المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، كان رسول الله - ﷺ -: إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول مرة.

وقال بعضهم: فيه مرة واحدة. وأما قول من قال فيه: ثم لا يعود - فخطأ عند أهل الحديث.

وقال أبو داود: في حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ؟ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

هذا حديث يختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى.

وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار: وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به.

قال أبو بكر: سمعت البزار يقوله.

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: سمعت محمد بن وضاح يقول: الأحاديث التي تروى عن النبي - ﷺ - في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها.

وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين، بما حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أبو

بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ابن علية القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين. قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**».

وهذا لا حجة فيه، لأن الذي نهاهم عنه رسول الله ـ ﷺ، غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم، وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث ﷺ معلما، فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء ـ والله أعلم.

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو عبيدة ابن أحمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة، فما مات إلا وهو يرفع يديه، فقيل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول: يرفع يديه إذا حرم: وإذا أراد أن يركع. وإذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال يونس: وحدثني ابن وهب. قال: صحبت مالك في طريق الحج، فلما كان بموضع ـ ذكره يونس، دنت ناقتي من ناقته، فقلت: يأبا عبد الله: كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة، فقال: وعن هذا

تسألني، ما أحب أن أسمعه منك، ثم قال: إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده.

قال أبو عبيدة: سمعت هذا من يونس غير مرة.

وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع من مالك قال: يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة.

وذكر الطبري قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك مثل ذلك، ويرفع من وراء الإمام لرفعه، إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: وليس رفع اليدين باللازم وفي ذلك سعة.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع، أو قال: كلما خفض، ولم تزل تلك صلاته.

وحدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وسعيد بن عثمان، أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول: سمعت أبا المصعب الزهري يقول: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده، على حديث ابن عمر، قال أحمد بن خالد: وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر.

ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم ـ رحمه الله

يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع ـ على حديث ابن عمر في الموطأ. وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا، فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟ قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي آخذ به في رفع اليدين، إن أرفع على حديث ابن عمر، قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الأثرم، قال: ـ حضرت أحمد بن حنبل ـ وقال له رجل غريب: رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع، ونحن عندنا لا نفعل ذلك، أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل؟ فقال: ما أدري، أما نحن، فنفعله وهو الأكثر عندنا. وأثبت عن النبي ـ ﷺ وأصحابه. وقال بعض أصحابه: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة.

قيل لأبي عبد الله ـ نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا؟ قال: لا، أنا أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، لأنه مختلف في ألفاظه، حديث عاصم بن كليب، خلاف حديث عمرو بن مرة.

قال الأثرم: وسمعته غير مرة يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه، قال: ومن شك في ذلك، كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ قال: حدثنا الوليد

ابن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد: قال: سمعت نافعا، قال: كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه، وأمره أن يرفع.

قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة، عن عبد الله ابن هبيرة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، قال له : بكل إشارة عشر حسنات، قال: إلا أن ابن المبارك قال: عن ابن لهيعة: عن مشرح، عن عقبة، ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد، ثم قال أبو عبدالله: هؤلاء يكرهون ذلك ـ كالمغتاط ـ يعني أصحاب أبي حنيفة.

قال أبو بكر الأثرم، حدثنا على بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها.

قال: وحدثنا سعيد بن عبيد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال: كان يقال لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع.

**قال أبو عمر:**

هذا يدلك على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة، ولا من الواجب فيها، وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام، وزينة الصلاة ـ كما وصفنا، وهو قول الجمهور. وقد روى عن الأوزاعي، وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر: أن الصلاة فاسدة أو ناقصة.

ورأى بعضهم عليه الإعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا، لأن

إيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها، أو إجماع من الأمة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللنا على ذلك من حديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا.

وذكر الطبري، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام، أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع ويهوى ساجدا، وحين يرفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم. قيل للأوزاعي: فإذا نقص من ذلك شيئا؟ قال: ذلك نقص من صلاته، وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: من رفع يديه، فهو أفضل، قال: وكان يحيى بن سعيد ـ وابن علية ويزيد بن هارون، يرفعون، قال: وكان ابن عيينة ربما فعله، وربما لم يفعله، قال: وينبغي لكل مصل أن يفعله، فإنه من السنة، ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب، ما أخبر به الحسن عن الصحابة، إن من رفع منهم، لم يعب على من تركه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن محمد البرتي القاضي ببغداد، حدثنا أبو منعم، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، حدثنا محمد بن جحادة. حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ـ ﷺ، فكان إذا

دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، ثم التحف وأدخل يديه في ثوبه، فأخذ شماله بيمينه، وإذا أراد أن يركع، أخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبر وسجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته، قال محمد بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعله من فعله، وتركه من تركه، ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه، ولم يعب عليه من فعله ـ والله أعلم.

**قال أبو عمر:**

زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفى ـ ﷺ، فحديث ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار، القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين، ـ فذكر حديث سالم عن ابن عمر، ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر. وقال الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأخبرنا إسحاق بن الحسن بن علي البلخي، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الأعلى ابن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى، قال: حدثنا جدى عبد الأعلى بن محمد، قال: حدثني جدى الحسن بن عبد الأعلى، قالوا جميعا: أخبرنا

عبد الرزاق، قال: أخبرنا داود بن إبراهيم، قال: رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السجود. وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدتين، وروى عن ابن عمر، أنه كان يرفع في كل تكبيرة، وما فعله مالك أصح عنه ـ إن شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع، ولا وجه للإكثار فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا محمد بن زيد الرفاعي قال: حدثني داود بن يحيى بن يمان الثقة المأمون، عن ابن المبارك، قال: صليت إلى جنب سفيان ـ وأنا أريد أن أرفع يدى إذا ركعت وإذا رفعت، فهممت بتركه وقلت، ينهاني سفيان ثم قلت شيء أدين الله به لا أدعه، ففعلت فلم ينهني. وروى عن ابن المبارك قال: صليت إلى جنب أبي حنيفة، فرفعت يدى عند الركوع وعند الرفع منه، فلما انقضت صلاتي، قال لي: أردت أن تطير، فقلت له: وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير؟ فسكت.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

**قال أبو عمر:**

اختلفت الآثار عن النبي ـ ﷺ ـ، وعن الصحابة ومن بعدهم، في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروى عنه ﷺ ـ أنه كان يرفع يديه مدا

فوق أذنيه مع رأسه.

وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروى عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار محفوظة مشهورة، وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث، حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث ـ وهو أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الأثرم، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت سالما، والقاسم، وطاوسا، وعطاء، ونافعا، وعبد الله بن الزبير، ومكحولا ـ يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع ـ حذو المنكبين، وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك.

**قال أبو عمر:**

وهو اختيار مالك، والشافعي، وأصحابهما، وعليه العمل عند الجمهور، وأما قوله في هذا الحديث: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ـ ربنا ولك الحمد، فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام، هل يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط. فذهب مالك وأبو حنيفة، ومن قال بقولهما: ـ إلى أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وإنما يقول: سمع الله لمن حمده لا غير، وحجتهم في ذلك حديث الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ قوله في الإمام: «**إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، وقد تقدم هذا

الحديث في باب ابن شهاب، عن أنس من كتابنا هذا.

وروى أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وفيه دليل على أن الإمام يقتصر على قول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد.

وقال الشافعي وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وقال مالك: يقولها المنفرد.

وحجتهم في ذلك: حديث ابن عمر هذا وما كان مثله. وممن روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**». كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام، وأبي سلمة، وعبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. ومن حديث أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، كلهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**».

وأما المأموم، فقال مالك وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيا برسول الله ﷺ، واتباعا لفعل إمامه. وفي حديث ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، حجة لمالك في ذلك على الشافعي، وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب، فأغنى عن إعادته ههنا ـ والحمد لله ـ.

**مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي**

**طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله.**

ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافا في إرسال هذا الحديث، ورواه عبدالوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ولا يصح فيه إلا مافي الموطأ ـ مرسل، وقد أخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقساني، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ولا يصح فيه هذا الإسناد، والصواب عندهم ما في الموطأ.

أما معنى هذا الحديث، فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث، فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف (به) الناظر في كتابنا هذا على المراد ـ إن شاء الله.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ـ حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ثم يكبر ثم يرفع، فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم: يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته، فإذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وروى هذا الحديث الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن

هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكره البخاري عن ابن بكير، عن الليث، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثني أبي وبقية، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر ـ حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ـ ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك، والزبيدي وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبد الأعلى عن معمر ـ شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري.

أخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا سلام بن سليم، أخبرنا أبو إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى الأشعري، قال: صلى بنا عليّ يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ـ ﷺ: كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، قال أبو موسى: فإما نسيناها، وإما تركناها عمدا، خالف سلام بن سليم في هذا الحديث إسرائيل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن يزيد عن أبي موسى الأشعري، قال: لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ـ ﷺ، إما نسيناها، وإما تركناها عمدا، فكان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعا: حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة وانصرفنا، أخذ عمران بيدي فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ـ ﷺ.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن كثير، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، أنه جمع قومه فقال: اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ـ ﷺ، فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب، أو قال: أم القرآن وأسمع من يليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عمرو بن

ميمون، قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.

قال البخاري: وحدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمد، قال: اللهم ربنا ولك الحمد**»، وكان النبي عليه السلام إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر. وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا ليث عن عبد الرحمن ـ يعني الأصم، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف رسول الله ـ ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه.

**قال أبو عمر:**

إنما ذكرنا هذا الخبر، لأنه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، لا يتمون التكبير، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي ـ بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى، قال: قلت لعمر ابن عبد العزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير ـ وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه؟ قال: تلك الصلاة الأولى، وأبى أن يقبل مني، ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير. ذكره ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسى، عن شعبة، ورواه محمود بن

غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي ﷺ، فكان لا يكبر إذا خفض ـ يعنى بين السجدتين ـ، ورواه أبو عاصم وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبير، هذا لفظ أبي عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمن، وأما ابن أبي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا فيه: سعيد بن عبد الرحمن، وعبدَ الله وسعيد أخوان، وكلاهما يروى عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى، وروى هذا الخبر بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن ابن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ، فلم يتم التكبير، وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير. وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم قال: أول من نقص التكبير زياد.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا أبو علي: الحسن بن سلمة ابن المعلى، حدثنا أبو محمد بن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال: وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده. قال أحمد: وأحب إلى أن يكبر من صلى وحده في الفرض، فأما التطوع فلا. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة، قال إسحاق بن منصور: وقال لي إسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط، وقد ذكرنا نقصان التكبير، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة بما

فيه شفاء ـ إن شاء الله. وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ، يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر، ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم: السلام عليكم ورحمة الله. وروى أشهب عن مالك، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ـ يخفض بذلك صوته، انفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفا. وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس، عن ابن شهاب، وقد روى عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه أنه كان لا يتم التكبير، لأنه محال أن يكون عنده في ذلك عن النبي عليه السلام شيء، ويخالفه ولو كان مباحا، ولاسيما ابن عمر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

**قال أبو عمر:**

وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة، موضع غير هذا، والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الأبهرى في ذلك: قال: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة

الإحرام، وذكر سائرها ـ كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة: فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك، وكبر تكبيرة الإحرام، فإن أهل العلم مختلفون في ذلك، فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء: أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام، إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده، فإن فعله ساهيا، سجد لسهوه عند غير الشافعي، فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عند عمل البدن، لا عن الذكر، فإن لم يفعل، لم تبطل صلاته، وحجتهم في ذلك، ما ذكرناه من الآثار عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور، دون أن يعيب بعضهم على بعض ذلك.

وهذه المسائل، تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث، وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**»، وأثبت شيء في ذلك عندي أيضا، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين. قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ إذا دخل رجل، فقام ناحية المسجد، فصلى ورسول الله يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف، فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فسلم، فرد عليه السلام، ثم قال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، قال: لا أدرى في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني، فقال: «**إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى**

**تعتدل قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما انتقصته من صلاتك»** .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثني علي بن خلاد، عن أبيه، عن عمه - وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلى، في ناحية المسجد، وجعل رسول الله - ﷺ - يرمقه، فصلى ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال في الثانية أو في الثالثة: والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدت في نفسي، فعلمني وأرني: فقال: «**إذا أردت أن تصلى، فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا)، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم قم**» - وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى - فذكر مثله بمعناه.

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله - ﷺ - فرائض الصلاة دون سننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الإحرام، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام، وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض، وهو تشهد لصحة رواية من روى: «**تحريمها التكبير**»، وهو حديث روى من وجوه: من حديث على بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي - رضى الله عنه، وسنذكره فيما بعد - من هذا

الباب ـ إن شاء الله. وكان ابن القاسم يقول: من أسقط من التكبير (في الصلاة) ثلاث تكبيرات فما فوقها، سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته. وهذا يدل على أن معظم التكبير عنده وجملته فرض، وإن اليسير منه متجاوز عنه، نحو التكبيرة والتكبيرتين. وقال أصبغ بن الفرج، وعبد الله بن الحكم ـ من رأيه: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها ـ شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، ولو فعل ذلك أحد ساهيا ـ استحب له سجود السهو، فإذا لم يسجد، فلا شيء عليه. قالا: ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا، لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية.

وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث، واختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام: فذهب مالك في أكثر الروايات عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة، وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا، من حديث أبي هريرة، ورفاعة بن رافع جميعا، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال للرجل: «**إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع**» ـ وذكر الحديث. فعلمه ما كان واجبا، وسكت له عن رفع اليدين، وعن سائر الذكر المسنون والمستحب، فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها في الصلاة، مع قوله ﷺ: «**تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنيفية، عن علي بن أبي طالب قال ـ: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،**

**وتحليلها التسليم**».

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا (هشام) بن عمار، قال: سمعت وكيعا يقول: إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الإحرام، فأي شيء ترجو منه؟ وقال عبد الرحمن ابن مهدي: ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله ـ عز وجل ـ ولم يكبر تكبيرة الإحرام، لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». وتدين منه به، وهو إمام في علم الحديث. وقال الزهري والأوزاعي وطائفة أيضا: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روى عن مالك في المأموم، ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد ـ أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه، وأن الإمام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا، وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم، والصحيح عندي؛ قول من أوجب تكبيرة الإحرام بما ذكرنا ـ وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الإمام والمأموم في الإحرام، فذكر ابن خواز بنداد قال: قال مالك: إذا كبر الإمام، كبر المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره، وإن كبر في حال تكبيره أجزأه، وإن كبر قبله لم يجزه. قال: وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري، وعبيد الله ابن الحسين: يكبر مع تكبير الإمام. قال محمد بن الحسن: فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه. وقال الثوري: يجزيه. وقال أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه ـ: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وقال أصحاب الشافعي: إن كبر قبل الإمام أجزأه، وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه، ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام، كان ذلك له

على أحد قولي الشافعي، وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم: إن تقدم جزء من تكبير المأموم في الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه، وإنما يجزئه أن يكون تكبيره في الإحرام بعد إمامه، وإلى هذا ذهب الطحاوي، واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبيرة، والإمام إنما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير، فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد. واحتج أيضا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله - ﷺ في حديث ابن موسى وغيره - «**إذا كبر الإمام فكبروا**». قال: وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله: «**فإذا ركعوا فاركعوا**»، وهم يركعون معا. والقول الأول عنده أصح. وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي، واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام. فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم.

والحجة لهم، حديث أنس: أقبل علينا رسول الله - ﷺ - قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري**».

وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة، وتستوى الصفوف.

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر: لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة، ويستحسنون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال، قال: قلت: يا رسول الله: لا تسبقني بآمين.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين. قالوا: وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة.

واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدا، وقال: لم أسمع فيه بحد، وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، وأنهم لا يقومون حتى يروا الإمام، وهو قول الشافعي وداود، وحجتهم حديث أبي قتادة الأنصاري، عن النبي عليه السلام أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني**».

وهو حديث ثابت صحيح، رواه يحيى بن كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، رواه عن يحيى جماعة، منهم: أيوب السختياني، والحجاج الصواف، ومعمر بن راشد، وشيبان. ذكره البخاري، عن أبي نعيم، عن شيبان، ورواه ابن عيينة، عن معمر، وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد، عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى ابن أبي كثير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان الإمام معهم في المسجد فإنهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح.

وقال الشافعي وأصحابه، وداود: البدار في القيام إلى الصلاة، أولى في أول أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه بدار إلى فعل بر، وليس في ذلك شيء محدود عندهم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الإمام أيكبر إذا

قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أو حيث يفرغ من الإقامة؟ فقال: حديث أبي قتادة، عن النبي - ﷺ -: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

وقد روى عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوت كبر. وحديث: لا تسبقني بآمين، وأرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله.

وقال أبو بكر الأثرم -: قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**». فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة، رواه الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خرج علينا رسول الله - ﷺ - وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل، ولا أدفع حديث أبي قتادة، وقال: حديث أبي هريرة: إسناده جيد.

**قال أبو عمر:**

قد تقدم حديث أبى هريرة في باب إسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، كما ذكر محمد الزبيدي، ويونس، ومعمر، والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب إسماعيل بن أبي حكيم. وذكر الأثرم قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب: يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة.

حدثنا أحمد بن قاسم - قراءة منى عليه، قال: حدثنا محمد بن

معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء بالإقامة، فكن أول من أجاب، قال: ورأيت عمر بن عبد العزيز، وسالم ابن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن كعب القرظى، والزهرى، يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة. قال: وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره، فإذا فرغ المؤذن كبر.

أخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة ـ: قوموا، قد قامت الصلاة. قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، يقول: سمعت الزهري يقول: ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف. قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، قام فوثب، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي الأسود. قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت فرقد السبخي، قال للحسن ـ وأنا عنده: أرأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة. أأقوم أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: أي ذلك شئت.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم. قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة، اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله، كبر الإمام.

واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الإحرام، هل يكون مع العمل، أو بعده؟ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض ـ حين ينحط إلى الركوع وإلى السجود، وحين يرفع منهما، إلا في القيام من اثنتين من الجلسة الأولى، فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما، فإذا اعتدل، فإنما كبر، ولا يكبر إلا واقفا، كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفا، ما لم تكن ضرورة، وقد روى نحو ذلك عن عمر ابن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء: التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك، أن رسول الله ـ ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال: أخبرنا الوليد، قال سألت الأوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده، فقال: كان مكحول يكبرها ـ وهو قائم، ثم يهوى إلى السجود، وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوى إلى السجود، فقيل للقاسم أن مكحولا يكبرها وهو قائم، قال: وما يدري مكحول ما هذا!.

**مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يرفع يديه في الصلاة .**

هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد، وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره، نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به ـ إن شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يرفع يديه إذا كبر في الصلاة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله ابن مطرف العسقلاني بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

**قال أبو عمر:**

روى رفع اليدين عن النبي ـ ﷺ ـ عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع ـ جماعة من أصحابه رضى الله عنهم، منهم عبد الله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وأنس، وأبو حميد الساعدي ـ في عشرة من الصحابة، وروى من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود، أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود. وهما حديثان معلولان، وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك اعتلال الآثار، ومذاهب علماء

الأمصار - ممهدا مجودا مختصرا موعبا في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر للصلاة رفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

حدثنا خَلَفُ بن القاسم - قراءة مني عليه - أن أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال: رأيت طاوس يرفع يديه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع - حذو منكبيه، فسألت رجلا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي - ﷺ -.

وحدثنا خلف، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: سمعت عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يحدث عن وائل الحضرمي، قال: رأيت رسول الله - ﷺ - كبر للصلاة - فرفع يديه حذو منكبيه، ثم كبر ورفع يديه، ثم كبر وسجد ورفع يديه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا ثابت، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال: كان رسول الله - ﷺ -

يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه.

**قال أبو عمر:**

في حديث وائل بن حجر أنه كان - ﷺ - يرفع يديه عند السجود، وهذا معناه عندنا - إذا انحط إلى السجود من الركوع، لأن ابن شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - كان لا يرفع بين السجدتين. وقال ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه، وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روى فيها من الآثار، وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة، وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا - والحمد لله.

**مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

لم يختلف عن مالك رواة الموطأ في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن مالك بإسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة، قال: صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال: إني لأعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، هكذا قال: كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته، ذكره الدارقطني عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن أحمد بن ملاعب، عن محمد بن مصعب، قال الدارقطني: قال لنا القاضي أبو عمر: هكذا قال محمد بن مصعب، وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع، وقال فيه إبراهيم بن طهمان عن مالك وعباد بن إسحاق ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة؛ أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وليس في الموطأ عند رواته، وقيام وقعود.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مجمل، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، إنما هو التحميد بإجماع؛ فتفسير ذلك، أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك، وفيه: أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ومما يدلك على ذلك، ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان: أنه قال ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن؛ تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما خفض ورفع.

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن على بن حسين والحمد لله. وقد قال قوم من أهل العلم، أن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام، وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه أن لا يكبر، ولهذا ما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله. وحديث ابن عمر وجابر: أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك، فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة، وقال ابن القاسم فيمن نسى ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده: أنه يسجد قبل السلام؛ فإن لم يفعل، أعاد الصلاة، وإن نسى واحدة أو اثنتين، سجد أيضا قبل السلام، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روى عنه: أن التكبيرة الواحدة، ليس على من نسيها سجود سهو، ولا شيء، وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقالا: لا إعادة على من نسى التكبير كله في صلاة، إذا كان قد كبر لإحرامه، وإنما عليه سجدتا السهو، وإن لم يسجدهما، فلا حرج، وعلى هذا القول فقهاء الأمصار، وأئمة الفتوى، وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري، قال الأبهرى رحمه الله: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة، أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام إلى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ورفع الرأس منه، والقعود الآخر، والسلام، وقطع الكلام.

**قال أبو عمر:**

فذكر الأبهرى في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها، دون سائر

التكبير. وقال الأبهرى: والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة: أولها الأذان، والإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله، سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع، والاستواء من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهر في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة، فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

**قال أبو عمر:**

إنما اختلفت الأئمة في تكبيرة الإحرام، وأما فيما سواها من التكبير، فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت، وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتم من هذا المعنى، في باب ابن شهاب عن على بن حسين من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: أنهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام ابن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ.

وهذا يدلك على أن التكبير في كل خفض ورفع، كان الناس قد تركوه على ما قدمنا إلى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على

الإباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة، في غير الإحرام. وروى ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهرى، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لأنه شبهه برفع اليدين، وقال: هو من زينة الصلاة، وكان عبد الله بن عمر، يكبر في كل خفض ورفع. وهذا يدل على ما قلنا: إنه سنة وفضل، وزينة للصلاة، لا ينبغي تركه.

وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار، أبو حنيفة فيمن اتبعه، والشافعي فيمن سلك مذهبه، والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر، كلهم يأمرون به ويفعلونه، فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته، لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. وقد روى عن ابن عمر: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن ابن عمر: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، قال أحمد: وأحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض، وأما في التطوع فلا.

**قال أبو عمر:**

لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده، وأما روايته عن مالك عن ابن عمر: أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إماما أو غير إمام والله أعلم. وقال إسحاق: قلت لأحمد بن حنبل: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية، من كل ركعة، حدثنيه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور فذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى يحدث عن أبيه، أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلم يكن يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض. حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار-، عن عبد الله الداناج، قال: حدثني عكرمة، قال: صليت مع أبي هريرة قال: فكان يكبر إذا رفع، وإذا وضع (فأخبرت ابن عباس) فقال: لا، أم لك أو ليست تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا إن شاء الله. وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق. ومما يدل على أن التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب إلا التكبيرة الأولى؛ حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا قد دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع فصلى، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: «**ارجع فصلى فإنك لم تصل**» فعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فلما كان في الثانية أو الثالثة، قال له: يا رسول الله قد أجهدت نفسي، فعلمني، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها**».

حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا محمد بن المثنى، قال: أنبأنا يحيى قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، وأخبرناه عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا سفيان بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثني يحيى، عن ابن عجلان، حدثني علي ابن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد. ففي هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها، وقد جاء فيه التكبيرة الأولى للإحرام دون غيرها من التكبير، ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة حسنة، وليس بواجب، والله أعلم.

فإن قيل: إن التسليم لم يذكر في هذا الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب، وإن لم يكن في حديث رفاعة هذا وما كان مثله؛ قيل له: إن التسليم قد قام دليله، وثبت النص فيه بقوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**» وبأنه كان ﷺ من صلاته، طول حياته، فثبت التسليم قولا وعملا، وأما التكبير فيما عدا الإحرام، فقد كان تركه الصدر الأول، فلذلك قال لهم أبو هريرة: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يعب بعضهم على بعض تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، فلذلك قلنا: إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة، يحسن العمل بها، وليس بواجب، وعلى هذا جمهور الفقهاء، فإن قيل: إن الجلسة الوسطى سنة، ومن تركها بطلت صلاته، فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون، قيل لقائل ذلك: وضعت التمثيل في غير موضعه؛ لأن من ترك الجلسة

الوسطى عامدا، بطلت صلاته، وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يجز واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامدا، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقا يخص به الجلسة الوسطى، من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن في الصلاة، والتكبير فيما عدا تكبير الإحرام المخصوص بالوجوب، أشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن، ورفع اليدين، منه بالجلسة الوسطى، والله المستعان.

ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه إذا سها عنه، لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها، ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك، ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض في نفسها، فلو كانت التكبيرات واجبات، كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام، وفي معاني من تكبير الإمام والمأموم، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين، من هذا الكتاب والحمد لله.

## ٤٥ ـ القراءة في المغرب والعشاء

**مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ في المغرب بـ ﴿والطور﴾.**

هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وروواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير.

وفي هذا الحديث، دليل على أن في وقت المغرب سعة، وأنه ليس يضيق، وقد مضى القول في وقت المغرب في باب بن شهاب عن عروة مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب «المصَ» من حديث عروة عن ابن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد ابن ثابت. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مثل ذلك، والإسناد الأول أصح، وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا.

وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ فيها بـ ﴿**الصافات**﴾ في المغرب، وأنه قرأ فيها بـ ﴿**حم**﴾ الدخان، وأنه قرأ فيها بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿**التين والزيتون**﴾ وأنه قرأ فيها بـ «**المعوذتين**»

وأنه قرأ فيها بـ «**المرسلات**» وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وهي آثار صحاح مشهورة، لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة.

وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب. وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراءة

السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ، أو يكون إباحة وتخييرا منه ـ ﷺ، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ﷺ: «**من أم الناس فليقصر وليخفف**» والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ، لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم، سمع هذا الحديث من النبي ـ ﷺ ـ وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم، وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك، علي بن الربيع بن الركين، وإبراهيم بن علي التميمي المقرئي، جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ، في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في المغرب بـ ﴿**والطور**﴾ ولم أسلم يومئذ، فكأنما صدع قلبي، وقال: «**لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر، لأعتقتهم**» هذا لفظ علي بن الربيع، وقال إبراهيم: «**وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**»، ولم يتابع هذان على سياقه هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك. وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، وممن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير، أسامة بن زيد الليثي وغيره.

وروى ابن وهب، عن ابن شهاب، عن أسامة بن زيد، عن محمد ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر، قال: فوافقت رسول الله ـ ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بـ ﴿**والطور. وكتاب مسطور**﴾ فأخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعته من أمر الإسلام، وأسلم جبير بن مطعم عام الفتح، ويقال: عام خيبر.

وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة، ما فيه كفاية.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع النبي - ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿**والطور**﴾.

قال سفيان: فسمعته يقول ﴿**أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون**﴾، قال: فكاد يطير قلبي، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه، أنه سمع رسول الله - ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿**والطور**﴾ قال سفيان: فقالوا في هذا الحديث أن جبير قال: سمعتها من النبي عليه السلام - وأنا مشرك، فكاد قلبي يطير حين قرأ: ﴿**أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون**﴾، ولم يقله لنا الزهري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب ﴿**والطور**﴾ فلما بلغ هذه الآية: ﴿**أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون. أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون . أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون**﴾ كاد قلبي يطير.

قال سفيان: فأما أنا، فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه، سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿**والطور**﴾، ولم

أسمعه زاد الذي قالوا لي، ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، إلا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد ابن قاسم، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب إليه، قال: حدثني محمد ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في العتمة بـ ﴿**والطور**﴾ ـ ورواه سفيان بن حسين عن الزهري على الشك في العتمة أو المغرب.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وأجازه لنا أبو محمد ابن أسد عن ابن جامع ، عن علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشيم: قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال هشيم: ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة، فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿**إن عذاب ربك لواقع. ما له من دافع**﴾، قال: فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى بدر، فقال: «**شيخك أو الشيخ، لو كان أتانا فيهم شفعناه**» ـ يعني أباه المطعم بن عدي.

قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

**قال أبو عمر:**

كانت يد المطعم بن عدى عند رسول الله - ﷺ - قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب، وهو أيضا أجار النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، أجاره هو ومن كان معه يومئذ، وخبره بكماله في المغازي والسير.

**مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أنه قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته ـ وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقرأ بها في المغرب.**

أم الفضل هذه، هي أم ابن عباس، واسمها لبابة، تكني أم الفضل بابنها الفضل بن عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ـ ﷺ، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت، وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب، وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة، وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

## القراءة في الصلاة

**مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء ابن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون.**

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، إلا أن مسعرا رواه فزاد فيه: وما سمعت أحسن صوتا منه ـ ﷺ ـ وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن ـ والحمد لله، فلا معنى لذكره ههنا؛ وهذا الحديث عندنا ـ محله على أنه قرأ «**بالتين والزيتون**» مع أم القرآن، بدليل قوله ـ ﷺ ـ «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**». وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب، وليس في هذا الحديث بعد هذا ـ معنى يشكل، وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ـ مع أم القرآن ـ فحسن، وكذلك صلاة الصبح وفي قول رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» ـ دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ـ ولم يزد، فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة، وحسبك بهذا؛ وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك

السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء ـ وصلاته تجزؤه عنه، وكذلك قول سائر العلماء ـ والحمد لله؛ وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب ـ وبالله التوفيق.

## ٤٦ ـ العمل فى القراءة

**مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ـ ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع.**

روى هذا الحديث عن نافع ـ جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة، وعن علي بن أبي طالب جماعة؛ وأكثر من رواه يقول فيه عن علي: نهانا رسول الله ـ ﷺ، وبعضهم يقول: ولا أقول نهاكم. وهو حديث اختلف في إسناده ولفظه على نافع وعلى إبراهيم بن عبد الله ابن حنين اختلافا كثيرا، وحنين جد إبراهيم، هذا مولى العباس بن عبدالمطلب، وقيل مولى علي بن أبي طالب، وقيل: بل حنين هذا مولى مثقب، ومثقب مولى مسحل، ومسحل مولى شماس، وشماس مولى العباس، والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي، قال: نهاني رسول الله ـ ﷺ ـ عن أربع: عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن ـ وأنا راكع، وعن لبس المعصفر. كذا قال عبيد الله بن عمر: عن نافع، عن ابن حنين مولى علي عن علي ـ لم يقل عن أبيه ـ والصواب فيه عن أبيه. وكذلك رواه أيوب ولم يقمه عبيدالله ولا أيوب، ورواه الزهري فجود إسناده.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن راشد بن زولان، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد،

عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله - ﷺ - عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر - هكذا قال: لبس الذهب. وحديث نافع يفسره أنه تختم الذهب؛ وليس في هذا الحديث عن ابن شهاب، ذكر القسى وهو فيه محفوظ. ورواه معمر عن ابن شهاب بإسناده مثله، وزاد وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود - فزاد السجود وكذلك قال داود بن قيس: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني نبي الله - ﷺ - عن ثلاث: لا أقول ونهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصفرة المفدمة، وأن أقرأ ساجدا أو راكعا. وكذلك روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، سمع عليا قال: نهاني رسول الله - ﷺ - أن أقرأ راكعا أو ساجدا.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، قال: نهاني رسول الله - ﷺ - عن خاتم الذهب، وعن قراءة القرآن راكعاً، وعن القسية والمعصفر. - هكذا قال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان في هذا الحديث: عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي - فزادوا ذكر ابن عباس.

وفي حديث ابن شهاب وغيره: أن عبد الله بن حنين سمعه من علي، وقد يجوز أن يسمعه من ابن عباس عن علي، ثم يسمعه من علي؛ ويجوز أن يسمعهما منهما معاً، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحدا وتحفظاه جميعا.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن حنين ـ أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله ـ ﷺ ـ عن خاتم الذهب، ولبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ـ ﷺ ـ ولا أقول نهاكم ـ وذكر مثله.

وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، قال: نهاني رسول الله ـ ﷺ ـ عن خاتم الذهب، وعن القسى، وعن المثيرة الحمراء.

**قال أبو عمر:**

النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به إلى الرجال دون النساء، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع، ولا نعلم خلافا بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء؛ وفي ذلك ما يدل على أن الخبر المروي من حديث ثوبان، ومن حديث أخت حذيفة عن النبي ـ عليه السلام ـ في نهي النساء عن التختم بالذهب؛ إما أن يكون منسوخا بالإجماع، وبأخبار العدول في ذلك على ما قدمنا ذكره في حديث نافع، أو يكون غير ثابت؛ فأما حديث ثوبان، فإنه يرويه يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلام، عن أبي أسماء الرحي، عن ثوبان ـ ولم يسمعه يحيى بن أبي سلام ولا يصح؛ وأما حديث أخت حذيفة، فيرويه منصور عن ربعي بن خراش، عن امرأته، عن أخت

حذيفة، قالت: قام رسول الله ـ ﷺ ـ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**يا معشر النساء، أما تكن في الفضه ما تحلينه، أما إنكن ليس منكن امرأة تحلي ذهبا تظهره إلا عذبت به**».

والعلماء على دفع هذا الخبر، لأن امرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة؛ وقد تأوله بعض من يرى الزكاة في الحلي من أجل منع الزكاة منه إن منعت، ولو كان ذلك لذكر ـ وهو تأويل بعيد.

وقد روى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أن النجاشي أهدى إلى النبي ـ ﷺ ـ حلية فيها خاتم ذهب، فصه حبشي، فأخذه رسول الله ـ ﷺ ـ بعود أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه؛ فدعا ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: «**تحلي بهذا يا بنية**». وعلى هذا القياس للنساء خاصة. والله الموفق للصواب.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «**إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب. وحرمها على ذكورها**» وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع. وأما قوله في هذا الحديث أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن لبس القسى، فإنها ثياب مضلعة بالحرير، يقال لها القسية تنسب إلى موضع يقال له قس، ويقال إنها قرية من قرى مصر، وهي ثياب يلبسها أشراف الناس النساء.

قال النميري الشاعر:

ولما رأت ركب النميري راعها ... وكن من أن يلقينه حذرات

فأدنين حتى جاوز الركب دونها ... حجابا من القسى والحبرات

وقد مضى القول في لباس الحرير قليله وكثيره، وما خالط الثياب منه فيما تقدم من حديث نافع في هذا الكتاب؛ وقد مضى هنالك ما للعلماء في ذلك من الكراهية جملة والإباحة، وقد مهدنا القول وبسطناه بالآثار، وأوضحناه في تختم الذهب وغيره مما يجوز أن يختم به في باب عبد الله ابن دينار، فتأمله تراه هناك إن شاء الله؛ إلا أنا لم نذكر هناك شد الأسنان بالذهب وقد اختلف في شد الأسنان بالذهب، فكرهه قوم، وأباحه آخرون.

حدثنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، حدثنا الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: هل يضبب الرجل أسنانه بالذهب، فقال: لا بأس بذلك ،قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء.

وذكره الأثرم عن المغيرة بن عبد الله، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع،ومسى بن طلحة، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ـ أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وعن إبراهيم والحسن والزهري أنهم لم يروا بذلك بأسا، قال: وحدثني ابن الطباع، قال: رأيت شريكاً وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل سقطت ثنيته فبانت منه، فأخذها وأعادها فقال: أرجو ألا يكون به بأس ـ ولم يرها ميتة، وكان يكره مشط العاج ويقول: هو ميتة لا يستعمل.

وأما قراءة القرآن في الركوع فيجتمع أيضا أنه لا يجوز، وقال ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**».

وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر، وأنه ليس بموضع قراءة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا على بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ـ ﷺ الستر ـ ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، قال: «**اللهم هل بلغت؟**» ـ ثلاث مرات، «**إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الرب، وإذا سجدتم، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم**».

واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود، فقال ابن القاسم عن مالك: أنه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ـ وأنكره، ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحا، وقال: إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الأرض في السجود، فقد أجزأ عنه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثا ـ. وقال الثوري: أحب للإمام أن يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات، ويحتمل أن يكون قوله ـ ﷺ ـ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»، يقول: سبحان ربي العظيم، فيكون حديث عقبة مفسراً لحديث ابن عباس.

ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس

ونحو ذلك، والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا ـ والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئي، قال: حدثنا موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: لما نزلت ﴿**فسبح اسم ربك العظيم**﴾، قال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**، قال لنا :«**اجعلوها في سجودكم**».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: قلت لسليمان ـ يعني الأعمش: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ـ ﷺ ـ فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»؛ وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ.

وروى الشعبي عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» ـ ثلاثا، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده** » ـ ثلاثا.

وروى نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام ـ مثله. وروى السعدي عن النبي ـ عليه السلام ـ مثله.

**قال أبو عمر:**

وقد روى عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه كان يقول في ركوعه

وسجوده أنواعاً من الذكر، منها: حديث مطرف عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقول في ركوعه: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**». ومنها حديث أبي بكرة، أن النبي ـ عليه السلام ـ كان يدعو في سجوده يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**». ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ـ عليه السلام ـ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة**».

وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء، ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح «**بسبح اسم ربك العظيم**» ـ ثلاثا في الركـوع، «**وسبح اسم ربك الأعلى**» ـ ثلاثا في السجود، وحملوا سائر الأحاديث على النافلة؛ وأما مالك وأصحابه، فالدعاء أحب إليهم في السجود، وتعظيم الله وتحميده في الركوع ـ على حديث ابن عباس، وكل ذلك حسن ـ والحمد لله.

وأما لباس المعصفر المفدم وغيره من صباغ المعصفر للرجال فمختلف فيه، أجازه قوم من أهل العلم، وكرهه آخرون؛ ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعى أن ذلك خصوص لعلي، لقوله: نهاني ولا أقول نهى الناس؛ وبعضهم يقول فيه: ولا أقول نهاكم. وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه، وليس دعوى الخصوص فيه بشيء، لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره، والحجة في سنة رسول الله ـ ﷺ ـ لا فيما خالفها.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا**

**ألبس القميص المكفف بالحرير»**. قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: «**ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له**». قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج، وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: «**لا أركب الأرجوان، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير**».

وحدثناعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، وشرحبيل بن مسلم، عن شفعة السمعي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: أتيت النبي ـ عليه السلام ـ وعليّ ثوبان معصفران فلما رآني قال: من يحول بيني وبين هذه النار؟» فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بهما؟ قال: «**أحرقهما**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو الأحوص، حدثنا ابن بكير، قال: حدثني الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: دخلت يوما على رسول الله ـ ﷺ ـ وعليّ ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: «**ما هذا الثوبان؟**» قلت: صبغتهما أم عبد الله، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد التنور ثم تطرحهما**»، قال: فرجعت إليها ففعلت.

**قال أبو عمر:**

هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك، لئلا يعود رجل إلى لباسها ـ أعني الثياب المعصفرة. وقوله «**أقسمت عليك**»، دليل على أن حرقها أحق بواجب، ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة؛ وأما النساء، فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق.

وقد روى عن مالك وبعض المدنيين، أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق.

وقال ابن القاسم عن مالك: أكره المعصفر المفدم للرجال، والنساء أن يحرموا فيه لأنه ينقض، قال مالك: وأكرهه أيضا للرجال في غير الإحرام.

**قال أبو عمر:**

المفدم عند أهل اللغة: المشبع حمرة، والمورد: دونه في الحمرة، كأنه ـ والله أعلم ـ مأخوذ من لون الورد. وأما الممشق فطين أحمر يصبغ به هو المغرة أو شبهها، يقال للثوب المصبوغ به ممشق.

وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المفدم: وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد ابن محمد، وأحمد بن عبد الله، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبيد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب ـ أنه قال: نهاني رسول الله ـ ﷺ ـ ولا

أقول نهاكم - عن تختم الذهب وعن لبس القسي، وعن لبس المفدم المعصفر، وعن القراءة راكعا.

**قال أبو عمر:**

لم يذكر المفدم غير الضحاك بن عثمان - وليس بحجة، والذي يقتضيه حديث علي، وعبد الله بن عمرو - النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال؛ لأنه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع، والنبي - عليه السلام - إنما بعث مبينا معلما، فلو كان منه نوع تقتضيه الإباحة لبينه - ولم يشمله ويشكل به، لأنه كان قد أوتي جوامع الكلام، ونصح لأمته، وبلغهم وعلمهم مما علمه - ﷺ.

**مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي - أن رسول الله - ﷺ - خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».**

محمد بن إبراهيم بن الحرث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة، ومحدثيهم معدود في التابعين ، روى عنه أنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان، ويكنى أبا عبد الله، وهو محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. قال الواقدي: كان جده الحرث بن خالد من المهاجرين الأولين، وتوفى محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام.

وأبو حازم التمار يقال: اسمه دينار، مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي رهم الأنصاري. وذكر حبيب عن مالك، أن اسم أبي حازم التمار: يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة.

وأما البياضي، فيقولون: اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة - فخذ من الخزرج.

وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة: إذا كان كل أحد يصلي لنفسه، وأما صلاة الفريضة، فقد أحكمت السنة سرها وجهرها، وأنها خلف إمام الجماعة أبدا، هذه سنتها؛ وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان؛ لأن رسول الله - ﷺ - لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهاب، عن عروة - من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد - فقال فيه: إن ذلك في رمضان:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار - أن رسول الله - ﷺ - كان معتكفا في رمضان في قبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون عصبا، عصبا؛ قال: فلما كان ذات ليلة، رفع باب القبة، فأطلع رأسه، فلما رآه الناس، أنصتوا؛ فقال: «**إن المصلي يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**». - هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن محمد عن أبي حازم، عن النبي - ﷺ - مرسلا - لم يذكر البياضي؛ كذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد.

وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي؛ وعن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن البياضي: حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن الحجاج الطبراني، حدثنا الحسين بن محمد المدني، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول - وهو مجاور في المسجد يوما، فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم؛ ثم قال: «**ليس مصل يصلي إلا وهو يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**».

قال الليث: وحدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفاريين أنه حدثهم هذا الحديث البياضي عن رسول الله - ﷺ -.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وعبيد بن عبد الواحد؛ قالا: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، قالا: حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة - أنه سمع رسول الله - ﷺ - فذكره سواء إلى آخره.

وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ -؛ أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبوداود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله - ﷺ - في المسجد - فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: **«ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»** أو قال: **«في الصلاة»** - لم يذكر أبو داود حديث البياضي، وذكر حديث أبي سعيد هذا.

وقد روى خالد الطحان، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون - وهذا تفرد به خالد الطحان - وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به.

وحديث البياضي، وحديث أبي سعيد، ثابتان صحيحان - والله أعلم - والحمد لله، وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه إن شاء الله.

وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي - أولي بذلك وألزم وأمنع وأحرم - والله أعلم، وإذا نهى المسلم عن أذى أخيه المسلم

في عمل البر، وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريما، وقد نظر عبدالله بن عمرو إلى الكعبة فقال: والله إن لك لحرمة، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه، ودمه، وماله وأن لا يظن به إلا خير. وحسبك بالنهي عن أذي المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك ـ والله المستعان

**مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.**

هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا، ورونه طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي عليه السلام، وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك، ومن رواه مرفوعا عن مالك: الوليد بن مسلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ إذا افتتح الصلاة. وذكره أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث فقال: حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بـ ٦ لا يذكرون ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾. وروى عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا حدثنا محمد حدثنا على بن عمر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيي، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو قرة عن مالك عن حميد عن أنس قال: صليت خلف رسول الله وأبو بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾. وهذا خطا كله خلاف ما في الموطأ ورواه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعا أيضا، إلا أنه اختلف عنه في لفظه، حدثنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو سعيد محمد ابن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، حدثنا عبد الله بن محمود المروزي حدثنا إسماعيل بن موسى السدي، أخبرنا مالك عن حميد عن

أنس أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ أخبرنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعي من كتابه حدثنا محمد بن الليث الجوهري، حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا مالك عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ورفعه أيضا ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله ابن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ . وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي ﷺ إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا، منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ، ومنهم من قال: كانوا لا يتركون بـ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة الحد من الفقهاء.

وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال: كبرنا ونسينا، وقد أوضحنا ما للعلماء في قراءة ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به في ذلك في كتاب

جمعته في ذلك وهو كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في ذلك أيضا ما يكفي ويشفي في هذا الكتاب عند قوله ﷺ في حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن :«**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سئل اقرؤوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين**» الحديث بتمامه إلى آخر السورة وهو أقطع حديث في ترك ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ والله أعلم، لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشعيب والمنازعة وبالله التوفيق.

**قال أبو عمر:**

الاختلاف في ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ على أوجه أحدها هل هي من القرآن في غير سورة النمل، والآخر هل هي آية من فاتحة الكتاب، أو هي آية من أول كل سورة من القرآن، والثالث هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب، والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض ونختصر القول في القراءة بها هاهنا لأنا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في هذا كتاب الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك. قال مالك: لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا، وفي النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك وهو قول الطبري. وقال الثوري وأبو حنيفة وابن أبي ليلي وأحمد بن حنبل: تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة ،إلا إن ابن أبي ليلي قال: إن شاء جهر بها وإن شاء أخفاها. وقال سائرهم: يخفيها. وقال الشافعي: هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها إذا خفي ويجهر بها إذا أجهر. واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين، أحدهما هي، وهو قول ابن المبارك والثاني: لا، إلا في فاتحة الكتاب،وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة في

كتاب الإنصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله. ومما هو موقوف في الموطأ وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضا، وما أخبرنا محمد ، حدثنا علي بن عمر، حدثنا علي بن أحمد بن حماد المعدل، حدثنا إبراهيم بن ميمون قال: قرأ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرهم ابن وهب، حدثني مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر، ويحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث للثيب وسبع للبكر**» لم يسنده غير ابن وهب إن صح عنه وهو في الموطأ عند جميعهم موقوف. وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجودا مبسوطا ممهدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله .

## ٤٩ـ ما جاء في أم القرآن

**مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ـ أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب ـ وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته، لحقه فوضع رسول الله ﷺ يده على يده ـ وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لا أرجو أن تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها، قال أبي: فجعلت أبطأ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال: فقرأت عليه: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها ، فقال رسول الله ﷺ :هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.**

**قال أبو عمر:**

أبو سعيد مولى عامر بن كريز لا يوقف له على اسم، وهو معدود في أهل المدينة، روى عنه محمد بن عجلان ، وداود بن قيس، وصفوان بن سليم، والعلاء بن عبد الرحمن ، وأسامة بن زيد، وروايته عن أبي هريرة، وحديثه هذا مرسل. وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف له أيضا على اسم . روى عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة ـ والحمد لله.

ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره جماعة عن العلاء، فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن العلاء مرسلا ـ عن النبي ﷺ. ورواه إسماعيل ومحمد ابنا حعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن أبي سلمة وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبي، عن أبي هريرة،

عن النبي ﷺ مسندا.

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ وهو الأشبه ـ عندي ـ والله أعلم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبد السلام بن حفص، قال: حدثنا العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ابن كعب «**ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟**» قال: نعم يا رسول الله ـ فذكر الحديث.

وذكر محمد بن إسحاق السراج في تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن قاسم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ـ وهو يصلي ـ فقال: «**السلام عليك أبي**»، فالتفت إليه ـ ولم يجبه، ثم إن أبي بن كعب خفف الصلاة، ثم انصرف إلي النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: «**وعليك السلام، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذا دعوتك؟**» قال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: «**أفلست تجد فيما أوحي إليّ أن ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾**» قال: بلي يا رسول الله ـ ولا أعود أبدا. قال: «**أي أبي أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟**» قال: نعم يا رسول الله، قال: «**فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها**»، قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب، فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: «**كيف تقرأ في الصلاة؟**» قال: فقرأت عليه

أم القرآن، قال: «**هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم**».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئي، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئي قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا يوسف بن موسي بن راشد القطان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي ابن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك سورة ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الزبور ولا فى الإنجيل ولا فى الفرقان مثلها؟**» قلت: بلي يا رسول الله، قال: فقال: «**لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها**»، قال: وقام فأخذ بيدي يمشي، فجعلت أتبطأ به مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني، فلما تقرب من الباب، قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ق ال : «**كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟**» فقرأت بفاتحة الكتاب، فقال: «**هي،هي، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت**».

**قال أبو عمر:**

في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته، وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتي يفرغ من صلاته، وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة، وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع، وفيه وضع اليد على اليد، وهذا يستحسن من الكبير للصغير، لأن فيه تأنيسا وتأكيدا للود، وفيه ما كان على أبيّ بن كعب من الحرص على العلم، وحرصه حمله على قوله: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟

واستدل بعض أصحابنا بقوله: «**كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟**» قال: فقرأت عليه: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، فقال: في ذلك دليل على

سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة، قال: ودليل أيضا على سقوط قراءة﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفي ذلك اعتراض للمخالف، لقوله في هذا الحديث : «كيف تقرأ» فأجابه بما يفتتح به القراءة ، لكن الظاهر ما قال به أصحابنا ،لأن الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

**قال أبو عمر:**

في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة ، كحكم أول ركعة في القياس والنظر، فقرأت عليه وظاهر قوله: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾والأغلب منه أنه افتتحها بذلك - والله أعلم.

وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية، وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله - عز وجل -:﴿**ولقد آتيناك سبع من المثاني والقرآن العظيم**﴾: أن السبع المثاني: فاتحة الكتاب، قيل لها ذلك، لأنها تثني في كل ركعة، كذلك قال أهل العلم بالتأويل.

وقد روى عن ابن عباس في قوله:﴿**ولقد آتيناك سبع من المثاني**﴾ - أنها فاتحة الكتاب. وروى عنه أنها السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة والأنعام، والأعراف، والأنفال، وبراءة، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، لأنها تثني فيها حدود القرآن والفرائض، والقول الأول أثبت عنه، وهو الصحيح في تأويل الآية، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح،أحسنها حديث شعبة،عن حبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، وقد ذكرناه في الباب قبل هذا ، وعند شعبة في هذا حديث آخر رواه عن العلاء بن عبدالرحمن:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: السبع المثاني ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ وهو قول قتادة.

وروى معمر عن قتادة سبعا من المثاني، قال: هي فاتحة الكتاب، تثني في كل ركعة مكتوبة وتطوع.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ـ ولعبدي ما سأل**».

اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء ـ والله أعلم.

وقد جوده ابن أبي شيبة، ويوسف بن موسي، عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وبالله التوفيق.

## ٤٩ـ القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر به

**مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن ـ أنه سمع أبا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول:سمعت أبا هريرة يقول:قال رسول الله ﷺ: «من صلي صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج ـ غير تمام». قال: فقلت: يا أبا هريرة ، إني أكون أحيانا وراء الإمام؟قال: فغمز زراعي قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:«قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي ـ ولعبدي ما سأل»، قال رسول الله ﷺ :«اقرأوا، يقول العبد:﴿ الحمد لله رب العالمين﴾ ، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد:﴿الرحمن الرحيم﴾يقول الله :أثنى علي عبدي، يقول العبد:﴿مالك يوم الدين﴾يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد:﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي ـ ولعبدي ما سأل، يقول العبد:﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾فهؤلاء لعبدي ـ ولعبدي ما سأل» .**

ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة بهذا الحديث، وساقه كما في الموطأ سواء، ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب، إنما يحفظ لمالك عن العلاء.
قال: الدارقطني: وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يرويه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح في حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا، عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

**قال أبو عمر:**

وهكذا يروى مالك هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة؛ وتابعه جماعة، منهم: محمد بن عجلان، وابن جريج، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، فرووه عن العلاء عن أبي السائب، عن أبي هريرة ـ كما رواه مالك، إلا أن ابن إسحاق قال فيه عن أبي السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة.

قال علي بن المديني: هشام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبدالله بن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج ـ غير تمام**» . قال: قلت: إني لأستطيع أقرأ مع الإمام، قال: «**اقرأ بها في نفسك، فإن الله يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، وآخرها لعبدي ـ وله ما سأل؛ قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قال: حمدني عبدي، قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾، قال: أثنى علي عبدي، قال: ﴿مالك يوم الدين﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي؛ قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾**، قال: **أخلص العبادة لي واستعانني عليها، فهذه بيني وبين عبدي ـ وله ما سأل؛ قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾** إلى قوله: **﴿ولا الضالين﴾، هذا لعبدي ولعبدى ما سأل**».

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليث، عن ابن عجلان، وانتهى حديث

ابن جريج إلى قوله: « اقرأ بها يا فارسي في نفسك ـ لم يزد، وقال فيه: حدثني العلاء أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة. . . فذكره بلفظ حديث مالك إلى حيث ذكرنا.

**قال أبو عمر:**

ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم ـ كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس هذا باختلاف، والحديث صحيح للعلاء، عن أبيه وعن أبي السائب جميعا، عن أبي هريرة، قد جمعهما عنه أبو أويس وغيره؛ قال علي بن المديني: وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي السائب جميعا عن أبي هريرة ـ يعني كما رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن محمد أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي؛ وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا أبي عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعا وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج**» ـ وذكر الفريابي الحديث بطوله، وأما البزار، فاختصر ولم يزد على قوله ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام**».

وحدثنا سعيد بن نصر ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس،

قال: حدثنا أبي، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي ومن ابن أبي السائب جميعا ـ وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج غير تمام**». فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي ـ وساق الحديث على وجهه كما رواه مالك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ـ فذكره بإسناده سواء. قال إسماعيل بن إسحاق: قال علي بن المديني: وكان هذا الحديث عند عباد بن صهيب، عن الرجلين جميعا، فأبان ذلك في هذا الحديث أن الذي رواه ابن عيينة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ كما رواه، ولم يكن معارضا لحديث مالك، هكذا حكى إسماعيل عن علي.

**قال أبو عمر:**

أما حديث ابن عيينة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**». قال عبد الرحمن: فإني أسمع قراءة الإمام، فغمزني بيده أبو هريرة وقال: يا فارسي، أو يا ابن الفارسي، اقرأها في نفسك .

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن يحيى العدني، قال: حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ـ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال

رسول الله ﷺ: «**قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**» ـ فذكر نحو حديث مالك بمعناه سواء، ولا أعلم لهذا الحديث في الموطأ ولا في غيره إسنادا غير هذا. وروى عن محمد بن خالد بن عثمة وزياد بن يونس ـ جميعا عن مالك، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ابن عثمة: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**». وفي حديث زياد بن يونس: «**من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج**»، وهذا غريب من حديث مالك، ومحفوظ من الزهري، من رواية ابن عيينة، وجماعة عنه إلا أن لفظ أكثرهم في حديث عبادة بن الصامت: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» ـ هكذا.

**قال أبو عمر:**

أما قوله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج**». فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج. والخداج: النقص والفساد؛ من ذلك قولهم: أخدجت الناقة وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد.

وأما نحْوِيّو أهل البصرة فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخدجت الناقة ولدها ناقصا للوقت، فهي مخدج، والولد مخدج، والمصدر: الإخداج. وأما خدجت: فرمت بولدها قبل الوقت ناقصا أو غير نقاص، فهي خادج، والولد خديج ومخدوج، ومنه سميت خديجة وخديج، والمصدر: الخداج؛ قالوا، ويقال: صلاة مخدجة أي ناقصة الركوع والسجود، هذا كله قول الخليل، والأصمعي، وأبي حاتم، وغيرهم؛ وقال الأخفش: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام،

وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق.

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال: هي وغيرها سواء ـ أن قوله: خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة؛ وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان (الذي صرحت به السنة) أن لا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج من صلاته ـ وهي لم تتم بعد ـ فعليه إعادتها تامة، كما أمر على حسب حكمها؛ ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليـــل ـ ولا سبيل له إليه من وجه يلزم ـ والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، وأنه قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام**»؛ فأي بيان أوضح من هذا، وأين المذهب عنه ـ ولم يأت عن النبي ﷺ ـ شيء يخالفه.

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي، وجمهور أهل العلم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بنداد المالكي البصري: وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين، أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه، واختلف قول مالك: أنه من نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره من قول مالك. وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو وتجـزئه، وهـي روايـة ابـن عبد الحكم وغيره عنه. قال: وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام. قال: وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا تجزئه حتى

يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا. قال: وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه.

**قال أبو عمر:**

على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها .

وقال أبو حنيفة: لابد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية، وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين.

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب - إن أحسنها، فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، قرأ بعددها سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك؛ وإن لم يحسن شيئا من القرآن، حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره؛ قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب، فإن ترك منها حرفا واحدا، وخرج من الصلاة، أعاد الصلاة.

وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان ابن أبي العاصي وخوات بن جبير، وأبي سعيد الخدري - أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عون، والمشهور من مذهب الأوزاعي. وأما ما روى عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا بأس إذاً. فحديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن

الحرث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع؛ لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل. وقد روى عن عمر من وجوه متصلة ـ أنه أعاد تلك الصلاة.

روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحرث، أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة، وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر، روى ذلك من وجوه.

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة، قال: صليت مع عمر فلم يقرأ، فأعاد الصلاة.

وروى إسرائيل عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض ـ أن عمر صلى بهم فلم يقرأ، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

وعن معمر؛ عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد، أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة، وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد أن عمر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة.

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها، واختلفوا في الركعتين الآخرتين: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة، ومن لم يقرأ فيهما بها، فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلى كذلك. وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن.

وقال ابن خواز بن بنداد: لم يختلف قول مالك أن القراءة في

الركعتين الآخرتين واجبة، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

**قال أبو عمر:**

الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة، وفي الآخرتين بأم القرآن، كان يسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل أول ركعة من الظهر.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا أبو طالب، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة؟

وقال أبو حنيفة: القراءة في الآخرتين لا تجب، وكذلك قال الثوري والأوزاعي. قال الثوري: يسبح في الآخرتين أحب إليّ من أن يقرأ.

**قال أبو عمر:**

روى عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا

وجه لما خالفه ـ والحمد لله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الآخرتين فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح؛ وإن لم يقرأ ولم يسبح، جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي. وروى ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ والرواية الأولى عنه ثبت، رواها عنه أهل المدينة.

**قال أبو عمر:**

قوله ﷺ: «**كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام**»، وقوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه، وهو الحجة اللازمة، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفع ذلك ولا يعارضه.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحاق، وحدثنا خلف بن القاسم ـ واللفظ لحديثه، قال: حدثنا محمد بن أحمد المسور، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان جميعا، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب، عن أبي هريرة ـ أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج**».

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، قال: حدثنا علي ابن عبد الله بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود

ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل، حدثنا محمد، حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ـ بإسناده مثله.

وحدثنا خلف، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن ميمون، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن ينادي في الناس: «**أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**» فما زاد.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ مناديا ينادي: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**». فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة، فهو مخصوم محجوج مخطأ، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة: فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ـ ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة، أعاد الصلاة.

وأما إسحاق فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما أو منفردا، فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

وقال الثوري: إن من قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر

أو العشاء أعاد.

وروى عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك، وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه، ولم تكن عليه إعادة.

وقد روى عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روى عن عمر وهي رواية منكرة.

وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. قال: وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى، فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها، وهذا قول ابن عون، وأبي ثور. وروى مثله عن الأوزاعي،

**قال أبو عمر:**

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام**». فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها، وبطل بهذا قول من قال: إن أم القرآن وغيرها في ذلك سواء، وقول من قال: يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه، لأن النص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي قلبه، ومحال أن يجيء بالبدل، منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قادرا عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات؛ ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام: هل يتعين وجوبها في كل ركعة؟ أو مرة واحدة في الصلاة

كلها على ظاهر الحديث؛ لأنه لا يخلو قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**. وقوله: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»**. من أن يكون على ظاهره، أو يكون معنى قوله **«كل صلاة»**: كل ركعة؛ فإن كان الحديث على ظاهره، فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب، أن تجزئه صلاته تلك، وتكون تامة غير خداج؛ لأنها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام، بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث ـ على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة والمغيرة المخزومي؛ فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ـ ولا يجوز الغلط عليها في التأويل، ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها: قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على الجمهور، بل هو محجوج بهم، ومأمور بالرجوع إليهم ـ إذ شذ عنهم؛ اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك ـ وعليه إعادتها، وهو في حكم من لم يصلها؛ استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج بغير تمام»**، معناه: كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ وكذلك قال جابر بن عبد الله ـ رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل، لمعرفتهم بما خرج عليه القول.

ولا خلاف بين أهل العلم والنظر ـ أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما ـ أن الحق في الوجه

الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده، وقد قام الدليل من أقوالهم ـ أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره، وأن معنى قوله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، وهي خداج غير تمام**» ـ أنه أراد: كل ركعة بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع، بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها ـ وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: «**قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ـ نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي ـ ولعبدي ما سأل. اقرأوا: يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾**» فبدأ بالحمد لله رب العالمين، فجعلها آية؛ ثم: ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ آية، ثم: ﴿**مالك يوم الدين**﴾ آية؛ فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، جعلها الله له ـ تبارك وتعالى؛ ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تتمة سبع آيات؛ فهذا يدل على أن ﴿**أنعمت عليهم**﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب؛ لأنه قال في قوله: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ ـ إلى آخر السورة: «**هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل**»؛ وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة؛ فعلمنا بقوله هؤلاء: أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد آية واحدة، لقال: هذه ـ كما قال في قوله: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولو أراد آيتين لقال: هاتان لعبدي؛ فلما قال هؤلاء لعبدي، علمنا أنه عني ثلاث آيات، وإذا كان من قوله ﴿**اهدنا**﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات، كانت السبع آيات من قوله: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ إلى قوله: ﴿**ولا**

**الضالين﴾**، وصح قسمة السبع آيات على السواء: ثلاث، وثلاث، وآية بينهما؛ ألا ترى أنه قال: «**اقرأوا: يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، يقول الله: حمدني عبدي**»؛ فهذه آية، «**يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله: أثنى على عبدي**»، فهذه آيتان؛ «**يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾، يقول الله: مجدني عبدي**»، فهذه ثلاث آيات كلها لله ـ عز وجل. «**يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾**»، فهذه الآية بيني وبين عبدي ـ ولعبدي ما سأل، فهذه أربع آيات ـ ثم قال: «**يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل**»؛ فلما قال: «**فهؤلاء**»، علمنا أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربع تتمة سبع آيات، ليس فيها **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾**، الثلاث له ـ تبارك اسمه، والرابعة بينه وبين عبده، والثلاث لعبده؛ وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات. وقال النبي ﷺ: «**وهي السبع المثاني**»، ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾**، فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾**؛ ومن أسقط **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** من فاتحة الكتاب، عد **﴿أنعمت عليهم﴾** آية، وهو عدد أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة، وأكثر أئمة القراء. وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء، فإنهم عدوا فيها: **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾** ـ ولم يعدوا **﴿أنعمت عليهم﴾**، وأما العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره ههنا بعون الله ـ إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا

يزيد بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المقرئي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**فاتحة الكتاب: السبع المثاني والقرآن العظيم**» فإن قيل: كيف تكون - قسمت الصلاة عبارة عن السورة - وهو يقول: «**قسمت الصلاة**» ولم يقل: قسمت السورة؟ قيل: معلوم أن السورة القراءة، وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة، كما قال: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾. أي قراءة صلاة الفجر، وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب - والحمد لله.

ومن حجة من قال: إن ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل: قول الله - عز وجل - ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾، والاختلاف موجود في ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ (ههنا)، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله، فقد نفى عنه الاختلاف بقوله: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**﴾، وقوله: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾.

وأما من جهة الأثر، فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان - أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾. روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: قمت

وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ - إذا افتتحوا الصلاة - لم يرفعه مالك، ولم يسمعه حميد من أنس، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من أنس، إنما يرويها عن ثابت أو قتادة أو الحسن - عن أنس - ويرسلها عن أنس، كذلك قال أهل العلم بالحديث.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ **الحمد لله رب العالمين**﴾، ورواه شعبة وشيبان وأيوب وأبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - لم يذكروا عثمان وأصحاب قتادة الذين يحتج بهم في شعبة والدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اختلفوا أو اجتمع منهم اثنان، كانا حجة على الثالث إذا خالفهما. وقد روى هذا الحديث هشام بن حسان، عن قتادة؛ كما رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة مرفوعا، وذكر فيه عثمان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون

القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح، عن أنس، فزاد فيه ذكر علي ولم يقله غيره.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر، قال: حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا يوسف بن أسباط عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط فسألته عنه، فحدثنيه عن عائذ بن شريح، عن أنس.

**قال أبو عمر:**

ذكر علي في هذا الحديث غير محفوظ ولا يصح ـ والله أعلم، وقد حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل، حدثنا أبو أحمد: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، حدثنا الحرث بن محمد، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد لا أصل له في حديث مالك،

ولا في حديث ابن شهاب؛ وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد أيضا، ولا يصح عن واحد منهم؛ والمعروف فيه عن عائشة: ما أخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن عروبة، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ ويختمها بالتسليم.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا صالح بن محمد الواسطي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، قالا: أخبرنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يفتتح القراءة بـ ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان يقول في الركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وأحسبه قال: وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. واللفظ لحديث صالح بن محمد، وهو أتم.

**قال أبو عمر:**

اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع رجلا منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

**قال أبو عمر:**

قيس بن عباية، هذا هو أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن ابن عبدالله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا.

فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ـ في أول فاتحة الكتاب، ولم يعدها آية منها، وأكثرها لا حجة فيه؛ لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها، وفي كل ركعة منها بـ ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ هذه السورة قبل سائر السور، كما لو قال: كان يفتتح بـ: ﴿**ق .والقرآن المجيد**﴾ أو بـ: ﴿**ن والقلم**﴾ أو بـ: ﴿**حم تنزيل**﴾، ونحو ذلك.

وللعلماء في ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ أقاويل، فجملة مذهب

مالك وأصحابه: أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرا ولا جهرا. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة من يعرض القرآن عرضا، وقول الطبري في ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ مثل قول مالك (سواء) في ذلك كله.

وللشافعي (في ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ قولان: أحدهما: أنها آية من فاتحة الكتاب) دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها. والقول الآخر: هي آية في أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعا.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب، لأنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست من السور، وإنما هي آية غير ملحقة بالسور.

وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال الزهري: هي آية من كتاب الله تركها الناس.

وقال عطاء: هى آية من أم القرآن.

وقال ابن المبارك: من ترك ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول فاتحة الكتاب سراً، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك.

وروى مثل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وهو قول الحكم وداود، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وروى عن الأوزاعي مثل ذلك، وروى عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا، وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه: يجهر بها في صلاة الجهر، لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة، وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعمرو بن دينار، وروى ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير.

**قال أبو عمر:**

أما من قرأ بها سرا في صلاة السر، وجهرا في صلاة الجهر، فحجته أنها آية من السورة، لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل، وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة، فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها، كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم؛ واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمر

فلم نسمعها منهما.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أبو الجواب، قال: أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة، قال: حدثنا شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها، وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها، فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روى عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن عليا كان لا يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وكان يجهر بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قراءة الأعراب.

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة، والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة، فإنهم قالوا: إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن، لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن؛ هذا

ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم، ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه، وقالوا: نسيتم المصحف، كيف تضيفون إليه ما ليس منه؟ واحتجوا من الأثر بما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

قال أبو داود: وحدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أنزلت عليّ آنفا سورة**»، فقرأ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر**﴾، حتى ختمها، ثم قال: «**هل تدرون ما الكوثر؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة**».

وذكر النسائي هذا الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس مثله.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، فإذا نزلت: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، علموا أن قد انقضت السورة، ونزلت الأخرى.

وهكذا روى هذا الخبر طائفة من أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلا. وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو، عن سعيد عن ابن عباس مسندا. فهذه حجة من جعل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من كل سورة آية.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن هاشم، قال: حدثنا عبدالعزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، والله ما كنا نقضي حتى تنزل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

قال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وبـ: «آمين».

وأما ما حكيناه عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما من السلف في هذا الباب، فذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة، فلم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس؛ فلما انصرف، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقال: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، والله أكبر، حين تهوي ساجدا؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد.

وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال: صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبد الرزاق أيضا، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال: في قول الله عز وجل: ﴿ولقدآتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ قال: أم القرآن، قال: وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة. وقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أ... لأحد ... قال عبد الرزاق: وقرأها علينا ابن جريج:

﴿والحمد لله رب العالمين﴾ آية:

... الدين﴾ آية، : ﴿إياك نعبد وإياك

... يم﴾ آية، : ﴿صراط الذين أنعمت

... ن﴾ آية.

... عمرو بن دينار أن ابن عباس كان

... .

... ن صالح مولى التوءمة ـ أنه سمع

... الرحيم﴾.

... عن نافع عن ابن عمر كان يفتتح

... ﴾.

... خبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع

... تح بها لأم القرآن، والسورة التي



قال: وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في كل ركعة.

قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أدع ﴿بسم الله الرحمن

**الرحيم﴾** في مكتوبة وتطوع أبدا إلا ناسيا لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال: وهي آية من القرآن.

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جعدة: اختلس الشيطان من الأئمة آية: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ قال: وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح بـ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ويقول: هي آية من كتاب الله، تركها الناس.

قال: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، قال: نسي الناس: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ وهذا التكبير.

**قال أبو عمر:**

في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك: ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، فهذا من جهة العمل؛ وأما من جهة الأثر، فحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي؛ اقرأوا: يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾**». الحديث على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب. وحديث عبد الله ابن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر يقرؤون ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾. وحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بـ: ﴿**الحمد لله ب العالمين**﴾، وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾.

فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ منها، وتأويل المخالف فيها بعيد، إذ زعم أن قولهم: كانوا يفتتحون بـ:

﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرؤون هذه السورة في أول صلاتهم، وفي كل ركعة؛ قالوا: وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سور القرآن يغني عنها. قالوا: وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة، يقولون فيه: كانوا لا يقرؤون: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، وبعض رواته عن أنس يقول فيه: كانوا يقرؤون ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، قالوا: فحديث أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا، قالوا: وحديث ابن عبد الله بن مغفل، لا يثبت أيضاً، لأنه عن أبيه ـ وهو مجهول، قالوا: والعلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه وليس بحجة. قالوا: وأما قول من احتج بقول الله ـ عز وجل: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**﴾، فلا حجة فيه، لأن الاختلاف في المعوذات، وفي فاتحة الكتاب أيضا موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير مانزع به المخالف من ظاهرها ـ والله أعلم.

**قال أبو عمر:**

العلاء بن عبد الرحمن ثقة، روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يثبت فيه لأحد حجة، وهو حجة فيما نقل ـ والله أعلم؛ وحديثه في هذا الباب يقضي بأن: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسوله ـ وقد اختلف السلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه. وحديث

العلاء هذا قاطع لتعلق المتنازعين، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن شيبة البغدادي، حدثنا أبو خليفة الجمحي الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قالا: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حبيب بن عبد الله، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا في المسجد فدعاني فلم آته، فقال: «**ما منعك أن تجيبني؟**» قلت: إني كنت أصلي. قال: «**ألم يقل الله - عز وجل ﴿يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾**»، ثم قال: «**ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج؟**» قال: فلما ذهب يخرج، ذكرت له؛ فقال: «**﴿الحمد لله رب العالمين﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته**». واللفظ لحديث عبد الوارث؛ ففي هذا الحديث تسمية السورة بـ: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾**، وفيه أنها السبع المثاني، وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها مادام فيها، لأن رسول الله ﷺ لم يعنفه إذ قال له: كنت أصلي، بل سكت عنه تسليما لذلك؛ وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله ﷺ، فغيره أحرى بذلك - وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزئ عني في كل ركعة: **﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾** - وليس معها أم القرآن في المكتوبة؟ قال: لا، ولا سورة البقرة. قال الله: **﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾**، فهي السبع المثاني قلت: فأين السابعة؟ قال: **﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾**، قال: وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة.

## ٥٠ـ ترك القراءة خلف الإمام

**مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا». فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال:« إني أقول مالي أنازع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.**

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني عبد العزيز بن محمد الواثق بالله، حدثنا القاسم بن زكرياء المقرى، حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن مالك، عن ابن شهاب. عن عباد بن أكيمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكره نحوه.

قال أبو الحسن: لا أعلم أحد أسماه في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية. ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

**قال أبو عمر:**

(لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره. وزاد فيه روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال: لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام).

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، جعل في موضع ابن

أكيمة سعيد بن المسيب، وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث . والحديث محفوظ لابن أكيمة.

وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث: سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه إنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب، لا أنه في الإسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته قال: «**هل قرأ منكم معي أحد**»؟ قال رجل: نعم أنا. فقال النبي ﷺ : «**إني أقول ما بالي أنازع القرآن**».

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد ابن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السراج، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ نظن أنها الصبح، فذكر مثله سواء، إلى قوله: «**مالي أنازع القرآن**». قال أبو داود: قال مسدد في حديثه هذا، قال سفيان: قال معمر. قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ.

وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال: سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر: أنه قال فانتهى الناس، قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «**مالي أنازع القرآن**»، قال: ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه: قال الزهري: واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به، قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله: فانتهى الناس من كلام الزهرى.

**قال أبو عمر:**

رواه ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء إلى قوله: «**مالى أنازع القرآن**» لم يزد على ذلك.

ورواه معمر، وأبو أويس ويونس بن يزيد، وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء.

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي، أن قوله: فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري.

وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا**»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: « **إني أقول مالي أنازع القراءة**» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القرآن،

حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا أبو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني، ثم الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ماسلم فقال: «**هل قرأ أحد منكم معي آنفا**»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول مالي أنازع القرآن**»، فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

**قال أبو عمر:**

يقولون إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحدا بعرض واحد. كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره والله أعلم.

وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به، ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لابأم القرآن ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئا من القرآن.

وهذا موضع اختلفت فيه الآثار عن النبي ﷺ، واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال، (نذكرها، ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله).

فقال منهم قائلون: لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر. وقال

آخرون: يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه إلا بأم القرآن خاصة دون غيرها، وسنبين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إن شاء الله. ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله.

وقال آخرون: يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه. وهو قول سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله ابن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال مالك وأصحابه، وعبد الله بن المبارك، وأحمد ، وإسحاق، وداود بن علي، والطبري، إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، ومن أصحاب داود من قال: لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر، ومنهم من قال: يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام، وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم: القراءة فيما أسر الإمام دون ما جهر.

وعن عثمان بن عفان، وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر، مثل ذلك، وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا.

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب، قول الله عز وجل: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾، وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة، ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه. وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر، لأن المسر؛ إنما يسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله ﷺ: «**مالي أنازع القراءة**» يضاهي ويطابق قول الله عز وجل: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا**

له وأنصتوا﴾.

وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال: أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم (قال: حدثنا آدم بن أبي إياس) قال: حدثنا بكر بن خنيس، عن إبراهيم بن مسلم الهنجرسي، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، قال إبراهيم ابن مسلم: فقلت: لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن، ألا يستمع، قال: لا، إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في غير الصلاة، فإن شئت استمعت وأنصت، وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت مجاهدا يقول: ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا سليمان بن حيان الأحمر، قال: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أسيد بن جابر، قال: قال عبد الله بن مسعود: أتقرأون خلف الإمام؟ قلنا: نعم، قال: ألا تفقهون؟ ما لكم لا تعقلون؟: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، قال إسماعيل: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام.

قوله: أنصت للقرآن؛ يدل على أن ذلك في الجهر دون السر، قال إسماعيل: وحدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن

قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، قال : في الصلاة.

وذكر عن أبي العالية والزهري وزيد بن أسلم والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة، ذكر وكيع عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد، قال: وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الخطبة والإمام يخطب، وسفيان عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾. قال: إنما ذلك في الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا، وعن عطاء مثله سواء.

وذكر سنيد عن هشيم قال: أنبأنا مغيرة عن إبراهيم، وحدثنا جبير عن الضحاك، في قوله: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، قالا : في الصلوات المكتوبة، قال قتادة: الإنصات باللسان والاستماع بالأذنين، علم أن لن يفقهوه حتى ينصتوا.

**قال أبو عمر:**

في قول الله عز وجل : ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة، أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت، في ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: « **لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، مخصوص في هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله عز وجل: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾. وماعدا هذا الموضوع وحده: فعلى عموم الحديث، وتقديره، «**لا صلاة**». يعني لا ركعة «**لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، إلا

لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم معمر، ويونس، وعقيل، وابن عيينة وشعيب، وإبراهيم بن سعد، وليس عند مالك عن ابن شهاب.

وسنذكر الدلائل على أن قوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، أن معناه لا ركعة، في باب العلاء بن عبد الرحمن، من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» إن شاء الله، وبه العون، لا شريك له.

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع؛ قوله ﷺ: «**مالي أنازع القرآن**»، وقوله: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»، رواه أبو موسى، وأبو هريرة. وقوله في حديث ابن مسعود، لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ: «**خلطتم عليّ القراءة أنصتوا للقراءة**»، وقوله: «**أنصتوا للقراءة**» دليل على أن ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا يونس بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «**خلطتم عليّ القراءة**».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»**. زاد الجارود: وإذا قال: **«سمع الله لمن حمده»** فقولوا: **«اللهم ربنا ولك الحمد»**.

قال أحمد بن شعيب: وأنبأنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا محمد بن سعيد الأنصاري قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»**، قال أحمد بن شعيب: لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**.

**قال أبو عمر:**

بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر، انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول: أن ابن عجلان انفرد به، وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد (قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد) بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي، قال: حدثنا محمد بن جرير، وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، جميعا عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»**.

وروى جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة عن أبي غلاب: يونس بن جبير، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري،

قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**».

فإن قال قائل: إن قوله «**وإذا قرأ فأنصتوا**» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت: لأحمد ابن حنبل، من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»، فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال فأي شيء تريد؟ فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي ﷺ؛ حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، قوله عليه السلام: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**».

فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله عز وجل، وعمل أهل المدينة، ألاترى إلى قول ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة، حين سمعوا منه، «**مالي أنازع القرآن**».

وقال مالك: الأمر عندنا، أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني، عن جواب، عن يزيد بن شريك، أنه قال لعمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم: قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين، قال : نعم وإن قرأت.

وعن ابن التيمي، عن ليث عن الأشعث عن أبي يزيد عن الحارث ابن سويد، ويزيد التيمي، قالا: أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام، وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام، لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني، عن رجل قال: عهد إلينا عمر بن الخطاب، أن لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر، لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب.

وأما على فأصح شيء عنه، ما رواه الزهري، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في المغرب في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب ويقرأ الإمام في العشاء في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، سورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الآخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر.

ذكر إسحاق بن راهويه عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين، عن الزهري، فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة، وهو مذهب أهل المدينة.

وأما أبي بن كعب؛ فذكر عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء عن عبدالله بن أبي الهذيل، أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ (فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ) في غيرها والله أعلم.

وكذلك ما روى عن عبد الله بن عمر.

وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن،

قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام، فسألت إبراهيم فقال: لا تقرأ إلا أن تتهم الإمام، وسألت مجاهدا فقال: قد سمعت عبد الله بن عمر ويقرأ. (وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ) خلف الإمام في الظهر والعصر.

وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكلما روى عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

ولهذا والله أعلم، أدخل مالك قول ابن عمر المجمل، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وقيده بترجمة الباب، ثم قال: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

**قال أبو عمر:**

يريد فيما جهر فيه؛ بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه، ويدلك على ذلك أن مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله، الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، ثم أردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: « **مالي أنازع القرآن**».

ذكر عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج عن الزهري عن سالم قال:

تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به. وعن معمر عن الزهري قال: إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئا، فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع، لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة؛ لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء، وسواء عندهم أم القرآن وغيرها، لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه ـ والإنصات لا بأم القرآن ولا بغيرها.

ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى، لأنه إنما يجهر؛ ليستمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل، : من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن، لأن المأموم بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع، وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده.

(وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه. وكره مالك له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب). ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن الصلت الربعي، عن سعيد بن جبير، قال: إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن

شئت وسبح.

وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، عام لا يخصه شيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل.

قالوا: وقول الله عز وجل: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب.

وكذلك قوله: «**مالي أنازع في القرآن**»، وقوله، «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، أراد بعد فاتحة الكتاب.

وممن ذهب إلى هذه الجملة: الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه منهم المزني، والبويطي. وبه قال أبو ثور، وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول والحسن البصري.

وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف قلت: يا أبا الوليد، لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب، قال: أجل إنه لا صلاة إلا بها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة عن الأوزاعي، قال: أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت، ومكحول.

وذكر عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن

أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكت**»، وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعا، والمثنى بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو، وعبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر، (وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة). وعن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأم القرآن، أو ليقرأها بعد ما يسكت، فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل.

وعن ابن جريج ومعمر قالا: أنبأنا ابن خيثم عن سعيد بن جبير أنه قال: لابد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام، ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن.

وعن معمر عمن سمع الحسن يقول: اقرأ بأم القرآن، جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت.

وعن إبراهيم بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عروة بن الزبير قال: إذا قال الإمام: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾، اقرأ بأم القرآن، وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها. (وابراهيم بن محمد هذا، هو ابن أبي يحيى، قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب، وكان مالك يسيء القول فيه، وابن خيثم فيه لين، ليس بالقوى).

حدثني أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا خالد بن يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

وقال البويطي: عن الشافعي، أن المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بأم

القرآن وسورة في الأولين، وبأم القرآن في الأخريين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن، قال البويطي: وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

وروى المزني عن الشافعي، أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر، وهو قول أبي ثور.

وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه عن الأوزاعي، قال: يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر، وقال: فإذا جهر فأنصت، وإذا سكت فاقرأ، يعني في سكتاته بين القراءتين.

**قال أبو عمر:**

روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ كانت له سكتات، حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب. وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبوداود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل، عن يونس عن الحسن، عن سمرة قال: حفظت لرسول الله ﷺ، سكتتين في صلاته، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، فأنكر ذلك عليه عمران ابن حصين، فكتبوافي ذلك إلى المدينة إلى أبيّ فقال: صدق سمرة.

قال أبو داود: وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. (ثم ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله). وقال أبو داود: كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة.

وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة.

**قال أبو عمر:**

فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار، ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته، فيقرأ فيها بأم القرآن.

قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، فإن لم يفعل فاقرأ معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة، هذا لفظ الأوزاعي، وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

وأما مالك فأنكر السكتتين، ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

**قال أبو عمر:**

من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب، ما حدثناه سعيد ابن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، قالوا: بهذا على عمومه في الإمام والمأموم، لأنه لم يخص إماما من مأموم ولا منفرد.

قالوا: ولم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده، ولا تسليمه عن ركوع المأموم، ولاعن قيامه، ولا عن سجوده ولاعن إحرامه،

ولا عن تسليمه، فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا: إن كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملا محتملا للتأويل، فقد رواه مكحول مفسرا. وذكروا ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث ابن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرأون خلف إمامكم**»، قال: قلنا: أجل يا رسول الله إنا لنفعل، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها**».

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى، حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام، حدثنا علي بن عبد الله المدنى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع عن عباده بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال:« **إني لا أراكم تقرأون وراء الإمام**»، قلنا: نعم يا رسول الله قال:« **فلا، إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

وحدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، حدثنا محمد بن عمرو البزار، حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم وهو ابن عليه، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر بن

ميمون، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، أمر رجلا ينادي في الناس أن «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**» فما زاد.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ مناديا ينادي «**ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»، قالوا: وهذا على عمومه في كل أحد مأموما كان أو إماما أو منفردا.

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد ذلك قال: صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال: «**أتقرؤون والإمام يقرأ**» فسكتوا، قال: «**أتقرؤون والإمام يقرأ**» ؟ قالوا إنا لنفعل. قال :«**فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه**».

**قال أبو عمر:**

أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء ابن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ، فلما انصرف قال لنا :«**هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة ؟**» قلنا: نعم، قال: «**فلا تفعلون إلا بأم القرآن**». ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء. وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل.

وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه ، :**«إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه»** .

ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه، لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهي أن يعمله، أو يؤدي عنه فرضا فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك، وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب مالا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل. قال: والذي يصلي خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ؛ لأن الله عز وجل قد أشرك بين القارئ والمستمع المنصت، فهما شريكان في الأجر ، وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته ، قال: وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون؛منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي:لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق، وروى ذلك أيضا عن زيد بن ثابت وعلي وسعد هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد،واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال:قول رسول الله ﷺ: **«لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب...»**،خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماما، فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم.

حدثنا سفيان عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا...**» ، قال سفيان: لمن يصلي وحده، واحتجوا بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام، ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سيىء الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه، سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير، فرووه عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا، وهو الصحيح في الإرسال وليس مما يحتج به.

وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح.

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام**».

**قال أبو عمر:**

لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك،

ولم يتابع على ذلك .

والصحيح فيه أنه من قول جابر، ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم، ولكن الحجة عند التنازع؛ الكتاب والسنة لا ما سواهما.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب، بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن بشار ، وعمرو بن على قال: حدثنا أبو أحمد ، قال: حدثنا يونس بن إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال : «**خلطم عليّ القرآن**» .

**قال أبو عمر:**

هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر، وهو الظاهر، لأنهم لا يختلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين، وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله، وغير ظاهر معناه في هذا الحديث.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام، بما رواه وكيع عن علي بن صالح، عن الأصبهاني، عن المختار بن عبدالله ابن أبي ليلى عن أبيه عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

**قال أبو عمر:**

هذا الخبر لو صح كان معناه، من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة، فكيف وهو خبر غير

صحيح، لأن المختار وأباه مجهولان، وقد عارض هذا الخبر عن على ، ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهري، عن عبد الله بن أبي رافع عن على وقد ذكرناه في هذا الباب.

واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرزاق وغيره، عن داود بن قيس قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: حدثني موسى ابن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له. وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان، فلا إعادة عليه، فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا.

وروى الثوري عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كان لا يقرآن خلف الإمام. وهذا حديث منقطع، ويحتمل أن يكون أراد فيما جهر فيه دون ما أسر.

وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا، من أصح الطرق عنه والحمد لله.

وأما ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، فمنقطع لا يصح، ولا نقله ثقة .

وكذلك كل ما روى عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلى وهو مجهول، وزعم بعضهم أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يصح حديثه، ولا أعلم في هذا الباب صاحبا صح عنه بلا اختلاف أنه قال، مثل ما قال الكوفيون، إلا جابر بن عبد الله وحده والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا،

وأما ما روى عن علقمة والأسود أنهما قالا: وددنا أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا؛ فهو صحيح عنهما لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر، فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر ، فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما، وعند الاختلاف يجب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله.

واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران ابن حصين أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال: «**أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى**»، فقال بعض القوم: أنا يا سول الله، قال : «**قد عرفت أن بعضكم خالجنيها**» .

رواه معمر وغيره، عن قتادة عن زرارة بن أوفي، عن عمران بن حصين، قالوا: معنى هذا الحديث وهو حديث صحيح: أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز.

(ومعني قوله «**خالجنيها**»، أي نازعنيها، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة. فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدلك على دلك قول أبو هريرة وهو راوى الحديث في ذلك، اقرا بها في نفسك يا فارسي. قاله في حديث العلاء.

**قال أبو عمر:**

ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك لأنه لو كرهه لنهي عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلي**﴾ في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي ، قالا: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفي، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بـ﴿**سبح اسم بك الأعلي**﴾ فلما فرغ قال: «**أيكم قرأ؟**» قالوا: رجل، قال: «**قد عرفت أن بعضكم خالجنيها**». قال: أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: قلت: لقتادة؛ أليس يقول سعد ، أنصت للقرآن، قال: ذلك إذا جهر به.

وقال ابن كثير في حديثه: قال شعبة: قلت لقتادة، كأنه كرهه، قال: لو كرهه نهي عنه.

**قال أبو عمر:**

في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة: «**مالي أنازع القرآن**»، دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة: فكرهها الكوفيون، وإلى ذلك ذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وابن أبي ليلي، وابن شبرمة، وهو قول إبراهيم النخعي وغيره من الكوفيين ، وحجتهم ما ذكرنا.

وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم: يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه ، وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا، إذا أسر الإمام فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة، ولا شيء على من تركها ، إلا أنه قد أساء ، وكذلك قال أبو جعفر الطبري قال: القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة، ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة ، وكذلك قال الأبهري، وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق، وذكر إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام ، فيما لا يجهر به، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب النبي ﷺ أسوة، ( وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة).

قال: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال :حدثنا سليمان بن بلال عن، يحيي بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إني أحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب، والآخريين من العتمة.

وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود: القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة، ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة ،منها بفاتحة الكتاب، أقل شيء إذا أسر الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر بالقراءة ، لقوله: ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «**مالي أنازع القرآن**». وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السر فوجب على كل مصلي أن يقرأ لنفسه في صلاته، ولا

ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم، ولا تجزيه، كما لا ينوب ولا يجزي عنه، عندهم إحرامه وركوعه وسجوده، عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده.

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهم، فأغني عن إعادتها هاهنا.

**قال أبو عمر:**

للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال، أحدهما: أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر. والثاني: يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط، ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد. والثالث يقرأ معه فيما جهر، ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خواز منداد قولا رابعا، مثل قول أبي حنيفة: لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه مشهور ، وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسألة إلا قولين، أحدهما: لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر أو فيما جهر. والثاني: يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر. وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق.

## ٥١ـ ما جاء في التأمين خلف الإمام

**مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:« إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**» لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه، فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول «**آمين**» كلام ابن شهاب. وقد رواه حفص بن عمر المدني، عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « **آمين**» ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد، وروى إسحاق بن سليمان عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث سمي وسيأتي في بابه إن شاء الله. ورواه الغداني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، ولم يذكر أباسلمة.

ورواه جويرة عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيدا، والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة، لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»

إن شاء الله. وإنما قلنا إن فيه دليل على قراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» ومعلوم أن التأمين هو قول الإنسان: «**آمين**» عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه، ومعنى «**آمين**» عند العلماء: اللهم استجب لنا دعاءنا، وهو خارج على قول القارئ ﴿**اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين**» فكأن القارئ يقول اللهم: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾«آمين» وهذا بين واضح، يغني عن الإكثار فيه.

وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا، فنحتاج فيه إلى القول، ولما كان قول الله عز وجل: ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ دليل على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة، وإن كان ذلك خبرا، فكذلك قوله ﷺ: «**إذا أمن الإمام**» يعني عند قوله: ﴿**ولا الضالين**﴾ «**فأمنوا**» دليل على أنه لابد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا ، مع قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» دليل على فساد قول من قال: إن الصلاة تجزي بغيرها. وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر العلاء بن عبد الرحمن إن شاء الله، وقد قيل أن معني «**آمين**»: أشهد لله، وقيل بل معناها كذلك فعل الله، وفي «**آمين**» لغتان: المد والقصر، مثل أوه وآوه. قال الشاعر:

ويرحم الله عبدا قال آمين

وقال آخر، فقصر:

تباعد مني فحطل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفي هذا الحديث أيضا: أن الإمام يقول«**آمين**» لقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» ومعلوم أن تأمين المأموم قوله«**آمين**»، فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء، لأن رسول الله ﷺ قد سوى بينهما في اللفظ، ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا، وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك، وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين**» وسيأتي القول في حديث سمي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى،

ومثل حديث سمي، حديث أبي موسى الأشعري، قالوا: ففي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة: ﴿**ولا الضالين**﴾، ولا يزيد على ذلك، وإنما المأموم يؤمن، قالوا: وكما يجوز أن يسمي التأمين دعاء في اللغة، فكذلك يسمي الدعاء تأمينا. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿**قد أجيبت دعوتكما فاستقيما**﴾ لموسى وهارون. ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهارون يؤمن، فقال الله عز وجل: ﴿**قد أجيبت دعوتكما**﴾.

**قال أبو عمر:**

ما قالوه من هذا كله، فليس فيه حجة، فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا، ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم ما تأولوه، لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا، وإنما قال الله عز وجل: ﴿**قد أجيبت دعوتكما**﴾ ولم يقل قد أجيب تأمينكما، فمن قال: الدعاء تأمين فمغفل لاروية له، على أن قوله عز وجل

﴿ **قد أجيبت دعوتكما**﴾ إنما قيل لأن الدعوة كانت لهما، وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما، فذلك قيل: ﴿**أجيبت دعوتكما**﴾ ولم يقل دعوتاكما، ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما، وجائز أن يسمى المؤمن داعيا، لأن المعنى في «آمين»: اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره وهذا دعاء، وغيره جائز أن يسمى الدعاء تأمينا، والله أعلم.

ومعلوم أن قوله ﷺ: « **إذا أمن الإمام فأمنوا**» لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾، إلى آخر السورة، وهذا مالا يختلف فيه، وإنما أراد من الإمام قول «**آمين**» لاغير، وهذا إجماع من العلماء، فكذلك أراد من الإمام؛ قول «**آمين**»، لا الدعاء بالتلاوة؛ لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ بقوله: « **إذا أمن الإمام فأمنوا**» فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء. وهو قول «**آمين**» هذا ما يوجبه ظاهر الحديث، فكيف وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «**آمين**»، إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين، وممن قال ذلك: مالك في رواية المدنيين عنه، منهم عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم قالوا: يقول آمين الإمام، ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، والثورى والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبرى وجماعة أهل الأثر لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها، وهو قول الطبرى وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث: يجهر بها.
حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر، قال:

حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر عن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾، قال: «**آمين**» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس المعدل قالا جميعا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن رزيق قال: حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبدالله بن سالم الأشعري، قال: حدثنا الزبيدي قال: حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «**آمين**».

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿**ولا الضالين**﴾ قال: «**آمين**»، ورفع بها صوته. ورواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال: يا رسول الله: لا تسبقني بآمين، وذكره أبو داود: حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان ابن الزبير يقول: آمين ومن خلفه حتى أن للمسجد للجة؟ قال: نعم، وكان أحمد

ابن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها، قال: وقال النبي ﷺ: **«ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين»**. وأما قوله في هذا الحديث **«من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»** ففيه أقوال، منها: أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين، بنية صادقة، وقلب صاف، ليس بساه، ولا لاه، فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة، ليس عن قلوب لاهية، غفر له إذا أخلص في دعائه.

واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: **«إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه»** وقال: **«اجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»** فكأنه أراد بقوله ﷺ: **«فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»** الذين يخلصون في الدعاء غفر له، وهذا تأويل فيه بعد.

وقال آخرون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: **«فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»** الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين، وفي قوله: ﴿اهدنا﴾ دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله، والتأمين على ذلك، فذلك ندب إليه، والله أعلم، وقال آخرون: إن الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارئ: ﴿**ولا الضالين**﴾ فمن فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحضهم بذلك على التأمين، قال الله عز وجل: ﴿**وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين**﴾ وقال رسول الله ﷺ: **«يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر»** الحديث.

فإن قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ: «**إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**» وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين، لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء، قيل له: لسنا نعرف موقف الملائكة منهم، ولا نكيف ذلك، وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربيع سماء، لأنه تولد من مطر السماء، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره.

قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه، سماء: فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «**في السماء**» إن كان قاله، فإن أخبار الآحاد، لا يقطع عليها، وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة: «**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» ولا يدفع أن يكون المؤمنين ملائكة السماء، فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان: أنه سمع عكرمة، يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء، فإذا قال أهل الأرض: ﴿**ولا الضالين**﴾، قالت الملائكة: «**آمين**»، فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم، وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وفيما قالوه من ذلك نظر، وبالله عصمتنا وتوفيقنا، وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفي قول الله عز وجل: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ كفاية، وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعبا في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ههنا.

**مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ـ ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فقولوا: «آمين»، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.**

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادا آخر عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فقولوا: «آمين»؛ فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه**» .

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: «**آمين**»، وأن المأموم يقولها دونه؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله ـ ﷺ ـ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»، ـ يريد: إذا دعا بقوله: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ ـ إلى آخر السورة، لأن الداعي يسمى مؤمنا، كما يسمى المؤمن داعيا؛ واستدلوا بقول الله ـ عز وجل ـ لموسى وهارون: ﴿**قد أجيبت دعوتكما**﴾، وإنما كان هارون مؤمنا وموسى الداعي ـ فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول «**آمين**» إذا قال: ﴿**ولا الضالين**﴾.ـ لم يرد رسول الله ـ ﷺ ـ بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول: «**آمين**»، لأنه قد صح عنه قوله: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» وصح عنه أنه كان إذا قال ﴿**ولا الضالين**﴾ ـ قال «**آمين**» ـ ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه «**آمين**» وهو إذا قال الإمام: ﴿**ولا الضالين**﴾، ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول «**آمين**» ـ والله أعلم. واحتجوا بقول بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين. وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا

الكتاب في باب أبي الزناد، وباب ابن شهاب؛ ومضى من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية - والحمد لله. وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها، ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف ويؤمرون بالتأمين عند قول الإمام: ﴿**ولا الضالين**﴾ ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع، لأن عليهم - إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع - والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله - عز وجل - من قوله: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ - يعني في الصلاة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

**مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه».**

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، فلا معنى لإعادته ههنا ـ والحمد لله؛ وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله.

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض، صف أهل السماء: فإذا قال قارئ الأرض: ﴿**ولا الضالين**﴾ قالت الملائكة: آمين؛ فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء، غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم.

**مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، وألا يقول معها ربنا ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها: سمع الله لمن حمده، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ومعنى: سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم سمع الله دعاءك، أي أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث: «**فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب إن شاء الله؛ والوجه عندي في هذا ـ والله أعلم ـ تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿**ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك**﴾؛ فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه ـ إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها ـ واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها ـ وبالله التوفيق.

وقد روى عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين

صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا، فمن وافق ذلك منهم، غفر له ـ والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر ـ وبالله التوفيق

# الفهرس




**رقم الإيداع : ١٠٠٠٢ / ١٩٩٥ م**

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تلفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٣٣١٤ .